التيسير
في
التشريع الإسلامي

دكتور منصور محمد منصور الحفناوي

الدكتور منصور محمد منصور
كلية الحقوق - جامعة الزقازيق

التيسير
في
التشريع الإسلامي

الطبعة الأولى
١٤١٢هـ - ١٩٩١م

مطبعة الأمانة
٣ شارع جزيرة بدران شبرا - القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

« يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »

١٨٥ من سورة البقرة

« وجاهدوا فى الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم فى الدين من حرج »

الآية ٧٨ من سورة الحج

« فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم »

الآية ١٧٣ من سورة البقرة

يقول رسول الله — صلى الله عليه وسلم : —

« ان الله رضى لهذه الأمة اليسر وكره لها العسر »

ويقول :

« ان الدين يسر ولن يشاد الدين أحد الا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا »

صدق رسول الله — صلى الله عليه وسلم

تقديم

الحمد لله العزيز الحكيم الرءوف الرحيم الذى أعلمنا أنه أرحم بعبده من الوالدة بولدها ... ومن هنا أقسمت الأعرابية أننا ناجون ورب الكعبة ... ولما سألها رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قالت والله يا رسول الله ما كنت ملقية ابنى فى النار ... هكذا كان ايمان الأعرابية وثقتها فى رحمة الرحمن الرحيم وأعرابية أخرى مرت برسول الله — صلى الله عليه وسلم — وهو يصلى فى مسجده فصلت خلفه — ولم يعلم بها — فقرأ رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قول الله تعالى : « لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم » (١) فخرت الاعرابية مغشيا عليها . وسمع النبى — صلى الله عليه وسلم — وجيبها فانصرف ودعا بماء فصب على وجهها حتى أفاقت وجلست فقال النبى — صلى الله عليه وسلم — : « يا هذه مالك » ؟ فقالت : أهذا شىء من كتاب الله المنزل ، أو تقوله من تلقاء نفسك ؟ فقال : « يا أعرابية ، بل هو من كتاب الله تعالى المنزل » فقالت : كل عضو من أعضائى يعذب على كل باب منها ؟ قال : « يا أعرابية بل لكل باب منهم جزء مقسوم يعذب أهل كل منها على قدر أعمالهم » فقالت والله انى امرأة مسكينة مالى مال وما لى الا سبعة أعبد ، أشهدك يا رسول الله ، أن كل عبد منهم عن كل باب من أبواب جهنم حر لوجه الله تعالى . فأتاه جبريل فقال : « يا رسول الله ، بشر الأعرابية أن الله قد حرم عليها أبواب جهنم كلها ، وفتح لها أبواب الجنة كلها » .

انه فضل الله المنعم ، صاحب الفضل والاحسان والانعام ...
وهذا سلمان الفارسى رضى الله عنه ، لما سمع قول الله تعالى :

---

(١) الآية ٤٤ من سورة الحجر .

« وان جهنم لموعدهم أجمعين » (٢) فو ثلاثة أيام من الخوف لا يعقل ، فجيء به الى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فسأله فقال : يا رسول الله ، أنزلت هذه الآية «وان جهنم لموعدهم أجمعين» ؟ فوالذى بعثك بالحق لقد قطعت قلبى ، فأنزل الله تعالى : « أن المتقين فى جنات وعيون ... ادخلوها بسلام آمنين ... نبىء عبادى أنى أنا الغفور الرحيم » (٣) انه الله الرحمن الرحيم . غافر الذنب وقابل التوب ، انه سميع الدعاء . مجيب النداء ، سبقت رحمته غضبه ، وعفوه عقوبته يريد بنا اليسر والرشاد ، ويبعدنا عن العنت والفساد ، « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ... » (٤) .

وأصلى وأسلم على سيد ولد آدم أجمعين سيدنا محمد — صلى الله عليه وسلم — الذى فتح الله به قلوبا وأفئدة ، وأنار به بصائر وهدى به الأبصار ، فكان الرحمة المهداة ، والنعمة المسداة ، والسراج المنير ، والرءوف الرحيم كما أخبر بذلك القرآن العظيم فى محكم الآيات وأوضح العبارات وأبلغ الجمل والكلمات : « لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم » (٥) .

بلغ من الرحمة بعباد الله مبلغا لم تبلغه الوالدة بولدها . الى حد أن الله تعالى خاطبه بأن يخفف عن نفسه : « فلعلك باخع نفسك على آثارهم أن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا » (٦)

---

(٢) الآية ٤٣ من سورة الحجر .

(٣) الآيات ٤٥ — ٤٩ من سورة الحجر

(٤) الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

(٥) الآية ١٢٨ من سورة التوبة .

(٦) الآية ٦ من سورة الكهف .

« لعلك باخع نفسك ألا يكونوا مؤمنين »(٧) « ولا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر » (٨) « يا أيهـا الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر من الذين قالوا آمنـا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم » (٩) « أفمن زين له سوء عمله فرءآه حسـنا فان الله يضل من يشاء ويهدى من يشاء فلا تذهب نفسك عليهم حسرات ان الله عليم بما يصنعون » (١٠) ومن رحمته ــ صلى الله عليه وسلم ــ بامته أن أمر أصحابه ومن جاء بعدهم ممن يقومون على أمر الناس ، أمرهم بالتيسير على الخلـق والرحمة بهم • ونهى عن التشدد والعنت ، فقال ــ صلى الله عليه وسلم ــ : «ان الله لم يبعثنى معنتا ولا متعنتا ، ولكن بعثنى معلما ميسرا»(١١)•

وقال ــ عليه الصلاة والتسليم ــ « ان الدين يسر ولن يشـاد الدين أحـد الا غلبه ، فسددوا وقاربوا وأبشروا » (١٢) •

وأخرج الامام احمد فى مسنده عن أسامة بن شريك ــ رضى الله تعالى عنه ــ قال : شهدت الأعراب يسألون النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ أعلينا حرج فى كـذا ؟ أعلينا حـرج فى كـذا ؟ فقال : « عباد الله وضع الله الحـرج الا من اقتـرض من عرض أخيـه شـيئا فذلك الـذى حرج ••• » (١٣) ولمـا بعث رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ

---

(٧) الآية ٣ من سورة الشعراء •

(٨) الآية ١٧٦ من سورة آل عمران •

(٩) الآية ٤١ من سورة المائدة •

(١٠) الآية ٨ من سورة فاطر •

(١١) رواه الامام مسلم من حديث السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها يراجع التيسير شرح الجامع الصغير ج ١ ص ٢٥٩ •

(١٢) فتح البارى على صحيح البخارى ج ١ ص ٦٣ •

(١٣) مسند الامام أحمد ج ٤ ص ٢٧٨ •

معاذ بن جبل وأبا موسى الاشعرى الى اليمن قال لهما وأوصاهما ... :
« يسرا ولا تعسرا . وبشرا ولا تنفرا » (١٤) .

وكان — صلى الله عليه وسلم — فى حياته مثال الرحمة والتيسير والشفقة والرأفة، فلم يخير بين أمرين الا اختار أيسرهما مالم يكن اثما، وهكذا كانت حياته كلها ... تشريعا وهداية وارشادا وتعليما ، فتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها الا هالك .... ومن استظل بظلها هدى الى ما فيه راحته وبشراه فى الدنيا والآخرة ...

وصدق الله العظيم القائل فى محكم كتابه الكريم ما يبين عاقبة من اتبع رسوله الصادق الأمين وآمن بما جاء به من هدى وسار على الصراط الذى بين ، والنور الذى نزل : « الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والأغلال التى كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون » (١٥) .

وهكذا يبين لمن تتبع ما نزل من هدى السماء ونور الوحى أن الاسلام دين السماحة والتيسير ورفع الحرج عن العباد الطائعين المقبلين على ربهم السالكين طريق الحق والرشاد ...

ولقد أشرت الى شىء من هذا فى أول ما كتبت حين بدأت أكتب لطلابى فى كلية الحقوق شيئا عن خصائص التشريع الاسلامى وكنت وقتها مهتما بوضع مؤلف لهم فيما يتصل بتاريخ التشريع ومصادره

---

(١٤) فتح البارى على صحيح البخارى ج ١٠ ص ٥٢٤ .
(١٥) الآية ١٥٧ من سورة الأعراف .

ونظرياته ، فجاء ما كتبته عن التيسير ونفى الحرج مختصرا موجزا ، عبارة عن اشارة مجملة الى هذا الموضوع الواسع الجنبات ، الذى يظهر وبوضوح سماحة الحنيفية السمحة التى بعث بها سيد الأنام — صلى الله عليه وسلم — كما أخبر هو نفسه بذلك ...

واليوم وأنا أقلب صفحات ما كتبت أجدنى مشدودا الى العودة للكتابة فى هذا الموضوع الحساس ، وخصوصا وقد تعالت صيحات كثيرة بعضها يدعو الى التشدد وأخذ الأمور بصورة قد لا يستطيعها البعض بل الأعم الاغلب من الناس ... ولهذا نظير فى عهد رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يوم ذهب أولئك الثلاثة من الصحابة الأجلاء — رضوان الله عليهم أجمعين — الى بيوت النبى — صلى الله عليه وسلم — يسألون عن عبادته ، فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها ، وقالوا لقد غفر الله سبحانه وتعالى لنبينا — صلى الله عليه وسلم — ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقال أولهم : أما أنا فانى أصوم الدهر كله ولا أفطر : وقال الثانى : وأنا أقوم الليل ولا أفتر ، وقال الثالث : وأنا لن أتزوج النساء ...

فلما علم — صلى الله عليه سلم — بما كان منهم ، لم تعجبه مقولتهم ، وأخذهم لأنفسهم بالشدة ... فقام فى أصحابه يخطبهم... وأعلمهم أنه — صلى الله عليه وسلم — أتقاهم لله وأخشاهم له ، وأنه يصوم ويفطر ، ويصلى ويرقد ، ويتزوج النساء . فمن رغب عن سنته فليس منه — صلى الله عليه وسلم — (١٦) هذا من جانب ...

---

(١٦) يراجع ما أخرجه الامام البخارى فى صحيحه عن انس — رضى الله تعالى عنهما جـ ٩ ص ١٠٤ .

أما الجانب الثاني ففيه من يحـاول التملص من بعض الأحكـام ويساير بعض الحكام • ويتهاون في بعض القضايا بصـورة قد تؤدى الى الانسلاخ والبعد عن روح الأحكام ، والاستخفاف بمسائل الحلال والحرام بحجة التخفيف • وأن الله تعالى قد نفى عنا الجنـاح فيمـا نطعم ونشرب طالما اتقينا الله ••• وصور البعض من المشتغلين بالفتوى لبعض المتربعين على كراسى الحكم انه لا حرج عليهم في شيء طالما أنهم يتبعون السيئة الحسنة ، فما عليهم اذا عبوا من المحرمات في نهم وشره ثم جاءوا بعدها ببعض دراهمهم يوزعونها يمينا وشمالا على هـؤلاء وأولئك ، محتاجين أم متخمين •••

ومن الأولين من رد عليهم عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه — يوم أتى برجل من المهاجرين الأولين وقد شرب ، فأمر به أن يجلـد ، فقال : لم تجلدنى ؟ بينى وبينك كتاب الله ! فقال عمر : وفى أى كتاب الله تجد الا أجلدك ؟ فقال له : ان الله تعالى يقول فى كتابه : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنـاح فيما طعموا اذا ما اتقـوا وآمنـوا وعملوا الصالحـات ثم اتقوا وآمنـوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين » (١٧) فأنا من الذين آمنـوا وعملوا الصالحات

---

(١٧) الآية ٩٣ من سورة المـائدة •

قال ابن عبـاس : والبراء بن عازب وأنس بن مالك رضى الله تعـالى عنهم أجمعين — انه لمـا نزل تحريم الخمر قال قوم من الصحابة : كيف بمن مات منا وهو يشربها ويأكل الميسر ؟ — ونحو هذا — فنزلت الآية •

وهذه الآية وهذا الحديث نظير سؤالهم عمن مات الى القبلة الأولى • فنزل قول الله تعالى : « وما كان الله ليضيع ايمانكم » •

ومن فعل ما أبيح له حتى مات على فعله لم يكن له ولا عليه شيء • لا اثم ولا مؤاخذه ولا ذم ولا أجر ، ولا مدح •••

يراجع أحكام القرآن للقرطبى ج ٦ ص ٢٩٣ وما بعدها •

ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا واحسنوا ، شهدت مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها ، فقال عمر : الا تردون عليه ما يقول ؛ فقال ابن عباس : ان هؤلاء الآيات انزلن عذرا لمن غبر ، وحجة على الناس • لأن الله تعالى يقول : « يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر » الآية ثم قرأ حتى أنفذ الآية الأخرى فان كان من الذين امنوا وعملوا الصالحات، الآية ، فان الله قدنهاه أن يشرب الخمر ، فقال عمر : صدقت ، ماذا ترون ؟ فقال علي — رضى الله عنهم أجمعين — انه اذا شرب سكر ، واذا سكر هذى ، واذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون جلدة ، فأمر به عمر فجلد ثمانون جلدة(١٨) •

وهكذا كان تصرف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حيال من فهم الآية على وجه غير الذي انزلت فيها ••• وعمر هو من هو فقد كان القرآن ينزل برأيه •••

من هنا أحببت أن أعود للحديث عن التيسير حتى تتضح الأمور لكثير من أولئك الداعين الى الافراط وأولئك الداعين الى التفريط ، فالاسلام دين وسط لا افراط فيه ولا تفريط ••• وفي الحديث الشريف: « خير الأمور أوسطها » والخيرية هنا جاءت من مجانبة الغلو والتقصير •• وعن علي رضى الله تعالى عنه : « عليكم بالنمط الاوسط ، فاليه ينزل العالى ، واليه يرتفع النازل »(١٩) •

---

(١٨) المرجع السابق •

(١٩) والنمط جماعة من الناس أمرهم واحد ، وقيل هو الطريقة يراجع لسان العرب والجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ١٥٤ •

وقسمت الحديث عن التيسير فى التشريع الاسلامى الى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : وفيه حديث عن التيسير وأدلته وعلاقته بكل من الرخصه والضرورة ، ومظاهره فى أحكام الشرع الشريف .

والفصل الثانى : وفيه أوردت أسباب التيسير والظروف التى تتطلبه ، والضوابط التى يعتمد عليها فى القول به.وقسمت هذه الاسباب الى أسباب تقع باختيار الانسان ورغبته ... واسباب لا اختيار فيها للانسان ، وانما هى اسباب اجبارية تقع عليه رغما عنه ...

واسباب تتردد بين النوعين ...

ثم اتبعت ذلك بخاتمة أوردت فيها ما اشتمل عليه البحث من نتائج وتوصيات ...

وفى كل ما تحدثت عنه أردت وجه الحق وقول الصدق ... وايضاح ما قد يكون خافيا على البعض ...

فان وفقت فمن الله تعالى العون والتوفيق ... وان كانت الأخرى فعذرى انى بشر يخطىء ويصيب ويؤخذ من كلامه ويرد عليه

ولقد صدق الامام مالك بن أنس رضى الله تعالى عنه حين أخبر أن كل انسان يؤخذ من كلامه ويترك الاصاحب هذه السارية . أو صاحب هذا القبر . وأشار الى قبر النبى — صلى الله عليه وسلم — لقد صدق امام دار الهجرة ، فى مقولته ... التى وضحت أن العصمة للنبى خاصة أما غيره فتوفيقه مقرون بموافقة ماجاء به الشرع الشريف .

وقد جرت عادة البشر منذ قديم على أنهم اذا نظروا فيما كتبوا أو قرأوا أو سمعوا — من مقولات البشر وابداعهم أن يروا أنه لو قدم

هذا لكان أحسن ، ولو حذف ذاك لكان يستحسن ... وهكذا دواليك ..
وهذا ما يوافق مقولة العماد الاصفهانى فى هذا الخصوص يوم قال :
انى رأيت أنه لا يكتب انسان كتابا فى يوم الا قال فى غده أو بعد غده :
لو غير هذا لكان أحسن . ولو زيد كذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا
لكان أفضل . ولو تـرك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر ، وهو
دليل على استيلاء النقص على جملة البشر ..

فالله سبحانه وتعالى أدعـو أن يجنبنا النقص ، وأن يرزقنـا
الهداية والفهم والتوفيق ، والرشد والسداد والاصلاح « ان أريـد
الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب ».

الفصل الأول

التيسير

المبحث الأول

تعريف وبيان علاقة

التيسير مصدر مادته يسر ، ومنه البر واليسار والميسرة ويقصد بذلك السهولة والغنى .

وتيسر الشيء تسهل ، وهو ضد ما تعسر ، والميسور ضد المعسور . ويسره الله لليسرى أى وفقه ، ومن ذلك قول الله تعالى : « فسنيسره لليسرى » أى نرشده لأسباب الخير والصلاح ، حتى يسهل عليه فعلها (١) .

---

(١) قال زيد بن أسلم : « لليسرى » للجنة . وفي الصحيحين والترمذى عن على ــ رضى الله عنه قال : كنا فى جنازة بالبقيع ، فأتى النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ فجلس وجلسنا معه ، ومعه عود ينكت به فى الأرض ، فرفع رأسه الى السماء فقال : « ما من نفس منفوسة الا قد كتب مدخلها » فقال القوم : يا رسول الله . أفلا نتكل على كتابنا ، فمن كان من اهل السعادة فانه يعمل للسعادة ، ومن كان من أهل الشقا فانه يعمل للشقاء . قال . « بل اعملوا فكل ميسر ، أما من كان من أهل السعادة ، فانه ييسر لعمل السعادة ، وأما من كان من أهل الشقاء فانه ييسر لعمل الشقاء ــ ثم قرأ ــ « فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى ، وأما من بخل واستغنى ، وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى » .

واليسر : اللين والانقياد : ويياسره أى ساهله ، وفى الحديث الشريف « ان هذا الدين يسر » أى سهل سمح قليل التشديد (٢) .

وفى القرآن الكريم : « ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر » (٣) أى سهلناه للحفظ وأعنا عليه من أراد حفظه ، فهل من طالب حفظ فيعان عليه ؟ .

واليسر فى قول الله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » (٤) يراد به السهولة فى جميع أمور الدين ، ومنه

=

وسأل غلامان شابان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقالا : العمل فيما جفت به الأقلام ، وجرت به المقادير ؟ أم فى شىء يستأنف ؟ فقال عليه السلام : « بل فيما جفت به الأقلام ، وجرت به المقادير » قالا : ففيم العمل ؟ قال : « اعملوا فكل ميسر لعمل الذى خلق له » قالا : فالآن نجد ونعمل .

الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٨٣ وما بعدها .

(٢) وفى الحديث الشريف : « يسروا ولا تعسروا » وكذلك «لن يغلب عسر يسر يسرين » وكذا « تياسروا فى الصداق » أى تساهلوا فيه ولا تغالوا ... واليسر السهل . واستيسر : استفعل من اليسر .

وفى حديث الزكاة : « ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له » أى تيسرتا وسهلتا . وتيسر النهار ، تيسرا : اذا برد ...

لسان العرب مادة يسر ج ٥ ص ٢٩٥ .

(٣) الآية ١٧ من سورة القمر . وقد يكون المعنى : ولقد هيأناه للذكر مأخوذ من يسر ناقته للسفر ان رحلها . ويسر فرسه للغزو اذا أسرجه والجمعة . ومنه قول الشاعر : وقمت اليه باللجام ميسرا .

الجامع لأحكام القرآن ج ٧ ص ١٣٤ .

(٤) الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

اليسار للغنى • وسميت اليـد اليسرى تفاؤلا ، أو لأنه يسهل له الأمر بمعاونتها لليمنى • وقال مجاهـد والضـحاك : « اليسر » الفطر فى السفر ؛ و « العسر » الصوم (٥) فى السفر •

وفى القرآن الكريم جاء قول الله تعالى : « واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا » (٦) أمره الله بالدعـاء لهم ، أى يسر فقرهم عليهم بدعائك لهم • والقول الميسور : اى الحسن أى أحسن لهم القول ، وأبسط لهم العذر ، وادع لهم بسعة الرزق • وقد ذكر البعض تعريفات لليسر منها ما جاء من أن اليسر عمل لا يجهـد النفس ولا يثقل الجسم ، وعليه فان العسر ما يجهد النفس ويضر الجسم •

فاليسر تسهيل الأمر حتى يأتيه الانسان من غير أن تلحقه مشقة أو يقع فى حرج ، فاذا كان فى الاتيان بالأمر حرج ومشقة حتى ولو كانا مستطاعين فان هذا الأمر يعـد عند البعض من العسر • وان كان فى كلام ابن حزم عـدم تخصيص المشـقة واطلاقها ، بحيث شـملت ما يمكن الاتيان بـه مع جهـد وحرج ، وما لا يمكن اتيان بـه ولو بشق النفس •••

---

(٥) المرجع السابق •

(٦) الآية ٢٨ من سورة الاسراء • وذكر فى سبب نزولها أن أناسا سألوا رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فأبى أن يعطيهم ، لأنه كان يعلم منهم نفقة المـال فى فساد ، فكان يعرض عنهم رغبته فى الأجر فى منعهم لئلا يعينهم على الفساد • وقيل جاء أناس من مزينة الى النبى — صلى الله عليه وسلم — يستحملونه ، فقال : « لا أجد ما احملكم عليه» فتولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ، فأنزل الله الآية •

المرجع السابق جـ ١٠ ص ٢٤٨ •

والتيسير طبقا لهـذا يفيد تذليل الصعاب وتسهيل المشاق وازالة ما يعنت النفس ويجهدها ويوقعها فى حرج حتى ولو كانت تطيقه ، ومن هنا فان ما تطيقه النفس هو الامر الذى يمكنها الاتيان به مع جهـد ومشقة • والى هذا ذهب البعض فى تفسير ما جاء من قول الله تعالى : «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» (٧) الى القول «يطيقونه» أى يقدرون عليه مع المشقة اللاحقة لهم • كالمريض والحامل فانهما يقدران على الصوم لكن بمشقة تلحقهم فى أنفسهم ، فان صاموا أجزأهم وان افتدوا فلهم ذلك •

وروى أبو داود عن ابن عباس ــ رضى الله عنهم أجمعين قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ، والحبلى والمرضع اذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا • وخرج الدار قطنى عنه أيضا قال : رخص للشـيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه •

وعن ابن عباس أيضا أنه كانت له أم ولـد ترضع ، فاجهـدت فأمرها أن تفطر ولا تقضى(٨) •

---

(٧) الآية ١٨٤ من سورة البقرة •

(٨) الجامع لأحكام القرآن جـ ٢ ص ٢٨٧ وما بعدها •

هذا ولا يخفى أن الله تعالى قد علمنا ان ندعوه صباح مساء أن يرفع عنا الاصر وأن لا يحملنا ما لا طاقة لنا به ، فقـد جاء قوله تعـالى فى خواتيم سورة البقرة التى انزلت حين شق على أصحاب النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ ما توعدهم الله تعالى به من محاسبتهم على ما أخفته نفوسهم فشكوا ذلك للنبى ــ صلى الله عليه وسلم فقال : « فلعلكم تقولون سمعنا وعصينا كما قالت بنو اسرائيل » قالوا : بل سمعنا وأطعنا » فأنزل الله تعالى ثناء عليهم « آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه » الى قوله تعالى :

وذلك كله من التيسير الذى هو التخفيف ونفى الحرج وازالة المشقة وعدم التضييق على النفس فالدين يسر لا عسر ، ومن هنا كان قوله صلى الله عليه وسلم : « الدين يسر فيسروا ولا تعسروا » ...

واذا كنت قد أشرت فى التمهيد انى المراد بالمشقة فانى هنا أشير أيضا ولكمال البيان الى المراد بنفى الحرج ..

المقصود بنفى الحرج

جاء فى لسان العرب أن الحرج — بكسر الحاء وسكون الراء — والحرج — بفتح الحاء والراء — الاثم والحارج الآثم (٩) .

وقال ابن الأثير : الحرج فى الأصل الضيق ، ويقع على الاثم والحرام .

=

« لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ... » .

والاصر الأمر الغليظ الصعب . وقيل شدة العمل وما غلظ على بنى اسرائيل .. وما لا طاقة لنا به » أى لا تحملنا من الاعمال ما لانطيق وقال السدى : هو التغليظ والاغلال التى كانت على بنى سرائيل .

المرجع السابق جـ ٣ ص ٤٢٥ وما بعدها .

(٩) لسان العرب لابن منظور مادة حرج جـ ٢ ص ٢٣٣ ومابعدها .

وقال الأزهرى : الحرج أن ينظر الرجل فلا يستطيع ان يتحرك من مكانه فرقا وغيظا . وحرج عليه السحور اذا أصبح قبل أن يتسحر فحرم عليه لضيق وقته . وحرجت الصلاة على المرأة اى حرمت ، ويقال ، احرج امرأته بطلقة اى حرمها ، ويقال : اكسبها بالمحرمات : يريد بثلاث تطليقات .

وقيل الحرج أضيق الضيق ، وتحرج فلان اذا فعل فعلا يتحرج به ومنه الحديث : « اللهم انى أحرج حق الضعيفين : اليتيم والمرأة » أى أضيقه وأحرمه على من ظلمهما » (١٠)

وقوله تعالى : « يجعل صدره ضيقا حرجا » وقد فسر ابن عباس — رضى الله تعالى عنهما — الحرج بالموضع الكثير الشجر الذى لا يصل اليه الراعية : قال : وكذلك صدر الكافر لا تصل اليه الحكمة •

وقد روى عن السيدة عائشة — رضى الله تعالى عنها — أنها سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الحرج فقال : « الضيق » (١١) •

وقد جاء الحرج فى القرآن الكريم فى مواضع عدة وأريد به أكثر من معنى من ذلك ما جاء فى قوله تعالى : « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج » (١٢) أى من ضيق فى الدين وانما وسع عليكم ورخص لكم فى التيمم عند المرض والسفر وغيرهما ، وقيل : بتبيان الشرائع • وقيل بغفران الذنوب (١٣) •

وجاء الحرج بمعنى الضيق أيضا فى قول الله تعالى : « فلا يكن فى صدرك حرج منه » (١٤) أى ضيق : أى لا يضيق صدرك بالابلاغ

---

(١٠) يراجع سنن ابن ماجة ج ٢ ص ١٢١٣ ، وذكر النووى أن اسناده صحيح ورجاله ثقات ، ويراجع النهاية لابن الأثير ج ١ ص٣٦١ •

(١١) أخرجه ابن جرير وابن مردويه وغيرهما ، يراجع الدر المنثور ج ٤ ص ٣٧١ ، تفسير الرازى ج ٢٣ ص ٧٣ •

(١٢) الآية ٦ من سورة المائدة •

(١٣) الجامع لأحكام القرآن ج ٦ ص ١٠٨ •

(١٤) الآية ٢ من سورة الأعراف •

لأنه روى عنه عليه السلام أنه قال : « انى أخاف أن يثلغوا رأسى فيدعوه خبزة » الحديث (١٥) •

وقد نفى الله تعالى الحرج عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأعلمه أنه لا يكن فى صدرك ضيق الا يؤمنوا بالقرآن ، فانما عليك البلاغ •

وروى أن الحرج هنا هو شك الضيق (١٦) •

وجاء نفى الحرج بمعنى اسقاط التكاليف عن العاجز وذلك فى قول الله تعالى : « ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لايجدون ما ينفقون حرج •• » (١٧) يقول القرطبى : الآية أصل فى سقوط

---

(١٥) يراجع صحيح مسلم ، كتاب الجنة باب الصفات التى يعرف بها أهل الجنة والنار • والثلغ : الشدخ • وقيل : هو ضربك الشىء الرطب بالشىء اليابس حتى ينشدخ • وفى النهاية : اذن يثلغوا رأسى كما تشدخ الخبزة •

(١٦) الجامع لأحكام القرآن جـ ٧ ص ١٦٠ •

(١٧) الآية ٩١ من سورة التوبة •

وذكر القرطبى عند حديثه عن الآية الكريمة أن الأمر لم يقف عند حد اسقاط التكليف وانما تعداه الى اعطاء العاجزين ثوابا مثل ثواب القادرين على الجهاد واذا جاهدوا وبذلوا النفس والمال ••• فقد روى أبو داود عن أنس ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « لقد تركتم بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد الا وهم معكم فيه » قالوا : يارسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة ؟ قال : « حبسهم العذر » •

وهؤلاء الذين عذرهم الله سبحانه وتعالى كانوا أحرص الناس على الجهاد ، فلم يلتمسوا العذر ليتخاذلوا ، وانما مع هذه الأعذار خرجوا

التكليف عن العاجز ، فكل من عجز عن شيء سقط عنه .. ولا فرق بين العجز من جهة القوة أو العجز من جهة المال .. فبينت هذه الآية مع نظائرها أنه لا حرج على المعذورين وهم قوم عرف عذرهم ، كأرباب الزمانة والهرم ، والعمى ، والعرج ، وأقوام لم يجدوا ما ينفقون ، فقال : ليس على هؤلاء حرج . وهذه الآية الكريمة أصل في رفع العقاب عن كل محسن « ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم » .

وجاء الحرج بمعنى الضيق والشك في قول الله تعالى : « ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت » (١٨) .

يبين من هذا أن الحرج هو المشقة التي توقع المكلف في الضيق وتؤدي به الى الاثم ... ومن رحمة الله تعالى على المسلمين أنه باعد

=

الى الجهاد في سبيل الله ... فمع عذر الله تعالى أصحاب الاعذار فماضرت القلوب ، فخرج ابن أم مكتوم الى أحد وطلب أن يعطى اللواء ، فأخذه مصعب بن عمير .

وعمرو بن الجموح من نقباء الأنصار — أعرج — وهو في أول الجيش قال له الرسول — صلى الله عليه وسلم — : « ان الله قد عذرك » فقال : والله لأحضرن بعرجتي هذه في الحفة .. وقال عبد الله بن مسعود : ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف .

المرجع السابق جـ ٨ ص ٢٢٦ .

(١٨) الآية ٦٥ من سورة النساء .

قالت طائفة ان الآية نزلت في الزبير مع الأنصاري ، وكانت الخصومة في سقي بستان ، فقال عليه السلام للزبير : « اسق أرضك ثم ارسل الماء الى أرض جارك » فقال الخصم : أراك تحابي ابن عمك ، فتلون وجه رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وقال للزبير : « اسق ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدار » رواه البخاري .

ويراجع المرجع السابق جـ ٥ ص ٢٦٦ وما بعدها .

بينهم وبين كل ما يوقعهم فى الاثم والمخالفة ، ومن هنا رفع عنهم الحرج ووسع عليه كل ما ضاق على من قبلهم حتى ضاقوا به وخرجوا عنه فوقعوا فى التهلكة ..

واذا كان الاسلام قد وسع الله به على خلقه وييسر لهم أمر دينهم وأفعال عباداتهم فانه سبحانه وتعالى ، وزيادة فى التوسعة على المسلمين والعناية بأمرهم ، شرع لهم التوبة التى يخلصهم الله بها من الذنوب التى قد يقعوا فيها على الرغم مما شرع لهم وخفف عنهم وييسر ... فهو سبحانه يبسط يده بالليل ليتوب مسىء النهار ، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسىء الليل .. انه هو الرؤف الرحيم ... « وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السيئات ويعلم ما تفعلون »(١٩) « ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وأن الله هو التواب الرحيم » (٢٠) .

ونلحظ رفع الحرج والتيسير فى كل أمور التشريع الاسلامى .. وكل ما علمنا اياه سيد المرسلين — صلى الله عليه وسلم — الذى بلغ من رحمته بأمته ورأفته بهم أن سماه الله الرءوف الرحيم .

لقد وقف — صلى الله عليه وسلم — بين المسلمين يوم قادهم وأمهم فى الحج الأكبر ، وقال لهم : « خذوا عنى مناسككم » (٢١) .

ومع هذا البيان الواضح لم يأته أحد من أصحابه يشكو له أنه قدم شيئا من أفعال الحج على غيره ، أو أخره عن غيره ولم يلتزم.

---

(١٩) الآية ٢٥ من سورة الشورى .

(٢٠) الآية ١٠٤ من سورة التوبة .

(٢١) أخرجه الامام مسلم من حديث جابر بن عبد الله ، يراجع جامع الأصول ج ٣ ص ٢٨٥ .

الترتيب الذى علمهم اياه قائدهم ومعلمهم ورسولهم وهاديهم ، الا وقال له — صلى الله عليه وسلم — فى حنو وعطف ورأفة : « افعل ولا حرج » فقد روى جابر بن عبد الله — رضى الله عنهما — أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — « ما سئل عن شىء يومئذ قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج » (٢٢) .

وما ذلك كله الا لأن ربنا — سبحانه وتعالى — أعلم برسوله — صلى الله عليه وسلم — وأنزل عليه قوله تعالى : « لا يكلف الله نفسا الا وسعها .. » (٢٣) .

وقوله تعالى : « وجاهدوا فى الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم فى الدين من حرج » (٢٤) .

وعن مقاتل — رضى الله تعالى عنه — عند حديثه عن توسعة الله تعالى لعباده فى الدين : لم يضيق الدين عليكم ولكن جعله واسعا لمن دخل فيه وذلك أنه ليس مما فرض عليهم فيه الا وقد ساق اليهم عند الاضطرار فيه رخصة : فرض عليهم الصلاة فى المقام أربع ركعات ،

---

(٢٢) المرجع السابق ص ٣٠١ وما بعدها .. ويا عجبا ما عليه الآن الناس فى حجهم — بعد هذا البيان الواضح — من اختلاف يكاد يصل الى حد أن البعض منهم يطعن فى صحة حج الآخرين .. ولقد شاهدتهم وهم وكأنهم فى حلقات اقتتال بمكبرات الصوت عند الجمرات لأن البعض رمى جمراته مبكرا خوفا من الزحام الذى لا يقدر على مواجهته الا القنبل..

لو علم هؤلاء ما كان عليه سيدهم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم — من سماحة يوم قال لمن سأله « افعل ولا حرج » لما وقع منهم شىء من الذى يقع كل موسم حج ..

(٢٣) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

(٢٤) الآية ٧٨ من سورة الحج .

وجعلها فى السفر ركعتين ، وعند الخوف من العدو ركعة ، ثم جعل فى وجهته رخصة أن يومىء ايماء ان لم يستطع السجود فى أى نحو كان وجهه ، وجعل فى الوضوء رخصة اذا لم يجد الماء أن تيمموا الصعيد وجعل الصيام على المقيم واجبا ورخص فيه للمريض والمسافر عدة من أيام أخر فمن لم يطق فاطعام مسكين مكان كل يوم .. (٢٥) .

من هذا كله يبين أن رفع الحرج مراد به ازالة المشقة التى توقع المكلف فى الضيق وتودى به الى الاثم .

---

(٢٥) ويستمر مقاتل بن حيان — رضى الله تعالى عنه فى بيان ما فى الدين الحنيف من توسعة ورخص فيقول : وجعل فى الحج رخصة اذ لم يجد زادا أو حملانا أو حبس دونه ، وجعل فى الجهاد رخصة ان لم يجد حملانا أو نفقة ، وجعل عند الجهد والاضطرار من الجوع رخصة فى الميتة والدم ولحم الخنزير قدر ما يرد به نفسه لا يموت جوعا ، فى أشباه هذا فى القرآن وسعه الله على هذه الأمة رخصة منه ساقها اليهم . يراجع الدر المنثور جـ ٤ ص ٣٧٢ .

ويقول القرطبى عند حديثه عن قول الله تعالى : « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » أى من ضيق .. والآية مما خص الله بها هذه الأمة ... قال قتادة : أعطيت هذه الأمة ثلاثا لم يعطها الا نبى : كان يقال للنبى اذهب فلا حرج عليك ، وقيل لهذه الأمة : « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » ...

واختلف العلماء فى هذا الحرج الذى رفعه الله تعالى : فقال عكرمة : هو ما أحل من النساء مثنى وثلاث ورباع ، وما ملكت يمينك . وقيل : المراد قصر الصلاة ، والافطار للمسافر ، وصلاة الايماء لمن لا يقدر على غيره ، وحط الجهاد عن الأعمى والأعرج والمريض والعديم الذى لا يجد ما ينفق فى غزوة والغريم ومن له والدان ، وحط الاصر الذى كان على بنى اسرائيل .

يراجع الجامع لأحكام القرآن جـ ١٢ ص ١٠٠ .

سواء أكانت الازالة هذه بدفع الاثم المترتب على اتيان الفعل أو باباحة الفعل الذى لم يكن مباحا قبل ورود الضرورة أم الحاجة التى اباحته ...

ولزيادة الايضاح والبيان أورد — باختصار — اشارة الى ما يجمعه الشارع من الأمور التى لا تنتظم حياة البشر الا بقيامها والحفاظ عليها ، ووسائل الشارع لحماية هذه الأمور .. وأثر الضرورة والحاجة فى اختراق هذه الحماية وعلاقة هذه الضرورة والحاجة بالرخصة أو التيسير ورفع الحرج ..

أولا : الأمور التى يحميها الشارع :

لا يخفى على ذى عقل أن الشارع الحكيم ما قصد من تشريعاته الا حماية الخلق وتحقيق مصالحهم ، ولا يتحقق ذلك الا من خلال الحفاظ على الضروريات والحاجيات والتحسينات ، ومن هنا نص الشارع الحكيم على حماية هذه الأمور نصا واضحا الى حد أن علماء الأصول ذهبوا الى القول بأن تكاليف الشريعة ترجع الى حفظ مقاصدها فى الخلق ، وحد هذه المقاصد بأنها لا تعدو ثلاثة أقسام أولها الضروريات وثانيها الحاجيات وثالثها التحسينيات .

وذكر الأصوليون أن كل أحكام الشريعة ما جاءت الا لحماية هذه الثلاثة والحفاظ عليها ...(٢٦) .

---

(٢٦) الموافقات جـ ٢ ص ٨ .

وذكر الأصوليون أن الدليل على حصر مصالح الحق فى هذه المقاصد الثلاثة هو المشاهدة والاستقراء للواقع ..

كما أن الدليل على أن كل حكم تشريعى انما قصد به حماية هذه الأمور وحفظها فهو تتبع أحكام الشريعة سواء أكانت أحكاما كلية او جزئية ، واستقراء هذه الأحكام وما يدرك من عللها .

يراجع أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٩٩ .

فأما الأمور الضرورية فهى التى لابد من وجودها لقيام حياة مستقرة للآدميين تغاير ما عليه عوالم الحيوانات (٢٧) ، فمتى وجدت الأمور الضرورية وحوفظ عليها ، واعتنى بها كما أراد خالق الكون ، استقرت حياة الناس واستقامت أمورهم وأمن النـاس على دينهم وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم وعقولهم وهل لمجتمع استقرار من غير استقرار هذه الضروريات(٢٨) ٠

وتتمثل هذه الضروريات فى حفظ الدين والنفس ، والنسل ، والمال والعقل (٢٩) ٠

---

(٢٧) يختلف عالم الحيوانات عن عالم الناس بأن عالم الحيوانات عالم همه وجل قصده أن يأكل ويشرب ويتناسل ٠٠ من غير حدود وان كانت لبعضها ضوابط ٠٠ على عكس ما هو كائن فى كثير من عوالم البشر فى أقطار العالم المترامية ، أولئك الذين يعبون من الشهوات فى نهم من غير ضوابط أو رعاية لتعاليم دين أو انسانية انسان ، أو صيانة عرض أو حماية عقل ٠٠ ونهاية مثل هـذه المجتمعات والتى يغرى بريقها البعض ــ نهايتها الى بوار واضمحلال وهلاك ٠٠ وان بدا لبعض الناظرين استقرار أمورها وذيوع نهضتها وشهرتها ٠

(٢٨) يقول محمد الطاهر بن عاشور فى كتابه مقاصد الشريعة ص٨٠ ليس المراد باختلال نظام الأمة هلاكها واضمحلالها ، لأن هذا قد سلمت منه أعرف الأمم فى الوثنية والهمجية ٠ وهذا القول لابن عاشور لا ينهض عليه دليل ، وانما الدليل قائم على اثبات مخالفة ٠٠ فالأمم ذات البريق الأخاذ من خارجها يغط داخلها فى فوضى خلقية وأمنية وانسانية ، ويكفى للمشاهد أن يطلع على حقيقة ما يدور فى هذه المجتمعات حتى يلمس واقعها المظلم المنهار ، وليلها الحالك البهيم ٠

(٢٩) ومن عجب أن هذه الضروريات مراعاة فى كل شريعة منزلة ٠٠

أما الأمور الحاجية فهى الأمور التى يفتقر اليها للتوسعة على الناس ودفع الضيق عنهم ودفع الحرج والمشقة التى قد تلحقهم نتيجة التكاليف وأعباء الحياة وظروفها .

وفقد هذه الأمور الحاجية وان أوقع الناس فى ضيق ومشقة الا أنه لا يصل بهم الى حال الفوضى والفساد التى تنتج عن فقد الضروريات ومن هذه الأمور الحاجية ما يجرى فى العبادات كالرخص التى شرعها الله للتخفيف عن المكلف عند المشقة نتيجة سفر أو مرض أو غير ذلك مما يباح معه الفطر فى رمضان ، وجمع الصلاة وقصر الرباعية ..

ومنها ما يجرى فى المعاملات كعقود القراض والمساقاة وغير ذلك من المعاملات التى لا تصل الى حد توقف حفظ النفس عليها . اذ لو وصلت الى هذا الحد لعدت من الضروريات .

ومن الحاجيات ما يجرى فى الجنايات كالحكم بالقرائن ومنها اللوث وتحميل الدية للعاقلة واعمال القسامة ، وتضمين الصناع مع أن يدهم يد أمانة ...

وأما الأمور التحسينيةفهى أمور يقتضيها الأدب الشرعى الرفيع والذوق الاسلامى العالى والمنهج الشرعى فى السلوكيات فى الأمور التى ليست من الضروريات أو الحاجيات فالتحسينيات هى تلك العادات الحسنة التى يراها الشرع كذلك والبعد عن كل ما يدنس ويشين ويلحق الشبهة وبسىء للسمعة وهى فى اجمال جماع مكارم الأخلاق وفضائل الشمائل والسلوك وهذه الأمور التحسينية تجرى فى العبادات والمعاملات وغيرها وما أجمل قول الرسول — صلى الله عليه وسلم — وهو يعلم أصحابه

الرحمة والمروءة والانسانية : « اذا قتلتم فأحسنوا القتله ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة » بل انه — صلى الله عليه وسلم — يعم المسلمين جميعا أنه اذا أرادوا الذبح أن يحدوا الشفرة ، ويخفوا ذلك عن الحيوان الذى سيذبح ••• ولا يشر أحد الى أخيه بحديده فلعل الشيطان يكون أسبق منه •• الى غير ذلك من مكارم الأخلاق التى وصفها رب العزة — سبحانه وتعالى — حين أخبرنا عن أخلاق حبيبه ومصطفاه : « وانك لعلى خلق عظيم » (٣٠) •

ومن هذه الأمور التحسينية فى العبادات ، الطهارة وازالة الخبث والنجس •• وما أعظم ما شرعه الاسلام فى ذلك يوم كان الناس ولا يزال كثير من غير المسلمين يتعبدن بالأوساخ والنجاسات ويتفاخرون بطول المدة التى لم يمسوا فيه الماء •••

وما أجمل خلق الاسلام فى المطالبة بستر العورة والاحتشام وعدم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال ••

وما أجمل قول ربنا سبحانه وتعالى : « يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ، قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة » (٣١) •

ومن الأمور التحسينية اطعام الطعام ، وافشاء السلام ، والصلاة بالليل والناس نيام ، وغض البصر والسمع عما يغضب النفس السويه وحفظ اللسان واليد من الغمز واللمز والهمز والدخول فى عباد الرحمن الذين وصفهم ربنا — سبحانه وتعالى فى محكم كتابه بقول : « وعباد

---

(٣٠) الآية ٤ من سورة القلم •

(٣١) الآيتان ٣١ ، ٣٢ من سورة الأعراف •

الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ، والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما » (٣٢) •

وما أجمل نهى الاسلام عن قتل النساء والصبيان عند الجهاد •• بل وحماية الرهبان وبيعهم ••(٣٣) •

ولم يقف الأمر عند بيان هذه الأمــور الضرورية والحــاجية والتحسينية والنص عليها وحمايتها وفقط ، وانما نص الشارع الحكيم على حماية ما ينضم الى هذه المقاصد كالتتمة لها والتكملة الموفية لتمامها ومع أن هذه التتمات بهذه المنزلة الا أن هذه المقاصد لا يصيب حكمتها خلل لو فقدت هذه التتمات (٣٤) ••• اذ هى زيادة فى التأكيد والاتمام

---

(٣٢) الآيتان ٦٣ ، ٦٤ من سورة الفرقان •

(٣٣) يراجع الموافقات جـ ٢ ص ١٠ وما بعدها ، أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٩٩ وما بعدها •

(٣٤) ذكر الامام الشاطبى أن كل تكملة لها ــ من حيث هى تكملة ــ شرط وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالابطال ، وذلك أن كل تكملة يفضى اعتبارها الى رفض أصلها ••

ثم يقول : ان فى ابطــال الأصــل ابطال التكملة ، لأن التكمــلة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف•••

ثم قال : ان حفظ المهجة مهم كلى ، وحفظ المروءات مستحسن فحرمت النجاسات حفظا للمروءات واجراء لأهلها على محاسن العادات ، فان دعت الضرورة الى احياء المهجة بتناول النجس كان تناوله أولى •

ويقول أيضا : الجهاد مع ولاة الجور قال العلماء بجوازه قال مالك: لو ترك ذلك لكان ضررا على المسلمين ، فالجهاد ضرورى والوالى فيه ضرورى والعدالة فيه مكملة للضرورة ، والمكمل اذا عاد للأصل بالابطال لم يعتبر ولذلك جاء الأمر بالجهاد مع ولاة الجور عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ

=

فهى ليست ذات المقاصد وانما هى أمر خارج عن ذات المقاصد ومتممة لهـا •

فمما يكمل الحفاظ على النفس التماثل فى القصاص ، فان التماثل فى انقصاص وان لم تدعو اليه الضرورة ، ولم يجعـل من المقـاصد الضرورية الا أنه تدعو اليه الغاية من اكتمال الأمر الضرورى •

ومن هذه الأمور التكميلية للمقاصد الضرورية تحـريم تنـاول القليل من المسكر ، لأن شرب هذا القليل وان لم يكن به ذهاب العقل، الا أنه يؤدى الى شرب الكثير الذى يذهب انعقل ويعطله وجعل من ذلك أيضا النظر الى المرأة الأجنبية ، فان النظر وان لم يكن قـد نص على تحريمه الا أن بينه وبين فعل المحرم علاقة ، فهو سهم من سهام ابليس ••• وهكذا كل ما ليس من المقاصد الضرورية ولكنه يعد مكملا لها ، مع ملاحظة بقاء هذا المكمل فى المرتبة التكميلية ، والتى لا يجوز أن نرفعه فوقها ، بحيث لو انخرم هذا الأمر التكميلى لا يعد ذلك انخرام لحكمة الأمر الضرورى •• (٣٥) •

=

قال : « الجهاد واجب عليكم مع كل أمير ، برا كان أو فاجرا ، والصـلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم ، برا كان أو فاجرا وان عمل الكبائر »

تراجع الموافقات ج ٢ ص ١٣ ـ ١٥ •

(٣٥) وقد زاد الشاطبى الأمر بيانا بقوله عند الحديث عن المقاصد ومراتبها فقال : كل مرتبة من هذه المراتب ينضـم اليها ما هو كالتتمـة والتكملة مما لو فرضنا فقده لم يخل بحكمتها الأصلية •

فأما الأولى ـ أى مرتبـة الضروريات ـ فنحـو التماثل فى القصاص ، فانه لا تدعو اليه ضرورة ، ولا تظهر فيه شـدة حاجـة ، ولكنه تكميلى ، وكذلك نفقة المثل ، وأجرة المثل ، وقراض المثـل ، والمنع من النظـر الى

=

ومن المتممات للحاجيات فى النكاح مثلا الكفاءة بين الزوجين ، وكذا اعطاء الزوجة مهر مثلها ان لم يزد عليه وخصوصا اذا كانت الزوجة صغيرة .. (٣٦) ، فهذه الكفاءة وما بعدها وان تم المقصود من النكاح بدونها الا أن وجودها يتمم الالفة وحسن العشرة ، والتوافق النفسى بين الزوجين ويحقق الغاية من النكاح ويؤدى الى دوامه واكتماله ومن ذلك أيضا توثيق عقد الزوجية والنص فيه على مؤخر الصداق وهذا مما يكتمل به الاطمئنان بين طرفى العقد ، لأن فيه ضمان الحقوق ولا عجب فقد يتنكر أحد الطرفين لصاحبه ، بل هذا مما يشهد به الواقع وتقر به ملفات المحاكم والقضايا المنظورة أمامها ..

ومن المتممات للأمور التحسينية فى الصدقات التطوعية مثلا أن تكون من مال حلال ، ومن الأشياء التى يحبها المتصدق وصدق الله العظيم اذ يرشدنا الى ذلك فى قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه

=

الأجنبية ، وشرب قليل المسكر ، ومنع الربا ، والورع اللاحق فى المتشابهات واظهار شعائر الدين ، كصلاة الجماعة فى الفرائض والسنن ، وصلاة الجمعة ، والقيام بالرهن ..

الموافقات جـ ٢ ص ١٢ .

(٣٦) وقد ذكر الامام الشاطبى بالاضافة الى هذا قوله : فان ذلك كله لا تدعو اليه حاجة مثل الحاجة الى أصل النكاح فى الصغيرة . وان قلنا ان البيع من باب الحاجيات فالاشهاد والرهن .. من باب التكملة ، ومن ذلك الجمع بين الصلاتين فى السفر الذى تقصر فيه الصلاة ، وجمع المريض الذى يخاف أن يغلب على عقله ، فهذا وأمثاله كالمكمل لهذه المرتبة اذ لو لم يشرع لم يخل بأصل التوسعة والتخفيف .

المرجع السابق ص ١٣ .

تنفقون ولستم بـآخذيه الا أن تغمضـوا فيه واعلمـوا أن الله غني حميد » (٣٧) •

ومن هذه الأمور أيضا الاختيار فى ما يذبح تطوعا سـواء أكان أضحية أو عقيقة وغيرهما ، ومن ذلك المندوبات فى الطهارة اذ بهذه المندوبات يكتمل المقصود من الطهارة • ولقد جاءنا ما كان من رسـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من اسباغه الوضوء ، وتكرار الفعل من المضمضة وغيرها ثلاث مرات ، مما به يتم المقصود وتكتمل النظـافة والطهارة •••

ثانيا : حفاظ الشارع لهذه المقاصد وحمايتها :

لما كانت هذه المقاصد هى قوام أمر الدين والدنيـا فـان الشارع الحكيم وضع لها من الأحكام ما يحميها ويحافظ عليها ويقيم بناءهـا ويوطد أركانها فلقد وضع الله تعالى لحماية الدين وقيامه والذود عنه أحكاما شرعها ، وأوجب الالتزام بها ، فاذا كان الاسلام قد بنى على خمس فان هذه الخمس هى الأركان الذى يعتمد عليها البناء الايمانى

---

(٣٧) الآية ٢٦٧ من سورة البقرة •

يقول القرطبى : الخطاب هنا لجميع أمة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ واختلف العلماء فى المراد من الانفاق هنا ، فقال على ابن أبى طالب وغيره هى الزكاة المفروضة والظاهر من كلام غيره أن الآية فى التطوع تدنو الى ألا يتطوعوا الا بمختار جيد •• والرديء منهى عنه فى النفل كما هو منهى عنه فى الفرض ، والله أحق من اختير له • وروى البراء ان رجلا علق قنوحشف ، فرآه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : « بئسما علق » فنزلت الآية • خرجه الترمذى والأمر على هذا القول على الندب •• الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٣٢٠ وما بعدها •

والقواعد التى يقوم عليها الدين الاسلامى ، وأولها افراد الله سبحانه وتعالى بالألوهية واختصاصه سبحانه وتعالى وحده بالربوبية واعلان ذلك كل يوم وليلة مرات ومرات ينطق اللسان مصدقا ما وقر فى قلب المؤمن ، فيعلن المؤمن شهادته بأنه لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله .. هذه عماد التوحيد الذى هو أساس الدين وجوهره ..

ثم اقامة الصلاة وهى ما هى ، انها الصلة بين العبد وربه .. دليل الانقياد والطاعة .

وايتاء الزكاة تطهيرا للمال ، وانصياعا لأمر الخالق الرازق ، الذى جعل فى ما أعطاه للأغنياء حق معلوم للفقراء والمحتاجين والسائل والمحروم ..

ثم صوم رمضان الذى فيه المراقبة لله وحده ..

وحج البيت الحرام لمن استطاع اليه سبيلا .. هذا الحج الذى فيه جماع الأركان ، فهو عبادة بدنية ونفسية ومالية وقلبية ... واذا كان الله تعالى قد حصل للحج المبرور جزاءا يكافئه فانه سبحانه جعل الجزاء عليه هو الجنة ، ورجوع الحاج طاهرا وتخلصه من ذنوبه كيوم ولدته أمه ..

وبالاضافة الى كون هذه الأركان أمرا مطالبا به فان الشارع الحكيم أوجب على المسلم الدعوة اليها ، وشرع الجهاد لحماية الدين والذود عنه ، ووضع العقوبات لكل من تسول له نفسه العبث بالدين أو النيل منه ، وجعل عقوبة الردة من العقوبات الحدية ...

أما حفظ الاسلام للنفس فمجال الحديث عنه واسع ، ويكفى فى هذا أن الاسلام قد بين أن النفس لا يملكها الا خالقها ، وان من قتل

نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا (٣٨) •

أما العقل وهو مناط التكليف وقد ميز الله به الانسان وأكرمه بأن جعله يعقل ويميز الخبيث من الطيب ، فان الاسلام قد أحاطه بكل ما يحافظ عليه ويحميه ؛ ومن هنا حرم الاسلام المسكرات والمخدرات وكل ما ذهب العقل حتى ولو كان فى أصله طاهرا حلالا ، كثر ذلك أو قل ، فما أسكر كثيره فقليله حرام • وجعل الاسلام عقوبة من يشرب خمرا أو غيره أو يتعاطى أى نوع مما يذهب العقل ، جعل الاسلام عقوبته عقوبة حدية مهينة يتناسب ما اقترفه من جريمة وقع الاعتداء فيها عى العقل والذى ميزه الله به •••

وبين القرآن الكريم أن من لا يعقل أضل من الحيوان فقال تعالى : « ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس لهم قلوب لا يفقهون بها

---

(٣٨) يقول الله تعالى : « من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ••• » الآية ٣٢ من سورة المائدة •

حرم الله القتل فى جميع الشرائع الا بثلاث خصال : كفر بعد ايمان أو زنى بعد احصان ، أو قتل نفسا ظلما وتعديا ••

وعن ابن عباس ــ رضى الله تعالى عنهما ــ أن من قتل نفسا واحدة وانتهك حرمتها فهو مثل من قتل الناس جميعا ، ومن ترك قتل نفس واحدة وصان حرمتها واستحياها خوفا من الله فهو كمن أحيا الناس جميعا •

قال مجاهد : المعنى أن الذى يقتل النفس المؤمنة متعمدا جعل الله جزاءه جهنم وغضب عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما •

وقال ابن زيد : المعنى أن من قتل نفسا فيلزمه من القود والقصاص ما يلزم من قتل الناس جميعا •

يراجع الجامع لأحكام القرآن جـ ٦ ص ١٤٦ وما بعدها •

ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون » (٣٩) ٠

ويقول تعالى : « ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون » (٤٠) ٠

أما الأعراض فقد صانها الاسلام وحرم الاقتراب منها الا بما شرعه طريقا صحيحا اليها ٠٠ والأعراض ليست ملك الانسان ، فلا يجوز لانسان أن يتصرف فى عرضه حسب هواه مخالفا ما شرعه الاسلام ، انه ان فعل ذلك عرض نفسه الى العقاب ، والذى يصل أحيانا الى ازهاق روحه رجما بالحجارة من غير أن تأخذنا به رأفة أو رحمة ٠٠٠ ذلك أنه فرط فى أغلى ما يملك مخالفا بذلك الطريق الاسلامى السوى ٠٠

وامعانا من الشارع الحكيم فى الحفاظ على الأعراض أحاطها بسياج من العناية والرعاية والأمان فأمر المسلمين أن يغضوا من أبصارهم وأن يحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ٠

---

(٣٩) الآية ١٧٩ من سورة الأعراف ٠

وليس المقصود نفي الادراكات عن حواس هؤلاء جملة ولكنهم يدركون ولكنهم لا ينتفعون بما يدركون ٠ فهم أضل من الانعام لأنهم لا يهتدون الى ثواب ، همهم الأكل والشرب ، والانعام تبصر منافعها ومضارها وتتبع مالكها ، وهم بخلاف ذلك ٠

قال عطاء : الانعام تعرف الله ، والكافر لا يعرفه ، والانعام مطيعة لله تعالى ، والكافر غير مطيع ٠

يراجع الجامع لأحكام القرآن جـ ٧ ص ٣٢٤ وما بعدها ٠

(٤٠) الآية ٢٢ من سورة الأنفال ٠

يقصد بهؤلاء المنافقين ، أو اليهود أو المشركين ، ثم أخبر الله تعالى أن هؤلاء شر مادب على الأرض ٠

وأمر المسلمات أن يضربن بخمـرهن على جيوبهن ، ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن ..

أما المال فان الله تعالى أمرنا بكسبه من حلال وانفاقه فى حلال وصانه وحماه الى حد أن عاقب من يعتدى عليه بالسرقة بعقوبة رادعه تقطع يده ، وهى عضو هام لا تنظم حياة الانسان اذا فقده ... وجعل الأسلام فى كسب المال من حلال وانفاقه فى حلال ثوابا عظيما ، وأجرا لا يعادله أجر .. ثم حرم على المســلمين الاسراف والغش فمن غش فليس بمسلم .. وجعل المبذرين اخوان الشياطين « ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا » (٤١) .

وحرم أكل أموال الناس بالبـاطل « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » (٤٢) وعاب على أهل الكتاب أخذهم الربا وأكلهم أموال الناس بالباطل .

---

(٤١) الآية ٢٧ من سورة الاسراء .
اخوان الشياطين أى فى حكمهم اذ المبذر ساع فى افساد كالشياطين أو أنهم يقرنون بهم غدا فى النار . ومن أنفق درهما فى حرام فهو مبذر المرجع السابق ج ١٠ ص ٢٤٨ .

(٤٢) الآية ١٨٨ من سورة البقرة .
الخطاب هنا لجميع المسلمين ، والمعنى : لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق ، ويدخل فى هذا : القمار والخداع .. والقصـوب ، وجحـد الحقوق ، وما لا تطيب به النفس ، أو حرمته الشريعة وان طابت به نفس مالكه ، كمهر البغى وحلوان الكاهن ، واثمان الخمور ، والخنازير .... ولا يخفى أن قضاء القاضى لا يغير حكم الباطن فى الأموال ومن هنا كان قول الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ « انكم تختصمون الى ولعل بعضكم

وهكذا وضع المشرع الحماية لهذه المقاصد وحافظ عليها من أن يمسها ما ينقضها أو ينقص منها أو ينال من حرمتها التى نص عليها الدين وبينها التنزيل •• وان كان للضرورة معها مقال •• أشار اليه قول الله تعالى « انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم »(٤٣)

=

أن يكون الحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو مما أسمع فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من نار — فى رواية — فليحملها أو يذرها » وصدق رسول الله — صلى الله عليه وسلم —

المرجع السابق جـ ٢ ص ٣٣٨ وما بعدها •

(٤٣) الآية ١٧٣ من سورة البقرة •

الاضطرار قد يكون بسبب الجوع أو المخمصة أو باكراه من عدو أما الاكراه فانه ينتج عنه اباحة ما أكره عليه من معصية الله تعالى وأما المخمصة فاما أن تكون دائمة أو عارضة فان كانت عارضة جاز أكل مايسد الرمق • أما ان كانت دائمة جاز له الشبع مما حرم عليه من الميتة أو غيرها •

وذكر العلماء تفصيلا فى الاكراه على الخمر ، فقالوا ان الاكراه ينتج عنه جواز شربها • أما الجوع والعطش فلا ، بهذا قال الأئمة مالك والشافعى وغيرهما • وقال آخرون : ان ردت الخمر الجوع والعطش عن المضطر جاز شربها • واستدل لذلك بأن الله قد حرم الخنزير « فانه رجس » ، ثم أباحه للضرورة ، وقال الله تعالى فى الخمر : « انها رجس » فتدخل فى اباحة الخنزير للضرورة بالمعنى الجلى الذى هو أقوى من القياس وروى أن المضطر يشرب الدم ولا يشرب الخمر ، ويأكل الميتة ولا يقرب ضوال الابل ••• نص الامام الشافعى على ذلك ، لأن الخمر يلزم فيها الحد فهى اغلظ من البول وأشد ضررا ••

يراجع الجامع لأحكام القرآن جـ ٢ ص ٢٢٥ وما بعدها •

وبما ذلك أيضا الا حفاظا على أمر ضروري وحماية له •• وسيأتي حديث عن هذا بشيء من الايضاح اذ فيه تيسير من ربنا ورحمة •••

واذا كان ما ذكرته قد جاء فيه الحديث بوجه خاص عن حفظ المقاصد الضرورية والحفاظ عليها ، فانه من وجه آخر فيه الحفظ للمقاصد الحاجية والتحسينية •• اذ أن الضروريات هي أصل المقاصد كلها ، وحمايتها وحفظها حماية لباقي المقاصد كلها ، والاخلال بالضروريات اخلال بباقي المقاصد •• (٤٤) •

ولكن الاخلال بالمقاصد الحاجية أو التحسينية لا يعد اخلالا بالمقاصد الضرورية لزم الاشارة الى ما شرعه الله تعالى للحفاظ على الحاجيات والتحسينيات ••

ما شرع الحفاظ على الحاجيات :

لما كانت الحاجيات من الأمور التي يفتقر اليها للتوسعة على الخلق ورفع المشقة والحرج وازالة الضيق عنهم فان المشرع الحكيم وضع لها من التشريعات ما يحافظ عليها ويضمن عدم المساس بها أو اضاعتها

---

(٤٤) يقول الشاطبي : المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية فلو فرض اختلال الضروري باطلاق ، لاختلا باختلاله باطلاق ولا يلزم من اختلالهما اختلال الضروري باطلاق نعم قد يلزم من اختلال اختلال التحسيني باطلاق اختلال الحاجي بوجه ما ، وقد يلزم من اختلال الحاجي باطلاق اختلال الضروري بوجه ما ، فلذلك اذا حوفظ على الحاجي فينبغي المحافظة على التحسيني ، اذا ثبت أن التحسيني يخدم الحاجي ، وأن الحاجي يخدم الضروري فان الضروري هو المطلوب أي الأشد طلبا ، اذ هو الأصلي والمحافظة عليه أشد لزوما •

تراجع الموافقات جـ ٢ ص ١٦ المسألة الرابعة •

فشرع البيع وأحله وحرم الربا ونهى عنه . وأبان لنا ما يلزم لقيام عقد البيع صحيحا ، وطلب منا الاشهاد عند البيع وكتابة الدين ... وأجاز لنا عقد المساقاة والسلم ، الذى هو بيع شىء موصوف فى الذمة وغير موجود عند العقد .. وحبب الينا اقراض المحتاج ، وجعله اقراض لله تعالى : « من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط واليه ترجعون » (٤٥) ، « ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور حليم » (٤٦) وأجاز لنا الاسلام قيام الشركة فى الأموال وغيرها بما وضعه من مواصفات تضمن صالح الشريكين ، وأعلمنا سيدنا رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أن رب العزة سبحانه وتعالى بين لنا أنه ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما الآخر ، فاذا خان أحدهما صاحبه خرج الرحمن من بين الشريكين ودخل الشيطان .

وبين لنا الشرع الشريف جواز عقود لا تجرى على الأصل فى العقد وما يتطلبه ، منها عقد السلم الذى ذكرنا وغيره كعقد الاستطناع والمزارعة ، ورخص فى الفطر للمسافر والمريض ، وأباح لمن لم يستطع استعمال الماء أن يتيمم ... وغير ذلك الكثير الكثير من الرخص التى أشرت اليها فى عجالة ، وأبان الشارع قصده من ذلك كله انه التخفيف والتيسير « يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا »(٤٧) ، « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »(٤٨) .

---

(٤٥) الآية ٢٤٥ من سورة البقرة .

(٤٦) الآية ١٧ من سورة التغابن .

(٤٧) الآية ٢٨ من سورة النساء . وضعف الانسان ناتج عن أن هواه يستميله وشهوته وغضبه يستحقانه ، وهذا أشد الضعف فاحتاج الى التخفيف .

(٤٨) الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

هذا وغيره قليل من كثير مما شرعه الله تعالى لنا للحفاظ على المقاصد الحاجية التى لا تنتظم الحياة اذا اختلت • ولذا فانه سبحانه وتعالى ومن رحمته بنا شرع لنا ما يحفظها علينا وما ييسرها لنا ويخفف عنا فما جعل علينا فى الدين من حرج ••

ما شرع للحفاظ على الأمور التحسينية :

التحسينات هى من الأمور اللازمة لقيام الأمور الحاجية بصورة مكتملة ومن هنا لزم الحفاظ عليها وصيانتها ومن هنا ومن رحمة المشرع بنا بعث لنا رسولاً كريما ليتمم مكارم الأخلاق ويبعدنا عن كل ما به مساس بأخلاقنا أو أعراضنا أو سلوكياتنا •• ويجعل منا أمة نقية طاهرة الذيل واللسان واليد والجنان •••

فأمرنا بالبر ونهانا عن الغدر (٤٩) وحبب الينا الخير ، وكره الينا الشر (٥٠)وأمرنا بالزينة عند كل مسجد والنظافة من الخبث والدنس

---

(٤٩) فقال تعالى : « •• ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الانم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب » •

الآية ٢ من سورة المائدة •

ويقول تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا تناجيتم فلا تتناجوا بالاثم والعدوان ومعصية الرسول وتناجوا بالبر والتقوى واتقوا الله الذى اليه تحشرون » الآية ٩ من سورة المجادلة •

(٥٠) ويقول الله تعالى : « واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم فى كثير من الأمر لعنتم ولكن الله حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون » •

الآية ٧ من سورة الحجرات •

وحبب (٥١) الينا الانفاق فى حلال وكره الينا الاسراف والتقتير (٥٢) ، ونهانا عن الغش وأمرنا بالكسب الحلال • بين لنا أن حفظ الدين يكون بالجهاد والاستعداد التام له (٥٣) ونهانا عن قتل النساء والصبيان والشيوخ والرهبان عند التقاء الصفوف حتى أنه نهانا عن المثلة بالعدو ، وحذرنا من الغدر والخيانة (٥٤) •

وهكذا أبان لنا الاسلام ما فيه حياتنا وحثنا ربنا على اتباع سيدنا محمد — صلى الله عليه وسلم — الذى يدعونا لما يحيينا ؛ فقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وأنه اليه تحشرون » (٥٥) وأعلمنا أنه — صلى الله عليه وسلم — رحيم بنا حريص علينا ، يحب لنا الخير ويأمرنا به ويدعونا اليه فى رأفة ورحمة اذ يقول سبحانه

---

(٥١) يقول الله تعالى : « يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ، قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق ••• » الآيتان ٣١ ، ٣٢ من سورة الأعراف •

(٥٢) فيقول الله تعالى : « ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا » الآية ٢٩ من سورة الاسراء •

(٥٣) يقول الله تعالى : « واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ••• » الآية ٦٠ من سورة الأنفال •

(٥٤) يقول الله تعالى : « واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين » الآية ٥٨ من سورة الأنفال •

ويقول الله تعالى : « ان الله يدافع عن الذين آمنوا ان الله لا يحب كل خوان كفور » الآية ٣٨ من سورة الحج •

(٥٥) الآية ٢٤ من سورة الأنفال •

وتعالى « لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم » (٥٦) .

هذا جانب مما يبين مدى حماية الشرع للمقاصد التى شرعها حتى تستقيم حياة الناس ، وأقام على ذلك الأدلة والبراهين ، ووضح وبين وخفف عمن دعته حاجته أو ألزمته ضرورته ...

ثالثا : أثر الضرورة والحاجة فى اختراق هذه الحماية :

اذا كانت الشريعة قد حمت هذه المقاصد التى أشرت اليها وأكدت على حمايتها والحفاظ عليها فانها أيضا ومن باب الحفاظ على هذه الأمور وخصوصا الضرورية منها أوجدت مدخلا للضرورة فى اختراق حاجز المحرمات التى نص عليها المشرع الحكيم وعليه فان من وجد نفسه عرضة للهلاك ان لم يتناول شيئا يقيم به أوده ، ويبقى نفسه ويقيها التهلكة لزمه تناول هذا الشىء الذى لا يجد غيره ، مع أن هذا الشىء قد حرمه الشارع ومنع من تناوله (٥٧) ..

واذا كان الاسلام قد صان النفس البشرية وحماها وحرم الاعتداء عليها ، فانه قد رخص فى الجهاد ، بل وجعله فرضا فى بعض الحالات — فرضية عينية — مع أن فيه تعريض النفس البشرية الى خطر جسيم قد يودى بها .. بل ان الاسلام قد أبان أن من أقبل على

---

(٥٦) الآية ١٢٨ من سورة التوبة .

(٥٧) وهذا ما يشير اليه قول الله تعالى : « انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم » الآية ١٧٣ من سورة البقرة .

الجهاد حتى استشهد له عند ربه مقاما محمودا . وحوضا موروداً ، وليس له جزاء الا الجنة(٥٨) .

ومع ما حافظ به الشرع على النفس البشرية وتحريمه الاعتداء عليها فان هناك حالات تسقط فيها أيضا هذه الحماية للنفس البشرية .. من ذلك ما اذا اضطر الانسان للدفاع عن نفسه أمام خطر أحدق به من جراء قيام غيره بالاستيطال عليه فقد ذهب فقهاء الشريعة الى القول بأن دفع الصائل أمر يقع فى حيز ازالة الضرر المحدق(٥٩) ومما هو معروف عندهم أن الضرر يزال .

وهذا الضرر قد نتج عن قيام اعتداء ظالم بتعريض حياة انسان للخطر ، والذى يودى بها الى الهلاك لا محالة ..

---

(٥٨) أفاد هذا ما جاء من قول الله تعالى : « ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا فى التوراة والانجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم .
الآية ١١١ من سورة التوبة .
وروى الحسن قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « ان فوق كل بر بر حتى يبذل العبد دمه فاذا فعل ذلك فلا بر فوق ذلك » .
وأنشد الأصمعى :

أثامن بالنفس النفيسة ربها   وليس لها فى الخلق كلهم ثمن
بها تشترى الجنات ان أنا بعتها   بشىء سواها ان ذلكم غبن

يراجع الجامع لأحكام القرآن جـ ٨ ص ٢٦٨ .
(٥٩) يطلق دفع الصائل على « رد الاعتداء غير المشروع حماية للنفس أو العرض أو المال » وقد أطلق على هذا الرد عبارة الدفاع الشرعى .
تراجع نظرية الدفاع الشرعى أد. يوسف قاسم ص ٣٦ .
نظرية الضرورة أد. يوسف قاسم ص ٩١ .

فان من قام هذا الخطر حياله يعد فى حالة دفاع شرعى عن النفس ومن حقه أن يدفع هذا الاعتداء بما يرده ويقمعه ويمنعه وليس من حق المعتدى عليه أن يترك نفسه عرضة القضاء عليها تحت أى دعوى حتى ولو كانت حماية نفس الصائل ..

هذا ولا يخفى أن هناك فرقا واضحا ظاهرا بين حالة دفع الصائل وبين حالة قيام الضرورة بالنسبة للقول بامكان انقاذ النفس من الهلاك ... ان دفع الصائل يعد دفاعا شرعيا اذ فيه وقوع الخطر الذى مصدره اعتداء انسان على آخر بما يعرض نفس المعتدى — بفتح الدال — عليه للخطر ...

أما فى حالة الضرورة فان مصدر الخطر راجع الى أسباب أخرى لم يقم بها انسان قياما مباشرا ، وعليه فان هذه الحالة لا تعادل دفع الصائل (٦٠) .

فالضرورة لا يترتب عليها أثر فى القول بقتل النفس ، اذ أن الله تعالى قد حمى النفس البشرية وحرم قتلها الا بالحق ، فقال تعالى : « ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق » (٦١) .

وهذا الحق الذى يجوز قتل النفس به قد حدده الشرع وبينه ، فقد روى عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أنه قال : « لا يحل دم مسلم الا باحدى ثلاث ، الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » .

فقد بين هذا الحديث الشريف وغيره الأمور التى يحل بها قتل

---

(٦٠) المرجع السابق .
(٦١) الآية ١٥١ من سورة الأنعام

النفس ، وليس منها ما يترتب على حالة الضرورة وهذا ما أجمع عليه الفقهــاء ••• (٦٢) •

هذا بالنسبة الى حماية النفس

أما بالنسبة لحماية العقل وعدم الاعتداء عليه بتناول ما يذهبه فان الشرع الاسلامي وان حرم هذا الاعتداء ، وحمى العقل وحافظ عليه بما شرع لذلك من أحكام •

فانه أيضا قد أباح عند الضرورة تناول ما قد يترتب على تناوله تغييب العقل •• هذا ما ذهب اليه من قال بجواز تناول بعض المسكرات التداوى والعلاج اذا لم يجد غيرها ، أو اذا لم يكن لغيرها أثر على حالته •• وقال بذلك طبيب عادل •• وأخذ منها القدر اللازم ولم يزد عليه ولم يعد يخفى على أحد مــا يجرى الآن عند اجراء العمليــات الجراحية من اعطاء المريض جرعة من بعض أنواع الأدوية التى تذهب احساسه بما يجرى له ، لتخفيف آلام الجراحة أثناء اجرائها أو حتى بعده •••

ان هذا مما يعد من آثار الضرورة والحاجة واختراقهما لحاجز الحماية التى وضعها الشرع لحماية العقل ••• (٦٣) •

---

(٦٢) يراجع الجامع لأحكام القرآن الكريم جـ ٧ ص ١٣٣ •
نظرية الضرورة للأستاذ الدكتور يوسف تمام ص ٢٨٧ وما بعدها •

(٦٣) ذهب بعض الفقهاء خصوصا من الحنفية والظاهرية ومن وافقهم الى القول بجواز تناول المسكرات للتداوى اذا لم يوجد غيرها يقوم مقامها فى ذلك • وهذا الرأى يشهد له ظاهر قول الله تعالى : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه » •

واذا كان الاسلام قد حرم الميتة والدم ولحم الخنزير ، ووضع لذلك الأدلة وشرع الأحكام ، فانه لا يخفى أنه اذا لم يجد من نزلت به مخمصة وحلت به مجاعة ، وكادت تودى به ولم يجد سوى بعض هذا الذى حرم عليه ، لا يخفى أنه يجوز له والحالة هذه أن يتناول ما يسد به جوعه ويحمى به نفسه من الهلاك أن ذلك وان دخل فى حيز حماية النفس من ناحية ، فانه أيضا قد دخل فى حيز تناول ما حرمه الشرع نتيجة الضرورة ولا يخفى أنه يدفع الضرر الأشد بالضرر الأقل ... وأن(٦٤) الضرورات تبيح المحظورات ..

=

وذهب آخرون الى القول بعدم جواز التداوى بالخمر وما فى معناها من المسكرات - واستدل أصحاب هذا الرأى بما روى من أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : « ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»

ويمكن التوفيق هنا بالقول أن الحديث صادق وأن الله تعالى لم يجعل ذلك وحرم الخمر الا عند الضرورة التى تقتضى تناولها .. والضرورة تقدر بقدرها ..

يراجع المحلى ج ١١ ص ٣٧٢ وما بعدها.

كشف المحلى ج ٤ ص ٧٠ ط ١٣١٩هـ .

شرح فتح القدير ج ٨ ص ١٣٤ وبهامشه شرح العناية أسنى المطالب ج ١ ص ٥٧١ .

نظرية الضرورة للأستاذ الدكتور يوسف قاسم ص ٣١٠ وما بعدها .

(٦٤) ذكر الأستاذ الدكتور يوسف قاسم فى كتابه نظرية الضرورة ص ٣٢٧ قد أجمع المسلمون من لدن عهد رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أن للمضطر أن يأكل من الميتة ، بل ان الراجح عند علماء المسلمين جميعا هو وجوب التناول من الميتة أو لحم الخنزير أو غيرهما من المحرمات حتى كان ذلك لازما لانقاذ نفسه من الهلاك . فان امتنع عن الأكل — من ذلك — حتى مات كان قاتلا لنفسه ...

واذا كان الاسلام قد حمى المال وفرض حمايته عن طريق الشرع ونص القرآن الكريم على عدم جواز أكل مال الغير بالباطل فقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم » (٦٥) وقال تعالى : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون » (٦٦) •

وقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يوم خطب الناس فى حجة الوداع وأرسى قواعد وأقام تشريعات : « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ••• وأنكم ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ••• فمن كانت عنده أمانة فليؤدها •••• » (٦٧) •

هذه نصوص ثابتة وواضحة فى تحريم مال الغير ، ومع هذا فانه اذا احتاج الانسان لطعام أو شراب أو شىء مملوك لغيره ليدفع به عن نفسه غائلة الجوع والحاجة جاز له أن يأخذه ويدفع به عن نفسه ما هو فيه •• بل ان من الفقهاء من ذهب الى القول بجواز أن يقاتل المحتاج الطعام أو الشراب من منعه الطعام أو الشراب بل ان من يمنع المحتاج الطعام أو غيره يعد مشاركا فى قتله اذا قتله الجوع أو العطش أو البرد وما الى ذلك •••

ولا يخفى ما كان من عمر بن الخطاب — رضى الله تعالى عنه — وهو الحريص الشديد الحرص على أموال المسلمين وحمايتها ، ويوم

---

(٦٥) الآية ٢٩ من سورة النساء •

(٦٦) الآية ١٨٨ من سورة البقرة •

(٦٧) متفق عليه ويراجع صحيح مسلم ج ٤ ص ٣٧ حديث حجة الوداع •

أن حدثت مجاعة واحتاج الناس للطعام ليدفعوا عن أنفسهم ما هم فيه من فاقة وجوع لم يسع عمر الحريص على الشرع الا أن أوقف اعمال حد السرقة بالنسبة لمن سرق طعاما يدفع به عن نفسه ما يلقاه من جوع .... وذكر الامام مالك فى الموطأ أن غلمانا لحاطب بن أبى بلتعة سرقوا ناقة رجل من مزينة فانتحروها ، فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب — رضى الله تعالى عنه — فأمر عمر كثير بن أبى الصلت بقطع أيديهم ثم قال لحاطب . أراك تجيعهم : والله لأغرمنكم غرما يشق عليك وقال لصاحب الناقة : كم ثمن ناقتك ؟ فقال كنت — والله — أمنعها من أربعمائة درهم فقال عمر لحاطب : أعطه ثمنها ثمانمائة درهم .

وأرسل عمر وراء الغلمان من يأتيه بهم ، وقال لعبد الرحمن بن حاطب « أما لولا أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى لو وجدوا ما حرم الله لأكلوه لقطعتهم ، ولكن والله اذا تركتهم لأغرمنك غرامة توجعك » (٦٨) .

من هذا وغيره يبين أثر الضرورة والحاجة فى اختراق الحماية التى فرضها الشرع لحماية الضرورات .. واذا كانت هذه الحماية قد تم اختراقها بالنسبة للأمور الضرورية ، وهى أشد ما ركز الشارع على حمايته ، فانه ومن باب أولى تنتج الضرورة والحاجة نفس الأثر بالنسبة للأمور الحاجية والتحسينية ، وهذا كله تيسير من الشارع (٦٩) .

* * *

---

(٦٨) المنتقى شرح الموطأ للباجى جـ ٦ ص ٩٥ .

(٦٩) تراجع نظرية الاباحة عند الأصوليين والفقهاء لأستاذى المرحوم الأستاذ الدكتور سلام مدكور ص ٣٨٨ وما بعدها ط سنة ١٩٨٤م

المبحث الثانى

مصـــادر التيســـير

الاسلام كله تيسير هذا ما أخبر به ربنا سبحانه وتعالى فى قوله « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر .. »(١) .

هذا ما جاء واضحا جليا ينطق به ظاهر النص وباطنه ... ، واذا أضيف اليه ما جاء من نصوص كثيرة تخبرنا أن الله تعالى أراد لنا بهذا الدين أن نخرج من الظلمات الى النور ... الظلمات بكل ما تحمل الكلمة من ضيق وحرج وعنت وانغلاق وتضييق ... الى النور بكل ما فى الكلمة من توسعة وتخفيف وتيسير واراحة ، فتح من الله عظيم وراحة قلب ، وأنارة بصيرة وحياة وتنعيم وهدى وارشاد،لوقفنا على ما فى الاسلام من يسر وراحة قلب وفكر واستقرار حياة وانعام من الله تعالى ..

يقول ربنا سبحانه وتعالى : « الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور والذين كفروا أولياؤهم الطـاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات ... » (٢) .

ويقول سبحانه وتعالى فى بيان فضله وانعامه واحسانه واكرامه « يا أيها الذين آمنوا أذكروا الله ذكرا كثيرا : وسـبحوه بكرة وأصيلا هو الذى يصلى عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات الى النور وكان بالمؤمنين رحيما » (٣) .

---

(١) الآية ١٨٥ من سورة البقرة .
(٢) الآية ٢٥٧ من سورة البقرة .
(٣) الآيات ٤١ ــ ٤٣ من سورة الأحزاب .

هذا جانب مما أراده الله بالمؤمنين من عباده ، لقد أحبوه فأحبهم وعلموا فضله وانعامه وكرمه واحسانه ، فسألوه الرحمة والنعمة والهداية والاحسان.. فأمدهم بنعمه وأحسن لهم بفضله ، وهداهم الى الصراط المستقيم فأخرجهم من الظلمات الى النور ...

وهل تستوى الظلمات والنور ... « هو الذى ينزل على عبده آيات بينات ليخرجكم من الظلمات الى النور وان الله بكم لرءوف رحيم » (٤) . انها رحمة الله لعباده التى تجلت فى ارساله اليهم رسولا من أنفسهم يحبهم ويعز عليه أن يراهم فى ظلام ، فيجهد نفسه ليخرجهم من الظلمات الى النور ، ليروا نعم ربهم عليهم فيؤمنون به ، ويعملون بما أمرهم من صالحات الأعمال التى يثيبهم عليها جنات تجرى من تحتها الأنهار بفضله واحسانه .. « فاتقوا الله يا أولى الألباب الذين آمنوا قد أنزل الله اليكم ذكرا ، رسولا يتلوا عليكم آيات الله مبينات ليخرج الذين آمنوا وعملوا الصالحات من الظلمات الى النور ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا قد أحسن الله له رزقا » (٥) ان الله الرءوف الرحيم — سبحانه وتعالى — رأفة بعباده ، ورحمة بهم وتيسيرا عليهم وتوسعة لهم أرسل اليهم رسولا من أنفسهم يحبهم ويعز عليه أن يشق عليهم أو يعنتهم بما لا يستطيعون القيام به الا بمشقة وجهد ، فهو — صلى الله عليه وسلم — حريص على أمته ، وبلغ من شدة حرصه عليهم أنه كان يذهب نفسه حسرات على أولئك الذين يأبون الا البقاء فى الظلمات ...

انه — صلى الله عليه وسلم — رءوف رحيم بأمته ... « لقد

---

(٤) الآية ٩ من سورة الأحزاب .

(٥) الآيتان ١٠ ، ١١ من سورة الطلاق .

جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم » (٦) ٠

أبعد هذا تيسير ورحمة أو تخفيف ورعاية ، واذا كان لابد من ذكر ما جرت به العادة من أدلة ، وايراد البراهين الناطقة بالتيسير والتخفيف والرحمة والرعاية ، فهذه جملة مما ورد فى هذا الخصوص ،

(٦) الآية ١٢٨ من سورة التوبة ٠

قيل : ان هذه الآية وما بعدها هما أقرب القرآن بالسماء عهدا ، والخطاب للعرب وهذا ما عليه جمهور العلماء ٠ اذ قد بين الله لهم نعمة عليهم وعددها فهو منهم ولسانه لسانهم ، حتى يفهموا ويعوا مقالته ، وشرفهم الله به غابر الأيام ٠ وقيل الخطاب هنا للعالم أجمع ، أى قد جاءكم رسول من البشر والأول وان كان أصوب الا أن الثانى أوكد للحجة ٠

قال ابن عباس رضى الله عنهما : ما من قبيلة من العرب الا ولدت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فالنبى من صميم العرب وقبها وخالصها وفى صحيح مسلم عن واثلة بن الأسقع قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : « ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة ، واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم » ٠

قال الحسين بن الفضل : لم يجمع الله لأحد من الأنبياء اسمين من أسمائه الا للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فانه قال سبحانه : « بالمؤمنين رءوف رحيم » وقال : « ان الله بالناس لرءوف رحيم » ٠٠

ولهذا فان من أعرض عن هذه النعم ولم يؤمن بنور الاسلام فانه قد حرم نفسه النور واختار الظلام وضيق على نفسه وعرضها للخطر وأوردها موارد التهلكة ٠٠ وحرمها التيسير والتخفيف والنعمة ٠

يراجع الجامع لأحكام القرآن جـ ٨ ص ٣٠١ وما بعدها ٠

وأعمى لبيان ضوء الشمس لكل ذى عينين ، أو ألقى السمع وهو شهيد ...

أولا : القرآن الكريم :

القرآن الكريم كلام الله — سبحانه وتعالى — الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد ، هو الحق ، وما يخبر به هو عين الصدق ، وقد أخبر القرآن الكريم أن الله سبحانه وتعالى أراد بالأمة الاسلامية اليسر ، وضمن تشريعاته كلها هذا الذى أراد ....

أخبر القرآن الكريم عن ذلك فى آيات كثيرة ، وبأساليب متعددة فتارة تأتى عبارة القرآن الكريم بالعبارة الصريحة التى تدل على تيسير الله تعالى ما شرع لعباده من أحكام ..

قد جاء بكلمة صيغت من مادة أخرى غير هادئة فنجد من ذلك ما جاء بصيغة نفى الحرج ، أو رفع الجناح ، أو ازالة الاثم أو المؤاخذة ونفيهما ، أو الاباحة أو غير ذلك من الصيغ الدالة على التيسير والتخفيف من الله تعالى والرحمة بعباده الى حد بلغ الاخبار بأنه سبحانه وتعالى يغفر لكل من دعته ضرورة لارتكاب محرم ، أو ألزمه الدفاع الشرعى الى اتيان ما منع منه وحرم عليه اتيانه ...

ومن هذه الأساليب أيضا ايراد ما حرم الله سبحانه وتعالى على عباده محصورا ومحددا بصيغ الحصر والتحديد ، معلما بذلك أن الأصل هو الاباحة الا ما ورد الشرع بتحريمه .. وهكذا جاءت الأساليب كثيرة ومتنوعة كلها تدل على تيسير الله لعباده ورحمته ورأفته بهم فهم عباده الذين شهدوا له بالربوبية والوحدانية ونزهوه عن كل شريك ، تعالى الله عن الشرك والشركاء ، سبحانه بديع السماوات والأرض ، الذى

أخبر عن نفسه بأنه أرحم بعباده من الوالدة بولدها .. وبأنه هو أرحم الراحمين ..

وفيما يلى أورد بعض النصوص الدالة دلالة واضحة أو ضمنية على تيسير الله تعالى لعباده وتخفيفه عنهم مما جاء به القرآن الكريم ، مصدر التشريع وأصل الأحكام ...

(أ) الآيات التى جاء التعبير فيها باللفظ الصريح الدال على التيسير والمشتق من مادته ، وقد ورد هذا فى أربعين موضعا فى كتاب الله تعالى كلها واردة وقد قصد منها التخفيف والتسهيل وعدم الاثقال بالتكاليف أو غيرها ، والتبشير باليسير بعد العسر فى خطاب الله تعالى لرسوله — صلى الله عليه وسلم — حين بين بعض نعمه سبحانه فقد شرح صدر نبيه ووضع عنه وزره ، ورفع له ذكره ، ثم خاطبه بجماع ذلك كله مؤكدا استمرار العطاء والفضل فقال تعالى : « فان مع العسر يسرا ، ان مع العسر يسرا » (٧) ..

---

(٧) الآيتان ٥ ، ٦ من سورة الم نشرح .

وقد ذكر البعض أنه من عادة العرب اذا ذكروا اسما معرفا ثم كرروه فهو هو ، واذا نكروه ثم كرروه فهو غيره .

وقال ابن عباس — رضى الله تعالى عنهما — يقول الله تعالى خلقت عسرا واحدا ، وخلقت يسرين ، ولن يغلب عسر يسرين .

وجاء فى الحديث الشريف عن النبى — صلى الله عليه وسلم — فى هذه السورة : أنه قال : « لن يغلب عسر يسرين » .

وقال ابن مسعود — فى روايته عن النبى صلى الله عليه وسلم — : والذى نفسى بيده لو كان العسر حجر ، لطلبه اليسر حتى تدخل عليه . ولن يغلب عسر يسرين .

وإذا كان المقام لا يتسع لايراد كل هذه الآيات الكريمة فاني أورد بعضها مستدلا به على تأكيد ما نحن بصدده ...

١ — خاطب الله — سبحانه وتعالى — عباده مبينا فرضية صوم رمضان عليهم ، ففى ذلك ما يعلمه — سبحانه من خير وفضل ... والخطاب لكل من كان له أهلية الخطاب واستوفى ما به اكتمال الأهلية التى توجب عليه ما افترضه ربنا سبحانه وتعالى فى الآية الكريمة ... ومع هذا فان الله تعالى — الرءوف الرحيم — يسر على من كانت له حاجة أو دعته ظروف سفر أو مرض أو غيرهما الى الفطر فى نهار رمضان • فقال تعالى : « شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر .. » (٨)

=

وكتب عمر بن الخطاب الى أبى عبيدة بن الجراح — رضى الله تعالى عنهما — حين ذكر له أبو عبيدة تخوفه من جموع الروم : أما بعد • فانه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة ، يجعل الله بعده فرجا ، وأنه لن يغلب عسر يسرين •

يراجع الجامع لأحكام القرآن ج ٢٠ ص ١٠٧ •

(٨) الآية ١٨٥ من سورة البقرة •

بين العلماء عند حديثهم عن هذه الآية الكريمة وما تشير اليه من أحكام أن فرض الصوم مستحق بالاسلام والبلوغ والعلم بالشهر ، فاذا أسلم الكافر ، أو بلغ الصبى قبل الفجر لزمهما الصوم صبيحة اليوم ، وان كان بعد الفجر استحب لهما الامساك ، وليس عليهما قضاء الماضى من الشهر ولا اليوم الذى بلغ فيه أو أسلم • هذا ماذهب اليه

=

والآية الكريمة وان أوردت اليسر هنا بكونه الفطر فى رمضان للسفر أو غيره الا أن العلماء ذهبوا الى أن المراد هو اليسر فى جميع أمور الدين مستدلين لذلك بما يدل عليه من آيات أخرى وأحاديث نبوية شريفة سيأتى ذكرها فيما بعد •••

٢ — خاطب الله — سبحانه وتعالى — نبيه — صلى الله عليه وسلم — مبينا له أنه سبحانه ميسره لليسرى فقال تعالى : « ونيسرك لليسرى » (٩) •

واذا كان من العلماء من قال : ان « اليسرى » هى الطريقة ، أو عمل الخير أو الجنة فهذا كله خير وفضل من الله تعالى وتيسير لعباده الذين يتبعون الرسول — صلى الله عليه وسلم — الذى يسره ربه لذلك ويسر ذلك له •

وذهب آخرون من العلماء الى القول : بأن « اليسرى » هى الشريعة الاسلامية ، وهى الحنيفية السمحة السهلة •••

وعلى كلا القولين فالتيسير أمر ثابت تفضل الله به على رسوله صلى الله عليه وسلم • وعلى كل من يسلك طريقه ويأتمر بأمره(١٠) •

جمهور الفقهاء ، لأن من بلغ أو أسلم انما شهد الشهر من حين اسلامه أو بلوغه

وذهب آخرون الى القول بأن من وقع له ذلك يصوم ما بقى وبعضى ما مضى •• والأرجح ما ذهب اليه الجمهور ، لأن الصبى وغير المسلم ليسوا بمخاطبين بشرائع الاسلام وأحكامه الا من حين دخولهم فى الاسلام وبلوغهم حد التكليف ••

المرجع السابق جـ ٢ ص ٣٠٠ •

(٩) الآية ٨ من سورة الأعلى •

(١٠) المرجع السابق جـ ٢٠ ص ١٩ •

٣ – وفى سورة القمر حدثنا الله – سبحانه وتعالى – بما كان من الأمم السابقة مع من ارسلوا اليهم – وكيف كان حالهم مع المرسلين – صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، وما آل اليه أمر تلك الأمم . وكيف كانت عاقبتهم وحذر الله المشركين من أن تكون عاقبتهم مثل ما كان من عاقبة وجزاء من كذب وكفر ... فقال تعالى « اقتربت الساعة وانشق القمر ، وان يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر ، وكذبوا واتبعوا أهواءهم وكل أمر مستقر، ولقد جاءهم من الأنباء مافيه مزدجر ... » (١١) . « كذبت قبلهم قوم نوح فكذبوا عبدنا وقالوا مجنون وازدجر ، فدعا ربه أنى مغلوب فانتصر ...(١٢) » وختم سبحانه وتعالى الحديث عما كان من أمر قوم نوح وما حل بهم بتذكير رسول الله – صلى الله عليه وسلم ومن معه بنعمة عظيمة من نعم الله – تعالى – عليهم فقال : « ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر »(١٣) .

ثم كرر الله – سبحانه وتعالى – هذا القول الكريم الذى يذكر به بنعمه على المسلمين بعد ذكره ما كان ممن كفروا من الأمم السابقة وكيف كان حالهم ، وما نزل بهم ... « كذبت عاد ...كذبت ثمود ... كذبت قوم لوط ... وبعد كل حديث يذكرنا الكريم القادر بنعمه علينا « ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر »(١٤) .

---

(١١) الآية من ١ – ٤ من سورة القمر .
(١٢) الآيتان ٩ ، ١٠ من سورة القمر .
(١٣) الآية ١٧ من سورة القمر .
(١٤) جاءت هذه الآية الكريمة فى هذه السورة فى اربعة مواضع وذلك فى الآيات ١٧ ، ٢٢ ، ٣٢ .

وكأن الله تعالى يؤكد لنا ما فى هذه الشريعة الكريمة وكتابها العظيم من تيسير الله سبحانه وتعالى ، وعنايته وفضله ، وانعامه بالتخفيف والتيسير لهذه الآمة ، فكتابها ميسر لمن أراد تعلمه وحفظه وتطبيقه ، والالتزام بتشريعاته فى قدرة كل من أقبل عليه واهتدى بهديه وأحبه واستظل بظله الندى الوارف الأخضر ...

أما من ابتعد عنه فقد أشقى نفسه فى مهاوى القطيعة ...

وصدق الله الذى يقرب ويبين : « وانها لكبيرة الا على الخاشعين »(١٥) .

=

ويقول المفسرون فى بيان معنى الآية الكريمة ما يشير الى تيسير الله تعالى لعبادة كتابه الكريم لكل من أقبل عليه وانضوى تحت لوائه وان كانت كلماتهم قد جاءت عامة الا أن فيها الاشارة الى هذا التيسير والرأفة والرحمة بالعباد .

فيقول القرطبى عند حديثه عن الآيات الكريمة أى سهلناه للحفظ وأعنا عليه من أراد حفظه ، فهل من طالب لحفظه فيعان عليه ؟

ويجوز أن يكون المعنى : ولقد هيأناه للذكر ، مأخوذ من يسر ناقته للسفر اذا رحلها ، ويسر فرسه للغزو اذا أسرجه والجمه . الى أن يقول : فيسر الله تعالى على هذه الأمة حفظ كتابه ليذكروا ما فيه ، أى يفتعلوا الذكر ، والافتعال هو أن ينجع فيهم ذلك حتى يصير كالذات وكالتركيب فيهم .. فهل من طالب خير وعلم فيعان عليه ، وكرر فى هذه السورة للتنبيه والافهام .

يراجع الجامع لأحكام القرآن ج ١٧ ص ١٣٤ .

(١٥) الآية ٤٥ من سورة البقرة والآية الكريمة تبين أن هناك أمورا قد تكبر وتصعب على بعض النفوس قال المفسرون أن الصلاة سجن النفوس .. اذ المصلى يمتنع من جميع الشهوات ، فجوارحه كلها مقيدة

=

٤ — وفى ختام سورة مريم — عليها السلام — وبعد أن تحدث الله تعالى فيها حديثا بينا ومبينا لأحوال كثير من الانبياء والمرسلين وجزاء من تمادى فى غيه ، وزاد فى عناده وقال : لاوتين مالا وولدا ، ورد الله عليه ردا محذرا ومتوعدا • وحديث أولئك الذين ادعوا للرحمن ولدا • «وما ينبغى للرحمن أن يتخذ ولدا » •

وأن هؤلاء جميعا آتون يوم القيامة لا حول لهم ولا قوة ، ولا مال ولا ولد ، وياخيبتهم يومها ، أما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فان الله تعالى جاعل لهم ودا »(١٦) رحمة منه وفضلا :

= بالصلاة •• واذا كان هذا صعب على البعض فان فيه راحة الآخرين اذ فيه قربهم من محبوبهم •• وكان — صلى الله عليه وسلم — اذا حزبه أمر فزع الى الصلاة • فقد كانت قرة عينه فى الصلاة ، ولذا فانه كان يقول لبلال : « أرحنا بها يا بلال » •

وهكذا الأمر اذا صعب على من حرمه ، فقد حبب الى من أعطاه الله اياه وقربه منه وحببه فيه ••

(١٦) يقول الله تعالى : « ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا » أى حبا فى قلوبهم • وقد روى الترمذى من حديث سعد وأبى هريرة — رضى الله تعالى عنهما — أن النبى — صلى الله عليه وسلم — قال : « اذا أحب الله عبدا نادى جبريل انى قد أحببت فلانا فأحبه — قال — فينادى فى السماء ثم تنزل المحبة فى أهل الأرض فذلك قوله تعالى : « سيجعل لهم الرحمن ودا » واذا أبغض الله عبدا نادى جبريل انى أبغضت فلانا فينادى فى السماء ثم ينزل له البغضاء فى الأرض »•

حديث حسن صحيح • أخرجه الشيخان بمعناه • ومالك فى الموطأ ويراجع تفسير الآية ٩٦ من سورة مريم فى الجامع لاحكام القرآن ج ١١ ص ١٦٠ •

وما دام الحديث عن الرحمة والفضل فانه يذكر ما به تمام الرحمة والفضل ، وهو تيسير الله تعالى القرآن بلسان حبيبه ومصطفاه ... « فانما يسرناه بلسانك لتبشر به المتقين وتنذر به قوما لدا »(١٧) .

وفى ختام سورة الدخان حديث طويل وشديد يهز من الاعماق من كان له قلب أو ألقى السمع ... حديث عن بنى اسرائيل وما كان منهم وما حدث لهم وذكرهم بقوم تبع والذين من قبلهم وما وقع لهم من اهلاك فى الدنيا ، وما ينتظرهم فى الآخرة : يوم الفصل الذى هو ميقاتهم أجمعين « يوم لا يغنى مولى عن مولى شيئا ولا هم ينصرون ، الا من رحم الله انه هو العزيز الرحيم »(١٨) .

ويدهد ربنا أولئك بشجرة الزقوم . والمهل الذى يغلى فى البطون — أعاذنا الله والمسلمين جميعا منه — صورة عنيفة شديدة تهز من كان به احساس ، أو وعى أو أدنى ادراك ...

ثم حديث عن المتقين وما سيكونون فيه يومها من مقام أمين — بفضل الله ورحمته — « فى جنات وعيون »(١٩) كل ذلك من فضل

---

(١٧) الآية ٩٧ من سورة مريم .

والضمير هنا للقرآن الكريم ، أى ان الله تعالى يبين للرسول — صلى الله عليه وسلم — جانبا مما أنعم به عليه واختصه به وهو أنه سبحانه وتعالى يسر له القرآن . وبينه له وأنزله عليه بلسانه العربى ، ويسره على كل من قرأ ، وتدبره وتأمله . وقيل : أنزلناه عليك بلسان العرب ليسهل عليهم فهمه « واللد » جمع الألد وهو الشديد الخصومة . وقال أبوعبيدة: الألد الذى لا يقبل الحق ويدعى الباطل . وقال الحسن : اللد الصم عن الحق ، قال الربيع : صم آذان القلوب .

المرجع السابق ص ١٦٢ .

(١٨) الآيتان ٤١ — ٤٢ من سورة الدخان .

(١٩) الآية ٥٢ من سورة الدخان .

الله « فضلا من ربك ذلك هو الفوز العظيم ، فانما يسرناه بلسانك لعلهم يتذكرون » (١٠) ختام ذلك الفضل وتمامه تيسير الله تعالى القرآن لرسوله — صلى الله عليه وسلم — ولأمته ولكل من أقبل عليه واقترب من مورده العذب ورحيقه السلسبيل .

هذا وغيره من الآيات القرآنية التى جاء التعبير فيها باللفظ الصريح المشتق من مادته التيسير ..

(ب) آيات قرآنية كريمة عبر فيها عن التيسير ولكن بألفاظ اشتقت من مصادر أخرى غير مصدره ، ومادتها غايرت مادته فى هذا الاشتقاق وان وافقتها فى الدلالة والمضمون ، وأبانت مدى ما جاء به الشرع الاسلامى من تيسير ورحمة ، وتوسعة من الله تعالى لعباده المؤمنين ، والتخفيف عنهم ، والعناية بهم فى حلهم وارتحالهم،وغدوهم ورواحهم ، مما يصور الشريعة الاسلامية بالأم الرؤم الرحيمة بابنائها ، لا تألو جهدا فى رعايتهم أو السهر عليهم .

١ — أورد القرآن الكريم الفعل خفف فى موضع ، ويخفف فى موضع وجاء بالمصدر تخفيف أيضا وكل ذلك مراد به ما خفف الله عن هذه الأمة ويسر عليها مما كان على من سبقها ، رحمة منه ، واكرام الله للمسلين وتيسيرا عليهم .

أما المصدر فقد جاء فى قول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة »(٢١) . ويروى الامام

---

(٢٠) الآيتان ٥٧ — ٥٨ من سورة الدخان .

(٢١) الآية ١٧٨ من سورة البقرة .

البخاري وغيره عن ابن عباس ـ رضي الله عنهم أجمعين قال : « كان في بني اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله لهذه الأمة : « كتب عليكم القصاص ... ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ». مما كتب على من كان قبلكم ... » وفي الآية بيان فضل الله تعالى واكرامه للأمة الاسلامية اذ خفف عنها ما كان على من قبلها ... فقد كان على أهل التوراة قتال من قتل ، وليس لهم غير ذلك عقوبة ، وتشديدا من الله تعالى .

أما أهل الانجيل فقد كتب الله عليهم العفو عمن قتل . ولم يكتب لهم قود ولا دية ... وينسم في ذلك أمور ليس الحديث هنا موضع بيانها ...

أما المسلمين فان الله تعالى قد شرع لهم القصاص العادل والمقيد بقيود الشرع وحدوده لمن أصر عليه ولم ير في غيره شفاء صدره ، أما من أراد أن يعدل عن القصاص الى الدية ، لأمور رآها وعلاقات رعاها فان الاسلام أباح له ذلك وخفف عن الطرفين .. وحقن الدماء ونشفى الصدور ... ومن ترك ذلك كله وعفى لوجه الله تعالى فأجره على الله وهو نعم المولى ونعم النصير ... كل ذلك مشروط بان يحفظ على المسلمين الدماء ، ويشفى الصدور ، فمن حاول بعد ذلك ـ التخفيف والرعاية من الله ـ أن يعتدى ويثير الفتن من جديد ويريق الدماء ويبعث الأحقاد فقد توعده الله بقوله تعالى :« فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم »(٢٢) .

---

(٢٢) « من اعتدى بعد ذلك » شرط وجوابه ، ومعناها : قتل بعد أخذ الدية وسقوط الدم ، قال الحسن كان الرجل في الجاهلية اذا قتل قتيلا فر الى قومه فيجيء قومه فيصالحون بالدية . فيقول ولي المقتول: انى أقبل الدية ، حتى يأمن القاتل ويخرج ، فيقتله ثم يرمى اليهم بالدية

=

أما الفعل المضارع يخفف فقد جاء فى سياق بيان الله تعالى ما أراده للمؤمنين من توبة ورحمة ومغفرة ثم أتبع الله ذلك ببيان أنه سبحانه وتعالى يريد من ذلك كله التخفيف عن المسلمين ورعايتهم وحمايتهم مما جبلوا عليه من ضعف ، فيقول تعالى : « يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم ، والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما ، يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا »(٢٣) .

والآيات الكريمة ناطقة بمدى تيسير الله للمسلمين ورعايته لهم وبيانه وهدايته وتوبته ورعايته ، وتخفيفه وعنايته ... وهذا التيسير وتلك الرعاية والهداية والتخفيف فى جميع أحكام الاسلام وأمور التشريع ... »(٢٤) أما الفعل الماضى « خفف » فقد جاء بعد آية كريمة أمر الله تعالى فيها نبيه صلى الله عليه وسلم ـ بتحريض

= واختلف العلماء فيمن قتل بعد أخذ الدية ، فقال جماعة من العلماء منهم مالك والشافعى : هو كمن قتل ابتداء ، ان شاء الولى قتله وان شاء عفا عنه وعذابه فى الآخرة .

وقال قتادة وعكرمة والسدى وغيرهم : عذابه أن يقتل البتة ولا يمكن الحاكم الولى من العفو .. وذهب آخرون الى غير هذا .

يراجع الجامع لأحكام القرآن جـ ٢ ص ٢٥٥ وما بعدها .

(٢٣) الآيات ٢٦ ـ ٢٨ من سورة النساء .

(٢٤) ذهب البعض الى القول بأن التخفيف هنا قصد به نكاح الأمة لمن لم يجد محصنة .. وما عليه جمهور العلماء أن التخفيف ليس خاصا بذلك فقط وان جاء فيه دائما التخفيف فى كل أحكام الشرع . وعلق القرطبى على قول الجمهور بأنه هو الصحيح .

المرجع السابق جـ ٥ ص ١٤٨ وما بعدها .

المؤمنين ويحضهم على القتال لاعلاء كلمة الحق والدفاع عن الدين مبينا لهم أنه ان يكن المؤمنين عشرون صـــابرون يغلبوا مائتـــين ، وان يكن منهم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا وبهذا لــزم المؤمن عــدم الفرار من عشرة ، فعليه أن يقف ، ويثبت ويجاهد ويصبر ويصــابر حتى يأتيه نصر الله أو يفوز بالشهادة ... فان فر أمام العشرة فانه يعــد مخالفا لأمر ربه ، فارا من الجهــاد ...

ولما كان فى ذلك جهد جهيد ، وخصوصا قد جاء فى نفس السورة قول الله تعالى : « يا أيهــا الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفــا فلا تولوهم الأدبار ، ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتــال أو متحــــيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومـــأواه جهنــم وبئس المصير »(٣٥) .

---

(٢٥) الآيتان ١٥ ، ١٦ من سورة الأنفال .

واختلف فيما جاء عن الفرار أهو مخصــوص بيوم بدر أو عام فى الزحوف كلها الى يوم القيامة . فذكر البعض أنه خاص بيوم بدر .

جاء ذلك عن أبى سعيد الخدرى وبه قال نافع والحسن وقتادة ويزيد ابن حبيب والضحاك ، وبه قال أبو حنيفة ـ رضى الله عنهم أجمعين ـ

وعن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن الآية باقية الى يوم القيامة

وقال جمهــور العلماء أن حكم هــذه الآية باق الى يوم القيامة ...

والدليل عليه أن الآية نزلت بعد القتال وانقضــاء الحرب وذهاب اليوم بمــا فيه .

والى هذا ذهب الأئمة مالك والشافعى وأكثر العلماء .. وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة أن رســول الله ـ صــلى الله عليه وســلم ـ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات ـ وفيه ـ والتولى يوم الزحف » =

واذا انضم الى هذا أن الآيات كانت تخاطب المسلمين وتحدثهم بما عليهم عند لقاء المشركين يوم بدر ، ولم يكن هناك فئة مسلمة غير المقاتلين في بدر ... وبذا فليست هناك فئة أخرى يمكن لمن يفر يوم بدر أن ينحاز اليها وعليه فليس هناك الا الثبات والقتال ...

بعد هذا جاء التخفيف من الله تعالى ، وجاء بلفظه في الماضى الذى يدل على أن ذلك حكم قد صدر بالتخفيف ، وجاء الحكم مشفوعا بسببه ، وأن رعاية هذا السبب من الله تعالى تفضل وانعام وتيسير واكرام ... فقال تعالى : « يا أيها النبى حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون ، الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم ألف يغلبوا ألفين باذن الله والله مع الصابرين »(٢٦).

ذكر ابن عباس — رضى الله تعالى عنهما أن الله تعالى كان قد فرض على المسلم أن يثبت أمام العشرة من المشركين ، ثم لما شق ذلك على المسلمين حط الفرض الى ثبوت الواحد للاثنين ، فخفف عنهم، وكتب عليهم الا يفر مائة من مائتين(٢٧) .

= وروى عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أنه اذا بلغ عدد المسلمين اثنى عشر ألفا لم يحل لهم الفرار وان زاد عدد المشركين على الضعف لقول الرسول — صلى الله عليه وسلم — : « ولن يغلب اثناعشر الفا من قلة » .

المرجع السابق جـ ٧ ص ٣٨٢ .

(٢٦) الآيتان ٦٥ ، ٦٦ من سورة الأنفال .

(٢٧) المرجع السابق ص ٤٥ .

٢ ـ واذا كان الحكم وثمرته التخفيف قد قرنـا بالسبب الذى كان التخفيف من ورائه والرعاية مبعثه . وقد صرح القرآن الكريم بذلك فيما أوردت فان القرآن الكريم قد أكد هذا تأكيدا لا يقبل الا الاقـرار به والوقوف أمامه والسير على هـداه ، فقـد جاءت آيات كريمـة تنص فى صراحة واضـحة ومعلنة بأن الله تعـالى قد أنعم على المسـلمين ورعاهم ويسر لهم دينهم ووضـع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت على السابقين عليهم ، فأخبر سبحانه وتعالى أنه لا يكلف نفسا الا وسعها وجـاء ذلك فى خمسـة مواضع من القرآن الكـريم ...

أولها فى القضاء بين كل من الزوجين أو من كانا زوجين أو بين من يقوم مقامهما بالنسبة للقيام بشئون الاولاد ، وكذا بالنسبة للاولاد أنفسهم فلكل حقوق . وعلى الأبوين واجبات أيضا ... وقد قضت الآية الـكريمة لكل بحقه ، والزمته واجبه من غير اعنات أو تقتير أو اضرار أو مضـــارة ... والميزان فى ذلـك كلـه « لا تكلف نفس الا وسعها » انه الميزان الذى ارتضاه ربنا ليقيم العدل بين الخـلق وموازين الله سبحانه وتعالى مقسطة عادلة ...

فيقول تعالى فى وسط آيات كثيرة تتحدث عن شئون الأسرة وبعد بيان هذه الشئون والفصل فيها جاءت فى وسطها آية وكأنها محـور القضـايا .. وفيها وعليها مرتكز الكثير منها لأنهـا لم تقف عند حد العلاقة بين طرفى العقد ؛ بل انهـا ضمت اليهما أطراف آخـرين لا يستطيع واحد منهم الحديث عن نفسه والمطالبة بحقه وقد يكون أحد الطرفين غارم والآخر يضغط عليه ... وقد يكون سبب ذلك كله عنصر الأبنـاء ... فى وسط هذا الخضـم وضع الله ما يدل على التيسير فى عدل وقسط فقال تعالى : « والوالدات يرضـعن أولادهن

حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضــاعة وعلى المولود لـــه رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضـــار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان أراد افصـــالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا سـلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقــوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير »(٢٨)

وما أعظم ما ختمت به الآية الكريمة من الأمر ان الله تعالى عليم بصير يطلع على ما فى الصدور ... فلابد من مراقبـــته وعدم تكليف النفس الا بما هو فى وسعها ...

أما الآية الثانية فهى ختام سورة البقرة ، وختام سورة البقـــرة

---

(٢٨) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

قيل الآية عامة فى المطلقــات اللواتى لهن أولاد وفى الزوجات ... والزوجة تستحق النفقة والكسوة أرضعت أو لم ترضع ، والنفقة والكسوة مقابل التمكين ، فاذا اشتغلت بالارضاع لم يكتمل التمكين ، فقد يتوهم أن النفقة تسقط فأزال ذلك الوهم بقوله تعالى : « وعلى المولود له » أى الزوج « رزقهن وكسوتهن » فى حال الرضاع ، لأنه اشتغال فى مصالح الزوج .

والرضاع حق للأم وحق عليها .. وأجمع العلماء على أن المرء نفقة ولده الاطفال الذين لا مال لهم .. لقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم لهنـد « خذى ما يكفيك وولدك بالمعـروف » فلا تكلف المرأة الصـبر على التقتـير فى الأجرة ، ولا يكلف الزوج ما هو اسراف بل يراعى القصـد « لا تكلف نفس الا وسعها » .

المرجع السابق جـ ٣ ص ١٦٠ وما بعدها .

لها ما لها من شأن عند من أنزلها ، ومن قرأها له عند الله تعالى منزلة وجزاء واكرام »(٢٩) .

والآية الكريمة تبين فى جلاء واضح أن الله تعالى رحيم بنا رءوف كريم ، ومن رحمته أنه لا يكلف نفسا الا وسعها .. وأنه تعالى قد دعانا الى التوبة اليه بالدعاء أن يديم علينا فضله ورحمته فلا يؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا . وأن يديم علينا تيسيره لنا ولا يحمل علينا أصرا كما كان على السابقين من الأمم التى عصت وشقت على أنفسها تشق الله عليها وكلفها بما يثقل الكواهل ويقصم الظهور ويفرق الجمع ، ويشتت الشمل ، ويردى ويعمى ويعجز ويصم

---

(٢٩) روى الامام مسلم فى هذا عن أبى مسعود الانصارى ــ رضى الله تعالى عنهم أجمعين ــ قال قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : «من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة « البقرة » فى ليلة كفتاه ، قيل من قيام الليل ، كما روى عن ابن عمر قال : سمعت النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول : « انزل الله على آيتين من كنوز الجنة ختم بهما سورة البقرة كتبهما الرحمن بيده قبل أن يخلق الخلق بألف عام من قرأهما بعد العشاء مرتين أجزأته من قيام الليل « آمن الرسول ، الى آخر البقرة .

وقيل كفتاه من شر الشيطان فلا يكون له عليه سلطان .

وأسند أبو عمرو الدانى عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « ان الله جل وعز كتب كتابا قبل أن يخلق السماوات والأرض بألفى عام فأنزل منه هذه الثلاث آيات التى ختم بهن البقرة من قرأهن فى بيته لم يقرب الشيطان بيته ثلاث ليال »

وروى أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : « أوتيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يؤتهن نبى قبل » .

المرجع السابق ص ٤٣٣ .

جزاء ما قدمت أيديهم ، ورغبت نفوسهم ، وشطت أهواءهم ، ودلتهم شياطينهم • لقد اعلمتنا الايات السابقة على ختام سورة البقرة أن ربنا يعلم السر وأخفى وأنه له ما فى السموات والأرض ••• وأنه قد شق على المسلمين أن يحاسبوا على ما فى أنفسهم أخفوه أو أبدوه ••• وأنهم قد جاءوا رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ثم بركوا على الركب وقالوا : أى رسول الله كلفنا من الاعمال ما نطيق : الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد أنزل الله عليك هذه الآية ولا نطيقها • قال لهم رسول الله — صلى الله عليه وسلم — « أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير » فقالوا : سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير • فكان فضل الله العميم ••• ونزل قوله تعالى « لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين »(٣٠) •

---

(٣٠) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة •

التكليف هو الأمر بما يشق • وتكلفت الأمر أى تجشمته •والوسع : هو الطاقة وهذا اخبار قاطع من الله — سبحانه وتعالى بأنه لا يطالب عباده الا بما لهم قدرة على القيام به وأدائه .وهذا فضل منه واحسان لعباده الذين قالوا : سمعنا وأطعنا •

وقد روى عن أبى هريرة — رضى الله تعالى عنه — ما يفيد بيان هذا المعنى الذى أشارت اليه الآية الكريمة ، فقد قال : ما وددت أن أحدا ولدتنى أمه الا جعفر بن أبى طالب ، فانى تبعته يوما وأنا جائع فلما بلغ منزله لم يجد سوى نحى سمن قد بقى فيه أثاره فشقه بين أيدينا. فجعلنا نلعق ما فيه من السمن والرتاب « دبس التمر اذا طبخ » وهو يقول

=

أى أن المسلمين لما قالوا سمعنا وأطعنا مدحهم الله ، وأثنى عليهم في هذه الآية الكريمة ورفع عنهم ما تحدث به نفوسهم ، أو يجيش بخواطرهم وهذا فضل أعطى لهذه الأمة ، على عكس ما كان عليه حال بنى إسرائيل إذ هم قد « قالوا سمعنا وعصينا وأشربوا فى قلوبهم العجل بكفرهم ٠٠٠ »(٣١) فكان ما كان بالنسبة لهم من ذمهم وحمل

=

ما كلف الله نفسا فوق طاقتها ولا تجود يد الا بما تجد ..

وللعلماء مقولة فى جواز التكليف بما لا يطاق من الأحكام ٠٠ فمع أنهم قد أجمعوا على أن ذلك غير واقع فى الأحكام الشرعية بدليل هذه الآية الكريمة الا أنهم اختلفوا فى جواز وقوعه عقلا فى أحكام الدنيا ٠٠

فقد ذهب أبو الحسن الأشعرى ومعه بعض المتكلمين الى القول بجواز تكليف ما لا يطاق ، ولا يترتب على ذلك انخرام شيء من عقائد الشرع ٠ ويدل ذلك على أن من كلف بذلك اريد له العذاب ٠٠

وهؤلاء القائلون بجواز التكليف به عقلا اختلفوا فى القول بوقوعه فى ما كلفت به أمة سيدنا محمد ، أو فى رسالته ، فذهب بعضهم أن ذلك وقع فى تكليف أبى لهب بالايمان بجملة الشريعة ٠ مع أن من جملتها أنه لا يؤمن ، فقد حكم عليه فى قول الله تعالى : « تبت يدا أبى لهب وتب ٠٠٠ سيصلى نارا ذات لهب » والحكم عليه بذلك يدل على أنه لن يؤمن ، وهذا فيه تكليف له بأن يؤمن بأنه لا يؤمن ٠٠٠ »

المرجع السابق جـ ٣ ص ٤٣٠ ٠

(٣١) الآية ٩٣ من سورة البقرة ٠ وفيها حديث عما كان من اليهود ــ لعنهم الله بكفرهم ــ فهم قد اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة وهم قد قتلوا فريقا من الأنبياء ، وقالوا قلوبنا غلف ، ولما جاءهم ما عرفوا كفروا به ، فلعنة الله على الكافرين « واشربوا فى قلوبهم العجل » أى حب العجل ، وهذا مجاز عن تمكن أمر العجل فى قلوبهم ٠ وانما عبر عن حب العجل بالشرب دون الأكل ، لأن شرب الماء يتغلغل فى الاعضاء حتى يصل باطنها ، والطعام مجاور لها غير متغلغل فيها ٠

الاصر عليهم وضرب الذلة والمسكنة وهكـــذا يبين جزاء الطـــاعة والانقياد ، وعقوبة المعصية والعناد •••

أما الآيات الثالثة والرابعة والخامسة فهي أيضا آيات نص فيها على أن الله سبحانه وتعالى لا يكلف نفسا الا وسعها •••

فى سورة الأنعام ووسط حديث عما حـــرم الله على المؤمنين من أن يشركوا بالله شيئا ، وأمره لهم بأن يحسنوا الى الآبـــاء • والا يقتلوا الأبناء والا يقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن • والا يقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحـــق ، والا يقربوا مال اليتم وأن يقيموا الوزن بالقسط ختم الله تعالى ذلك كله بأنه لا يكلف نفسا الا وســـعها فيقول تعالى بعد الحديث عما أوردت : « لا تكلف نفسا الا وســـعها واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصـــاكم به لعلكم تذكرون »(٣٢) فالقول الكريم توسط هذه التعاليم والأوامر والنواهى وهى من جملة ما جـــاءت به الشريعة ان لـــم تكن عصب جملتها ••• وزين هذه الأوامر والانصياع للتعاليم بمـــا يبشر النفس بأن هذه أمور لا تشق على النفس ، بل تريحها وتظلها بظل الشرع••• ومن خالفها فهو الذى قد شق على نفسه وكلفها ما لا تطيق وما ليس بوسعها •

وفى سورة الأعراف أيضـــا : « والذين آمنوا وعملوا الصالحات لا نكلف نفسا الا وسعها أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون »(٣٣) وكان هذا ما يدل عليه الايمان ويخبره ، والالتزام به مؤد الى الجنـــة والخلود فيها من غير غل فى الصدور ، وهذا هو النعيم الذى يستوجب حمد الله على هدايته وفى ســـورة المؤمنـــون وبعد حديث طويل عن

---

(٣٢) الآية ١٥٢ من سورة الأنعام •

(٣٣) الآية ٤٢ من سورة الأعراف •

المؤمنين وسماتهم وبيان خشية قلوبهم واشفاقها خشية من بارئها وايمانها به وحبها له الى حد مسارعتها فيما يرضيه من الخيرات جاء قول الله تعالى : « ولا نكلف نفسا الا وسعها ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون »(٣٤) ٠

وعند الحديث عنها يقول القرطبي : انه ناسخ لجميع ما ورد فى الشرع من تكليف ما لا يطاق(٣٥) ٠

وزيادة على ما ذكر جاء قول الله تعالى مؤكدا ومبينا أنه سبحانه لا يكلف نفسا الا ما آتاها ٠٠٠ وأنه سبحانه وتعالى جاعل بعد العسر يسرا ان هذا القول الكريم لكاف وحده للتدليل على ما نحن بصدده وحتى لو جاء وحده ٠٠٠ فما بالنا وقد سبقه وعضده ما جاء به القرآن الكريم مبينا اليسر والرأفة والرحمة بالمكلفين ٠٠ فما كلفهم الا بما هم قادرون عليه ٠٠٠ فاذا أصابتهم فاقة أو نزل بهم نازل خفف عنهم بما يوائم ما نزل بهم بل ويزيد ، فهم دائما فى رحمة الله الخالق الرحيم ٠ لقد حدثتنا الآية الكريمة بما يلزم الزوج من نفقة لزوجته وأنيسة حياته ، وشريكة عمره ٠٠٠ « لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا »(٣٦) ٠

فالآية قد أرست قاعدة مراعاة حال المنفق بصرف النظر عن المنفق عليه فلا يكلف الفقير فى الانفاق على زوجه مثل ما يكلف الغنى ، حتى ولو كانت زوجة الفقير ابنة السلطان ، وزوجة الغنى ابنة

---

(٣٤) الآية ٦٢ من سورة المؤمنون ٠
(٣٥) الجامع لأحكام القرآن ج ١٢ ص ١٣٤
(٣٦) الآية ٧ من سورة الطلاق ٠

أجهد جراسه (٣٧) وبشرت الآية فى ختامها أنه ليس بعد الضيق الا الفرج وليس بعد الشدة الا الرخاء والسعة ....

٣ ــ واذا كانت الآيات التى اوردتها قد أثبتت أن الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها وفى هذا التيسير كله والرحمة والتوسعة على العباد فانه بجانب هذه النصوص الواضحة وردت نصوص أخرى فى القرآن الكريم تبين أن الله تعالى ما جعل على عباده من حرج فيما فرض لهم وكلفهم به وارتضاه لهم من تشريع يعالج أمور حياتهم، واذا انتفى الحرج ثبت التيسير ...

لقد ورد نفى الحرج فى القرآن الكريم باللفظ الصريح فى ثلاثة عشر موضعا . كلها نصوص قرآنية واضحة وقاطعة باللفظ المحكم الذى لا تشابه فيه ولا غموض يكتنفه مؤداها الواضح ، وعبارتها الصريحة تقسط بنفى الحرج عن المسلم فى كل ما خوطب به من أحكام والم به من تشريع فى شتى مناحى حياته ...

ومن بين هذه الآيات الكريمة قول الله تعالى فى سورة الحج، وبعد أن ذكر لنا وأعلمنا أنه سبحانه وتعالى يعلم ما بين أيدينا وما خلفنا ومن كان كذلك وأحب عباده فانه ميسر لهم أمرهم ومشير عليهم

---

(٣٧) روى عن الامام الشافعى ــ رضى الله تعالى عنه ــ أن النفقة مقدرة محددة ، ولا اجتهاد لحاكم ولا لمفت فيها ، وتقديرها هو بحال الزوج وحده من يسره وعسره ، ولا يعتبر بحالها وكفايتها ... فيجب لابنة الخليفة ما يجب لابنة الحارس .. فالاعتبار يسر الزوج أو يسره ولا إعتبار بحال الزوجة .. ومبنى ذلك أنه لا سبيل الى علم الحاكم بحالها..وعليه فان اعتبار حال الزوجة موقع فى حرج ومؤد الى الخصومة ومن هنا جعل حال الزوج هو أساس التقدير قطعا للخصومة .. واعتمادا على ما جاء من قول الله تعالى : « لينفق ذو سعة من سعته » .

المرجع السابق جـ ١٨ ص ١٧٠ .

ما يصنح حياتهم وإذا كان قد اختار لنا ما فيه صلاح معاشنا ومعادنا فانه يجب علينا أن نعبده ونحنى هاماتنا له اجلالا واعترافا بعبوديتنا لأكرم الاكرمين وسيد الكون ومن فيه ، وسيد الكون مستحق أن نسجدله ونعبده ونرجو منه الصلاح والفلاح ، وأن نجاهد فيه حق الجهاد ، لأنه سبحانه وتعالى قد استحق منا ذلك فهو سبحانه لم يجعل علينا فيما شرعه لنا من تضييق ولا طالبنا فيما يدايننا به بما نعجز عنه أو يوقعنا فى حرج ...

يقول تعالى : « ياأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ، وجاهدوا فى الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم فى الدين من حرج ... » (٣٨) .

---

(٣٨) الآيتان ٧٧ ، ٧٨ من سورة الحج .

والآية الأولى تأمر بالصلاة وعبر عنها بالركوع والسجود لأن بها تشرف العبد وتعلوا منزلته بقدر خضوعه لخالقه وامتثاله لأوامره وبالركوع السجود تشرف أيضا الصلاة .. ثم عمم بعد التخصيص فقال واعبدوا ربكم بكل ما شرعه لكم ، أى امتثلوا أمره ، فلا يجدكم حيث نهاكم ، ولا يفتقدكم حيث أمركم .. وبعدها « افعلوا الخير » وهى عامة شاملة وأكد ذلك بطلب الجهاد فى الله حق جهاده ، وفيه الاشارة إلى امتثال جميع ما أمر الله به والإنتهاء عن كل ما نهى الله تعالى عنه ...

فذهب قوم الى القول بأن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى « فاتقوا الله ما استطعتم » أى ان هذا قصد به زيادة التيسير والتخفيف ، حيث طالب بقدر الاستطاعة ..

وقالوا ان « حق جهاده » هنا وقوله تعالى في الآية الأخرى « حق تقاته » منسوخ بالتخفيف الى الاستطاعة في هذه الأوامر

ورد على هذا بأنه لا حاجة للقول بالنسخ هنا ، فان التيسير هو المراد من أول الحكم ، لأن « حق جهاده » ما ارتفع فيه الحرج

=

هذه الآية الكريمة مما اختص الله به الأمة الاسلامية حيث رفع عنها الحرج وما كان على من سبقها من الأمم من الآصار .

وهذا الحرج الذى رفعه الله تعالى عن الأمة الاسلامية واخبرتنا به هذه الآية الكريمة يصدق على كل ما فى الشريعة الاسلامية من تيسير وتخفيف سواء فى العبادات أو المعاملات أو الدماء أو الجهاد أو غير ذلك يؤكد هذا ما كان من سيد المرسلين — صلى الله عليه وسلم — يوم النحر حين سئل عن أشياء كثيرة وقع فيها البعض فأجاب كل من سأله واستفرضه عن حكم ما وقع منه بقوله الشريف : « افعل ولا حرج » كانت هذه اجابته الواضحة الكريمة لكل من سأل عن أمر قدمه على غيره أو أخره عن موضعه . أو نسيه أو جهله ... « افعل ولا حرج » ومن هنا ذهب المتصفون الى القول : بان كل ما اختلف فيه من احكام السمعيات فيكون القائل بما يوجب الحرج والضيق محجوجا بظاهر هذه الآية (٣٩) .

=

وقد روى سعيد بن المسيب أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : « خير دينكم أيسره » .

المرجع السابق ج ١٢ ص ٩٨ وما بعدها .

(٣٩) يراجع أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٩١ ، ٣٩٦

الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٤٣٢ ، ج ١٢ ص ٩٨ وما بعدها .

وقد ذكر القرطبى فيه أن العلماء قالوا : رفع الحرج انما هو لمن استقام على منهاج الشرع ، وأما السلابة والسراق وأصحاب الحدود فعليهم الحرج وهم جاعلوه على أنفسهم بمفارقتهم الدين ، وليس فى الشرع أعظم حرجا من الزام ثبوت رجل لاثنين فى سبيل الله تعالى ، ومع صحة اليقين وجوده العزم ليس بحرج .

وذهبوا الى القول أيضا بأنه يحتج بهـذه الآية ونحوها من رأى أنه اذا تعارض فى مسأله حكمان اجتهاديان خفيف وثقيل يرجح الخفيف دفعـا للحرج •

انها مقولة منصفة واعية تستحق من أولئك المتشنجين أن يفهموا الاسلام جيدا ولو فهموه لراجعوا أنفسهم وتم علاجهم مما هم فيـه من سوء فهم وعدم ادراك لحكمة عاليـة من أحكام التشريع واعراضه ووقفوا على حقيقته وسماحته •

واذا كانت الآية الكريمة التى معنا قد أبانت أن الله تعالى ما جعل علينا فى الدين بعامة من حرج أو تضيق ، فان الآيات الأخر قد وردت بنفى الحرج أيضا عند الحديث عن أحكام شرعها الاسلام وقررها فى كل مناحى التشريع وشئون حياة المؤمن •

وما ذلك الا تفصيل بعد اجمال وان كان هذا التفصيل يعضد ماجاء به الاجمالى من مبدأ التخفيف والتيسير فى كل شـئون الدين بعـامة وما اشتمل عليهمن أوامر وأحكام •••

من هـذه الآيات الكريمة التى جاءت بنفى الحرج فى سـياق الحديث عن بعض أمور الاسلام • ما جاء من قول الله تعالى فى سـورة

وأحب أن أشير الى ان ما فى الحدود ليس بحرج وانما هو توسعة عليهم وعلى غيرهم ، أما بالنسبة لغيرهم فهو مشاهد فى الدنيا حين يستقيم الناس ويخلو المجتمع من الجريمة فينعم الناس بالأمن •

أما بالنسبة لمن ارتكب حدا فان تطبيقه عليه دفع للمشـقة عنه بين يدى الله تعالى وتخفيف ولقد أعلمنا سيد المرسلين أن من كان يطبق عليها قد تابت توبة لو تابها أهل مكة لوسعتهم أبعد هذا تخفيف لما فى الآخرة من موقف عظيم يجعل الولدان شيبا •

المائدة « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم ولعلكم تشكرون » (٤٠) .

والآيات الكريمة التى تقدمت على هذه الآية فى سورة المائدة تحدثت عن بيان ما حرم الله تعالى على المسلمين من الميتة والدم ولحم الخنزير وغير ذلك من المحرمات والتى اعقبها بقوله تعالى : « فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم » (٤١) وسيأتى حديث عن هذه الآية الكريمة عند بيان التيسير بالنسبة للمضطر ...

وبعد الحديث عن المحرمات جاء حديث عما أحل فبينت الآية أن الله تعالى قد أحل الطيبات وهى على اطلاقها لكل ما لم يأت نص بتحريمه فالمحرمات قد وردت على سبيل الحصر ... وما عداها فهو حلال (٤٢).

واكدت الآية التالية لهذه الآية ما أكرم الله به المسلمين من أنه أحل لهم الطيبات وطعام أهل الكتاب والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب (٤٣) ...

---

(٤٠) الآية ٦ من سورة المائدة .

(٤١) الآية ٣ من سورة المائدة .

(٤٢) قال تعالى : « يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين » الآية ٤ من سورة المائدة .

(٤٣) قال تعالى : « اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتو الكتاب ... » الآية ٥ من سورة المائدة .

والطعام اسم لما يؤكل ، والذبائح منه وهو هنا خاص بالذبائح عند كثير من أهل العلم بالتأويل وأما ما حرم علينا من طعامهم فليس بداخل تحت عموم الخطاب . « وطعام الذين أوتوا الكتاب » يعنى ذبيحة اليهودى والنصرانى ، وان كان النصرانى يقول عند الذبح : باسم المسيح ، واليهودى =

ثم حديث عن الطهارة ، طهارة الظاهر والباطن ، بالماء وغيره ان لم يوجد وعقب بيان هذا كله قول الله تعالى : « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ... » هذا كمال الفضل والتيسير ...

وبيان سماحة التشريع الاسلامى وعناية الله بالمسلمين واكرامهم والتخفيف عنهم ورفع الآصار التى اثقلت كواهل السابقين عليهم ، فالله تعالى يخبرنا هنا أنه قد أراد بنا اليسر ، وما أراد بنا ابدا الضيق أو الحرج فى أى جانب أو حكم من أحكام الدين الاسلامى ، دين التيسير والرحمة .

وإذا كان هذا هو التيسير والرحمة على المؤمنين بعامة ، فان هناك ما يمكن أن نعتبره تيسير التيسير ، وهو ما شرعه الله تعالى بالنسبة لذوى الاعذار الخاصة ، الذين حلت بهم علة من العلل لازمتهم فترة من فترات حياتهم ، أو ابتلوا بها فى حياتهم كلها ...

وهؤلاء قد اختصهم الرحيم برحمة فوق الرحمة التى يشاركون فيها العامة من الناس ، وجعل سبب ذلك الأوصاف التى أوردها . ونفى عنهم ما على الآخرين من حرج فى ما أورده من أحكام يبينه من

يقول باسم عزير ، وذلك لأنهم يذبحون على الملة . هذا ما ذكره ابن عباس — رضى الله تعالى عنهما — وقال به غيره .

وذهب غيره ومنهم السيدة عائشة وابن عمر وغيرهما — رضى الله عنهم أجمعين الى القول : بأنه سمعت الكتابى يسمى غير اسم الله عز وجل — فلا تأكل .. واستدلوا لذلك بعون الله تعالى : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق » .

وقال الامام مالك : أكره ذلك ، ولم يحرمه .

يراجع الجامع لأحكام القرآن جـ ٦ ص ٧٦ .

تشريعات سواء بالنسبة لدخول الاماكن والأكل من البيوت أو غير ذلك مما افترضه على الآخرين من جهاد وأداء واجبات تقتضى بذل النفس والنفيس فى سبيل الله ...

فقد جاء فى سورة النور قول الله تعالى مبينا ما يلزم من استئذان أو قل ما يصل الى حد الايناس عند دخول البيت ، أو استئذان عند التحرك داخل البيت لمن هم من سكانه ، بالنسبة للصغار والكبار على الآباء والامهات والأخوة والأخوات (٤٤) ...

فجاء بعد بيان ذلك قول الله تعالى : « ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت اخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو اشتاتا ... » (٤٥) .

ولم يكتف المفسرون بالقول برفع الحرج عن أصحاب هذه الاوصاف بالنسبة لما جاءت به الآيات هنا وبينه السياق وانما جعلوا رفع الحرج عن هؤلاء عاما فى كل ما يتعلق بالوصف الذى توافر فى أحدهم .

---

(٤٤) فيقول تعالى : « يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم ، واذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم ، والقواعد من النساء .. » الآيات ٥٨ ــ ٦٠ من سورة النور .

(٤٥) الآية ٦١ من سورة النور .

يقول القرطبى بعد عرضه آراء الفقهاء فى هـذه المسألة : لكن المختار أن يقال : ان الله رفع الحرج عن الأعمى فيمـا يتعلق بالتكليف الذى يشترط فيه البصر ، وعن الأعرج فيمـا يشترط التكليف به من المشى ، وما يتعذر من الأفعال مع وجود العرج ، وعن المريض فيما يؤثر المرض فى اسقاطه ، كالصوم وشروط الصلاة وأركانها ، والجهاد ونحو ذلك (٤٦) .

وفى سورة الفتح وبعد حديث عن مبايعة المؤمنين رسـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيعة الرضوان . وبيان أنهم انما يبايعون الله وأن يد الله ـ تعالى ـ فوق ايديهم ، وكأنه يحذرهم من النكث بالبيعة، ويبشر من أوفى بما عاهد عليه الله ثم حديث عن هؤلاء الاعراب من غفار ومزينة وجهينة وغيرهم ممن تخلوا عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين ندبهم لفتح مـكة .. واستنفرهم ليخرجوا فقالوا له بألسـنتهم ما ليس فى قلوبهم .... وزين لهـم الشيطان ما قالوه وظنوا أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومن معه من المؤمنين لن ينقلبوا الى أهليهم أبدا ، ولن يرجعوا الى المدينة بعد أن يغادروها هذه المرة ، فستقضى عليهم قريش ... فقضى الله عليهم هم وغـدوا قوما بورا ، هلكى لا يصلحون لقول أو عمـل لا خير فيهم ، بسـبب مقالتهم هذه وموقفهم من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم .

---

(٤٦) ثم أورد القرطبى ما أشار اليه ابن عطية عند حديثه عن هذا الذى رفعه من حرج عن أصحاب هذه الأوصاف بقوله :

فظـاهر الآية وأمر الشريعـة يدل على أن الحرج عنهم مرفوع فى كل ما يضطرهم اليه العذر وتقتضى نيتهم فيه الاتيان بالأكمل ، ويقتضى العذر أن يقع منهم الأنقص ، فالحرج مرفوع عنهم فى هذا .

يراجع الجامع لأحكام القرآن جـ ١٢ ص ٣١٣ .

وتسرد الآيات ما كان من هؤلاء وعاقبة أمرهم ثم تختتم القول ببيان ما خص الله به أصحاب الأوصاف الخاصة من نفي الحرج عنهم فقال تعالى : « ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار ومن يتول يعذبه عذابا أليما » (٤٧) ٠

قال ابن عباس — رضى الله عنهما — عند حديثه عن هذه الآية الكريمة : لما نزلت « وإن تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذابا أليما » (٤٨) قال أهل الزمانة : كيف بنا يارسول الله ؟ فنزلت « ليس على الأعمى حرج ٠٠٠ » أى لا اثم عليهم فى التخلف عن الجهاد لعماهم وزمانتهم وضعفهم (٤٩) ٠

وهكذا يبين تيسير التيسير لأهل الأعذار وذوى الأوصاف الخاصة وما ذلك الا رحمة من الرءوف الرحيم بالمسلمين الذين اختصهم الله تعالى برفع الآصار عنهم والتيسير لهم ٠٠٠

ولقد جمع هذه الأوصاف وغيرها ما جاء فى قول الله تعالى : « ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم » (٥٠) وذكر المفسرون عند حديثهم عن هذه الآية الكريمة أنها أصل فى سقوط التكليف عن العاجز ؛ فكل من عجز عن شيء سقط عنه ؛ فتارة الى بدل ، وتارة أخرى الى غير بدل ٠٠٠

---

(٤٧) الآية ١٧ من سورة الفتح ٠
(٤٨) الآية ١٦ من سورة الفتح ٠
(٤٩) المرجع السابق ج ١٦ ص ٢٧٣ ٠
(٥٠) الآية ٩١ من سورة التوبة ٠

وهكذا يبين تيسير الله للمؤمنين وتخفيفه عنهم حتى فى حال السعة والرخاء ودون ضرورة ماجئه ... أما الحديث عن التيسير عند وجود الضرورة فانه حديث طويل خصه بعض السادة الباحثين ببحوث خاصة، لكنى هنا أشير اليه فى عجالة بقدر ما يسمح المقام ...

والآية الكريمة قد جاءت بعد حديث عن هؤلاء الذين كلما نزلت سورة تطالبهم بالجهاد مع رسول الله استأذنوا ، وهم أغنياء أصحاء « وقالوا ذرنا تكن مع القاعدين » العاجزين عن الخروج للجهاد فى سبيل الله ... واختاروا أن يكونوا مع النساء والصبيان والعجزة من ذوى الاعذار ..

ومن الناس من آمن وتملك الايمان قلبه فجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله .. هؤلاء لهم الخيرات والفلاح أعد الله لهم عنده الفوز العظيم .

أما ذوى القلوب الخائفة الفزعة الذين قعدوا عن الجهاد وكذبوا الله ورسوله فلهم عذاب أليم ..

واذا كان هؤلاء لاعذر لهم وكذبوا واختلقوا أعذارا،فان هناك من كانت لهم أعذار ولكنهم ألحوا فى طلب الخروج مع رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ للجهاد ومع ذلك لم يأخذهم معه لظروفهم .. وأخبر عنهم أنهم لهم عند الله جزاء المجاهدين ، فقد روى أبو داود عن أنس ــ رضى الله عنهما ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم قال : « لقد تركتم بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا ، ولا أنفقتم من نفقة ، ولا قطعتم من واد الا وهم معكم فيه » قالوا : يا رسول ، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة ؟ قال : « حبسهم العذر » .

فبينت الآية الكريمة مع ما ذكرنا من نظائرها أنه لا حرج على المعذورين وهم قوم عرف عذرهم ، كأرباب الزمانة والهرم والعمى والعرج وأقوام لم يجدوا ما ينفقون فبينت الآيات أنه ليس على هؤلاء حرج .

المرجع السابق جـ ٨ ص ٢٢٣ وما بعدها .

تفسير القاسمى جـ ٨ ص ٣٢٣١ .

تفسير الرازى جـ ١٦ ص ١٦٠ .

(ج) آيات كريمة جاء الحديث فيها بالتيسير عند وجود حالة من الحالات التى تقتضى مواجهة خاصة ، وتعاملا مع الحكم الشرعى بطريق خاص نظرا لتغير الملابسات والظروف .

فاذا كانت الظروف العادية للعبد المؤمن قد شرع الشرع الشريف له فيها أحكاما ميسرة استهدفت العناية به ورعايته وحمايته مما قد يضره وقود يدرك العبد لقصوره هذا الضرر أو الايذاء فاقتضت رحمة الرحيم بعباده العناية بهم وحمايتهم من أول الأمر ، ومنعهم من مقارفة أفعال معينة أو تناول أطعمة أو أشربة معينة حماية لهم وعناية بهم ...

هذا التيسير وهذه العناية بدأ بها الشرع عند أول تشريعاته وحتى نهايتها ... وكان ذلك فى الأحوال العادية للعبد المؤمن . فى حال غدوه ورواحه ، والامور من حوله مستقرة ومناسبة ، فاذا تغيرت الاحوال ، واختلفت الظروف ، وغدا المؤمن غير آمن على نفسه أو ماله ، زاد التيسير اليه الى حد أنه يؤمر بتناول ما حرم عليه ...

واذا كان الشرع هو الذى حرم عليه أشياء وكان هدفه من ذلك حماية المؤمن ، فان الشرع نفسه هو الذى يطالب المؤمن بالحفاظ على نفسه وماله ، ولو أدى ذلك الى تناول ما حرمه الشرع عليه حالة السعة واليسر والامان ... اذ أن تعريض حياة الانسان مثلا أو عرضه أو ماله الى الضياع هو تعريض أمور هامة ضرورية حماها الشرع وألزم بالحفاظ عليها ، وفى سبيل حمايتها تتخطى الصعاب وتباح المحرمات طبقا لما حدد الشرع وبين فى حالات الضرورة (٥١) والخطر

---

(٥١) عرفت الضرورة بأنها خوف الهلاك على النفس أو المال . =

الداهم من خوف هلاك محقق أو اضاعة أمر ضرورى ان الشارع ليمعن في التيسير ، فيواجه كل أمر بما يجعله أمرا يسيرا لاعسر فيه ولا صعاب تقف عقبة في طريق المسلم دون أن يجد لها ما يجنبها جانبا من طريقه ، ويزلها ويهون أمرها عليه ... اذ الحفاظ على المسلم هو غاية المشرع وهدفه ومحل عنايته ..

يبين هذا ويتضح عندما نصافح الآيات القرآنية التى عالجت مثل هذا عقل الانسان وفكره ...

وساعرض هنا جانبا من هذه الآيات الكريمة بخصوصا التى عالجت حالة الضرورة وبينت الحكم عند قيامها ....

١ — أمر الله — سبحانه وتعالى المؤمنين بأن يأكلوا من طيبات ما رزقهم وهذا تكريم من الله تعالى للمؤمنين وتفضيل لهم اذ قد خصهم بما أمر الرسل — عليهم السلام — فى قوله تعالى : « يأيها الرسل

= وهذا الخوف يتحقق بوجود الخطر الجسيم الذى يوشك أن يقع بالانسان واذا كان هذا الخطر ناتج عن أمور لا دخل للانسان فى احداثها وايجادها كانت الضرورة الناشئة عن مثل هذا الخطر ضرورة بالمعنى الخاص وهى ما يسمى بالضرورة الطبيعية .

واذا كان الخطر ناشئا عن اعتداء انسان على آخر فاننا فى مثل هذه الحالة نكون أمام ما يسمى بالحالة التى يطلق على دفعها والتصدى لها دفاع شرعى ، أو دفع الصائل .

ويقل عن هذه بقليل ما يسمى بحالات الاكراه .

ومثل هذا الخطر الواقع على النفس ما يكون واقعا على احدى الضروريات التى يحميها الشرع ويأمر بالحفاظ عليها .

تراجع نظرية الضرورة للأستاذ الدكتور يوسف قاسم ص ٧٥ وما بعدها ط سنة ١٩٨١م دار النهضة العربية القاهرة .

كلوا من الطيبات » (٥٢) وقال سبحانه وتعالى للمؤمنين : « يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله أن كنتم اياه تعبدون » (٥٣) .

وجعل الحق سبحانه وتعالى الأكل من الطيبات فقط دون ما عداها مما حرم من المطعومات وغيرها دليلا على الامتثال والعبودية التى هى درجة من الدرجات العالية ، والتى يختص بها الله من يشاء من عباده ، أو ممن ارتضاهم لهذه الدرجة الرفيعة ...

ثم أعقب الله تعالى ذلك ببيان ما حرم على المؤمنين تناوله والاقتيات به وذكره على سبيل الحصر تيسيرا وتخفيفا على المؤمنين وعناية بهم فقال تعالى : « انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم » (٥٤) .

---

(٥٢) الآية ٥١ من سورة المؤمنون .

(٥٣) الآية ١٧٢ من سورة البقرة .

(٥٤) الآية ١٧٣ من سورة البقرة .

ان من يطالع هذه الآية الكريمة ويمعن النظر فيها ويقرأ أو يقف على ما تحدث به العلم التجريبى الحديث وما أظهرته التجارب المعملية العلمية يوقن ان لم يكن قد أيقن أن هذا ليس من كلام بشر وانما هو من عند العليم الحكيم .. فهو قرآن أنزله الله على رسوله ومصطفاه الذى لم يكن يقرأ من قبله من كتاب ولا يخطه بيمينه ولم يكن هناك مايشير الى ما فى هذه المطعومات التى حرمها القرآن منذ اربعة عشر قرنا ويزيد من أضرار فتاكة ، وأخطار مهلكات ..

فالميتة هى ما خرجت منها الروح من غير زكاة شرعية مما يذبح ومما هو معلوم أن ما لا يؤكل ذكاته كموته

فالآية الكريمة قد بينت أن الله تعالى قد حرم علينا كل ما فيه اضرار بنا رحمة ورعاية ، فقد حرم علينا الميتة مما لو ذكى لكان حلالا أما ما ليس بمأكول ، فان ذكاته كموته ، فهو حرام فى كل أحواله ...

غير أن الحديث الشريف قد خصص العموم الذى جاءت به الآية الكريمة بالنسبة للميتة والدم . فقد قال — صلى الله عليه وسلم — وهو الذى لا ينطق عن الهوى : « أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد ودمان الكبد والطحال » (٥٥) .

وقد قال جمهور العلماء بجواز أكل جميع دواب البحر ، حيها وميتها ، وهذا ما عليه مذهب الامام مالك ، غير أنه توقف أن يجيب فى خنزير الماء وقال : أنتم تقولون خنزيرا !

= والتذكية تفرغ الدم من عروق المذكاة ، فالدم وكما أثبتت التجارب العلمية المعملية يحتوى على قدر كبير من مادة سامة هى « حمض البوليك » فلو لم يتم افراغ الدم وتناوله الانسان فان فى ذلك هلاكا ..

وقد يعجب صاحب العقل حين يجد أن الاسلام حرم الخنزير وكما حرم قبله الميتة والدم ، ثم بعد أن يعلم أن الخنزير حيوان يحتوى لحمه على قدر كبير من المادة المذكورة « حمض البوليك » يعجب العجب المؤدى الى الايمان بهذا القرآن الكريم بالنسبة لمن لم يكن قد وفق الى الايمان به ...

هذا هو القرآن الكريم الناطق والشاهد على عناية الحق بخلقه ورعايته لهم ورحمته بهم ، فهلا استعدوا الآن يكونوا أهلا لهذه الرحمة وتلك العناية .. واعتبروا ووثقوا أنه لم يحرم عليهم القرآن الا ما فيه الأيذاء والاضرار بهم ...

ويراجع المرجع السابق فقد أورد جانبا مما ذكره الباحثون فى هذا الخصوص ..

(٥٥) أخرجه الدارقطنى .

وذكر ابن قاسم أنه لا يأكل وان كان لا يراه حراما ...

والآية الكريمة وان أوردت تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به الا أنها اختتمت بأنه اذا وقع المسلم فى مخمصة ، وقامت به ضرورة فان الحفاظ عليه عندئذ يترتب عليه زوال الاثم عنه اذا أكل من هذه الاشياء التى حرم عليه الأكل منها حال السعة رحمة به وعناية وتيسيرا .

فعند الضرورة يباح له ذلك من باب الرحمة به والعناية والتيسير ... انها حكمة عالية قضى بها العليم الحكيم ... والاضطرار الذى يباح معه ما حرم الله أكله فى حال السعة اما أن يكون نتيجة اكراه من عدو أو نحوه ، ممن له قوة وقدرة على تنفيذ ما يقول ويتوعد به .

أو يكون الاضطرار نتيجة مجاعة نزلت بانسان أو جماعة وهى ما يعبر عنها الفقهاء بالمخمصة أخذ ما جاء فى قول الله تعالى : « فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم » (٥٦) .

وفرق البعض بين الاكراه والمخمصة بالنسبة لشرب الخمر ، فذكر أن من اكره على شرب الخمر ولم يستطع دفع الاكراه عن نفسه فان له أن يشربها بلا خلاف .

أما ان كانت المخمصة هى التى تضطره الى ذلك فلا يشرب الخمر لأنها لا تدفع عنه ما هو فيه من جوع ، ولا تزيده الخمر الا عطشا ، وزاد الشافعى — رضى الله تعالى عنه — على ذلك أن الله تعالى حرم الخمر تحريما مطلقا ، وحرم الميتة بشرط عدم الضرورة .

ورد عليه من ذهب الى القول بجواز شربها عند المخمصة بأن الله تعالى قال فى الخنزير : « فانه رجس » ثم اباحة للضرورة ، وقال

---

(٥٦) الآية رقم ٣ من سورة المائدة .

في الخمر . أنها « رجس » فتدخل في اباحة الخنزير للضرورة بالمعنى الجلي الذي هو أقوى من انقياس (٥٧) .

وفي المخمصة يسر الشارع لمن أصابته وأحاطت به أكل ما حرم الله سبحانه وتعالى ، وأشارت اليه الآية الكريمة التي معنا ، غير أنه لا يجوز له تناول شيء من هذه المحرمات اذا وجد غيرها مما يسد به رمقه ، ويدفع عنه مخمصة حتى ولو كان هذا الذي وجده المضطر مملوكان لغيره (٥٨) .

---

(٥٧) وقال ابن القاسم : ان المضطر لا يجوز له شرب الخمر ، ويشرب الدم أو البول ولا يشرب الخمر ، لأن الخمر يلزم فيها الحد فهي أغلظ منهما .

وذكر آخرون أنه لو غص بلقمة فهل يسيغها بخمر أولا ، فقيل : لا يجوز له اساغتها بالخمر ، مخافة أن يدعى ذلك .

وأجاز ابن حبيب اساغة اللقمة بالخمر ، لأنها حالة ضرورة .

وذكر ابن العربي : ان الغاص بلقمة فانه يجوز له فيما بيننا فان شاهدناه فلا تخفى علينا بقرائن الحال صورة الغصة من غيرها ، فيصدق اذا ظهر ذلك ، وأن لم يظهر حددناه ظاهرا وسلم من العقوبة عند الله باطنا .

الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٢٢٨ وما بعدها .

(٥٨) روى أبي هريرة ــ رضى الله تعالى عنه قال : بينما نحن مع رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ في سفر اذ رأينا ابلا مصرورة مربوطة الضرع ــ بعضاة الشجر فثبنا اليها ، فنادانا رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فرجعنا اليه فقال : « ان هذه الابل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم ويمنهم بعد الله ، أيسركم لو رجعتم الى مزاودكم فوجدتم ما قد ذهب به أترون ذلك عدلا » قالوا لا ، فقال : « ان هذه كذلك » قلنا : أفرأيت ان احتجنا الى الطعام والشراب ؟ فقال : « كل ولا تحمل واشرب ولا تحمل » .

أخرجه ابن ماجة .

لأن أكل المملوك للغير لدفع المخمصة لا يقطع به ، وهذا ما جعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب — رضى الله تعالى عنه — يوقف اعمال حد السرقة عام الرمادة ... فهما وتطبيقا لما جاء عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فى هذا الخصوص .

فقد سئل رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : يارسول الله ، ما يحل لأحدنا من مال أخية اذا اضطر اليه ؟ قال : « يأكل ولا يحمل ويشرب ولا يحمل » ومن هنا كان القول بأنه اذا تعين على المسلم رد مجهة أخيه ، ولم يكن هناك من يملك سوى واحد فقط وجب عليه ذلك وأصبح رد مجهة أخية قرضا عليه ، فاذا منع الواجد ماله من المضطر ، كان للمضطر محاربته أما اذا كان الواجد عددا كثيرا غدا الأمر عليهم جميعا فرضا وكان بالنسبة لكل واحد منهم على سبيل فرض الكفاية ، فان أعطى أحدهم المضطر سقط عن الباقى ، والا لزمهم وطولبوا جميعا .

وقال عباد بن شرحبيل — من بنى نمير — أصابنا عام مخمصة فأتيت المدينة فأتيت حائطا من حيطانها (٥٩) فأخذت سنبلا ففركته وأكلته وجعلته فى كسائى ، فجاء صاحب الحائط فضربنى وأخذ ثوبى ، فأتيت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فأخبرته ، فقال للرجل : « ما أطعمته اذ كان جائعا أو ساغبا ، ولا علمته اذ كان جاهلا » فأمره النبى — صلى الله عليه وسلم — فرد اليه ثوبه ، وأمر له بوسق من طعام أو نصف وسق .

وهذا الحديث الشريف ينفى قطع اليد أو حتى التعزير أو التأديب بالنسبة لمن أخذ شيئا يرد به مخمصة .

---

(٥٩) الحائط هو البستان الذى بنى عليه جدار .

ويؤيد هـذا ما رواه الترمذى من أن ابن عمر ذكر أن النبى — صلى الله عليه وسلم — قال : « من دخل حائطـا فليأكل ولا يتخـذ خبنـة » •

وقال — صلى الله عليه وسلم — فى التمر المعلق : « من أصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شىء عليه » (٦٠) •

ولقد قسم الفقهاء المخمصة التى يباح معها تناول ما حرم فى الآية الكريمة الى قسمين •

أحدهما أن تكون المخمصة لها صفة البقاء مدة يحدث لمن شبع خلالها أن يعضه الجوع مرة ثانية قبل أن تنقشع هذه المخمصة •••

وفى مثل هذه الحالة أجاز الفقهاء لمن حل له تناول الميتة أن يشبع منها ويتضلع سواء أكان ذلك الشبع للجوع أو للعطش ••• بل ويتزود منها أيضا ••• فاذا احتاج لهذا الذى تزود به سد به رمقه ، وان لم يحتج اليه وفرج الله كربته ألقى هـذا الذى كان قد تزود به عنـد الضرورة •••

والقسم الثانى من قسمى المخمصة بحسب وقت امتدادها ودوامها أن يكون مخمصة عارضة ، غير دائمة •

---

(٦٠) قال الترمذى هذا حديث حسن — وروى من حديث عمر — رضى الله تعالى عنه — « اذا أمر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ ثبانا » والثبان هو الوعاء الذى يحمـل فيه الشىء ، فان حملتـه بين يديك فهو ثبـان ، فان حملته على ظهرك فهو الحال • وان جعلته فى حضنك فهو خبنة •

هذا ولا يخفى أنه مما هو محل اتفاق الفقهاء تحريم مال الغير من غير أن تطيب به نفسه •• وهذا الأصل المتفق عليه يستثنى منه حالة الاضطرار المرجع السابق جـ ٢ ص ٢٢٦ وما بعدها •

وفى مثل هذه الحالة لم تتفق كلمة الفقهاء بالنسبة للمقـدار الذى يجوز تناوله مما كان محرما قبلها .

فالبعض يسوى بين الحالين فى هذا ، واستدلوا لذلك بما روى من أن بعضا من أصحاب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قد انقطع عنهم الزاد وذهب ما معهم وهم عائدون من أحد أسفارهم ، فانطلقوا يبحثون عن زاد فلم يجد سـوى دابة على سـاحل البحر تدعى دابة العنبر . فأكلوا منها وشبعوا ، وظلوا على ذلك مـدة شـهر (٦١) . وهذا الذى استدل به هؤلاء لا يسعفهم كدليل بل هو حجـة لمن قال بعدم جواز الشبع الا فى المخمصة الدائمة (٦٢) ....

---

(٦١) وحديث دابة العنبر جاء فيه : ان أصحاب النبى — صلى الله عليه وسلم — لما رجعوا من سفرهم ، وقد ذهب عنهم الزاد . انطلقوا الى ساحل البحر فرفع لهم على ساحله كهيئة الكثيب الضخم ، فلما أتوه اذا هى دابة تدعى العنبر ، فقال أبو عبيدة أميرهم : ميتة . ثم قال : لا، بل نحن رسل رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وفى سبيل الله ، وقد اضطررتم،فكلوا ، قال : فأقمنا عليها شهرا ونحن ثلثمائة حتى سمعنا الحديث .

أى أنهم أكلوا وشبعوا — رضوان الله عليهم — مما اعتقـدوا انه ميتة وتزودوا منها الى المدينة ، وذكروا ذلك للنبى — صلى الله عليه وسلم — فأخبرهم — صلى الله عليه وسلم — أنه حلال ، وقال : « هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا » فأرسلوا الى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — منه فأكله .

المرجع السابق جـ ٢ ص ٢٢٨ .

(٦٢) وممن قال بأنه يأكل بقـدر سد الرمق ابن الماجشون وابن حبيب ، وبعض أصحاب الامام الشافعى فرق بين حالة المقيم والمسافر .

وهذه مخمصة دائمة اذ قد رافقتهم مدة شهر كما تقول الرواية التي معنا .

كما أن هذه الدابة التي وجدوها ، كانت دابة من دواب البحر ، واذا لم يكونوا يعلموا ذلك ، فان الله تعالى قد تفضل عليهم مرتين الأولى حين وجدوا الدابة وهم في حال المخمصة ...

والثانية حين ظهر لهم أنها من ميتة البحر وهي حلال في كل حال ، بدليل أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قد أخبرهم أن لحمها

=

فقالوا : المقيم يأكل بقدر ما يسد رمقه ، والمسافر يتضلع ويتزود ، فاذا وجد غنى عنها طرحها ، وان وجد مضطرا أعطاه اياها ، ولا يأخذ منه عوضا ، فان الميتة لا يجوز بيعها .

وقد تعرض الفقهاء أيضا الى مسألة تتفرع عما نحن بصدده ، الا وهي أن المضطر اذا وجد ميتة ، ولحم خنزير ، ولحم ابن آدم ، فماذا يأكل ليبقى على حياته عند المخمصة ؟

ما عليه الجمهور أنه يأكل من الميتة ، لأنها حلال في مثل حاله هذه أما الخنزير وابن آدم فلا يحلان بحال من الأحوال .

وقالوا : ان التحريم المخفف — وهو تحريم الميتة — أولى من أن يقتحم التحريم المثقل — ومنه الخنزير والآدمي — وضربوا لذلك مثلا بما يشبهه. فقالوا : لو أكره أن يطأ أخته أو أجنبية وطيء الاجنبية ، لأنها تحل له بحال — أي حال ما اذا عقد عليها — فهي تصلح لأن تكون زوجا له ، أما أخته فلا تحل له بأي حال من الأحوال .

وقالوا : لا يأكل ابن آدم ولو مات بهذا قال الامام أحمد وداود وغيرهما وذهب الشافعي الى القول بجواز أكل لحم الآدمي للابقاء على نفسه في المخمصة ، ولا يجوز له أن يقتل ذميا ؛ لأنه محترم الدم ..

المرجع السابق ص ٢٢٩ .

حلال ، بل وطلب منهم ان كان معهم منه شيء وأكل منه — صلى الله عليه وسلم —

وهكذا يبين الى أى حد فصل الفقهاء القول فى بيان ما يتعلق بأحكام المخمصة والتيسير فيها ، واحاطة الانسان بما يحفظ عليه نفسه الى حد اباحة تناول المحرم فى مثل تلك الحالات ، أعاذنا الله تعالى منها — ووسع على المسلمين وأبعدهم عن كل ما يوقعهم فى ضرورة ••• وان كان قد شرع لهم ما يعالج حالهم فى حال ••• وعند كل ظروف « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم » (٦٣) والآية الكريمة قد ختمت بما يفيد نفى الاثم عن المضطر ، وأعقبت ذلك

---

(٦٣) الآية ١٧٣ من سورة البقرة •

وقد اختلف الفقهاء فيما اذا أقترنت الضرورة بمعصية كان المضطر قد شرع فى سفر لقطع طريق مثل أو اخافة السالكين وترويع الآمنين•• فهل يجوز له فى مثل هذه الحال أن يعامل بما يعامل به المضطر الذى شرع فى سفره لطلب علم أو تجارة حلال أو جهاد أو غير ذلك من افعال الطاعات ••

فقد ذهب الامام مالك ومعه آخرون وفى أحد قولى الامام الشافعى الى القول بأنه اذا اقترنت لضرورته معصية فليس له الاستفادة مما شرع للمضطر هو من باب العون له ، والعاص لا يعان على معصيته وان كان ولابد آكل حتى لا يموت فان عليه أن يبادر بالتوبة فلعله لو فعل ذلك يسر الله له أمره ورفع عنه ما هو فيه •

وذهب الامام أبو حنيفة وآخرون والقول الثانى للامام الشافعى الى انه لا تفريق فى الضرورة بين كونها بالنسبة لمن كان سفره فى معصية أو طاعة •

ولعله يتوب ، فحفاظه على نفسه أمر واجب عليه ، واتلاف نفسه — وان كان فى سفر معصية — أشد معصية مما هو فيه••

ببيان أن الله غفور رحيم ، يغفر الذنوب فيما لم يرخص فيه طالما أن الانسان لم يشرك به شيئا ؛ فاذا غفر مالم يرخص فيه فانه — سبحانه وتعالى — يغفر من باب أولى ، من فضله وكرمه واحسانه — لما رخص فيه وهذا فضله وتلك هى مغفرته ورحمته وتيسيره لخلقه ...

٢ — وتأكيدا لما أشارت اليه آية سورة البقرة ، وزيادة فى البيان وتفريعا وارساء للمبدأ بعامة جاءت آية سورة المائدة توضح المحرمات وتدلل على أن الله تعالى قد أكمل الدين وارتضى لنا الاسلام من باب اتمام نعمته علينا وعنايته بنا ، وتيسيرا لأمرنا وتثبيتا للمبدأ عند الضرورة فى كل فروع الدين الذى ارتضاه لنا خالقنا ختمت الآية المشتملة على كل ذلك بارساء المبدأ ونفى الاثم عمن الجأته الضرورة للمخالفة ، ودعته الى الخروج عما حدد له وبين من معالم وأحكام وتعاليم : حفظا لما الزم بالحفاظ عليه ، وأمر بعدم المساس به والدفاع عنه ، وحمايته .

وايراد هذه المحرمات وحصرها يفيد أنها هى وحدها التى حرمت علينا وما تحريمها الا عناية بنا وابعادا لنا عن كل ما يضر بنا ، وقد أطلعنا البحث العلمى المعاصر على جانب مما تحمله هذه المحرمات من أضرار قاتلة ، ومميتة ...

= ومن اضطر الى أكل الميتة او غيرها مما حرم ولم يأكل حتى مات فهو قد قتل نفسه ، والحديث الشريف قد بين أن من قتل نفسه فهو فى النار الا أن يتغمد الله بعفوه ومغفرته .

كما أن أكل الميتة عند الضرورة فى نظر هؤلاء عزيمة واجبة وليس رخصة من الرخص .

المرجع السابق ص ٢٣٢ وما بعدها .

وادا كان البحث العلمى قد أوقفنا على جانب من الأمور الضارة فى المجال العضوى والتركيبى للجسم • فان هنـاك جوانب أخـرى روحية ونفسية يعلمها ربنا سبحانه وتعالى ، وهى كامنة فيما حـرم علينا (٦٤) • « الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير » •

وحتى هذه التى حرمها ربنا علينا وبينتها الآيات الكريمة اذا الجأتنا اليها الضرورة ، وحاصرتنا بانيابها المخمصة ، ولم يعدلنا نجاة الا بأن نلج فى بحر من الدماء ، فالله تعالى يخبرنا بأنه لا علينـا فى مثل هـذه الحالة ••• وهو سبحانه عالم بنـا وغافر لنـا ما حاصرتنا الضرورة والجأتنا المخمصة •••

فيقول تعالى فى بيان ذلك : « حرمت عليكم الميتـة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقـة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السـبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصـب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفـور رحيم » (٦٥) •

(٦٤) أنه مما يلاحظ على بعض هذه المحرمات كالخنزير مثلا ، ما يتمتع به من قدرة فائقة وطول باع فى البلادة وعدم الاحساس والدياثة وادا كانت عوامل الوراثة ثابتة التأثير « لعله نزعه عرق » فماذا يمنع من أن يكون لعوامل التغذية مثلها ، وخصوصا ونحن نشاهد أولئك الذين يأكلون لحم الخنزير وقد تبلدت أحاسيسهم ، وغدت الدياثة طبعا فيهم حتى وان أسموها تقدما ، وحرية شخصية ••

(٦٥) الآية ٣ من سورة المائدة ، وقد أوردت الآية الكريمة ما حرمه الله تعالى علينا فى المطعومات ، فثبت أن الله تعالى قد حرم علينـا أكل

أية كريمة عظيمة لما سمعها اليهود أكبروها وتمنوا أن لو كانت

=

الميتة وهى التى لم تذكى بالطريقة الشرعية وكذلك الدم لما فيه من أضرار ومنها اشتماله على نسبة عالية من حمض البوليك ، والخنزير وما يحمل من أمراض وطبائع وزادت على ما فى آية البقرة : « المنخنقة » وهى التى حبس نفسها ، سواء أكان بفعل آدمى أو غيره وهى قد ماتت ويقى دمها فى عروقها .. وكان أهل الجاهلية يأكلون الشاة بعد خنقها محرم الاسلام المنخنقة لما فيها من أضرار ...

« الموقوذة »وهى التى رميت بحجر أو ضربت بعصى حتى ماتت من غير أن تذكى والوقذ : شدة الضرب وكان أهل الجاهلية يضربون الانعام عند آلهتهم حتى يقتلونها ثم يأكلونها .

« والمتردية » وهى التى تقع أو يلقى بها من شاهق فتموت أو تسقط فى بئر بفعلها أو فعل غيرها .

« والنطيحة » وهى الدابة التى نطحتها أخرى فماتت من غير تذكية .

« وما أكل السبع » أى ما افترسه حيوان مفترس كالأسد ونحوه .. وكان السبع اذا أخذ شاة ثم تركها أخذها النـاس وأكلوها ، أو اكلوا بعضها الذى يقى من السبع ، فحرم الاسلام ذلك .

« الا ما ذكيتم » أى الا ما أدركتموه حيا من هذه المحذورات فى الآية ثم ذكتموه أى ذبحتموه وفيه حياة ، وقد سئول ابن عباس ــ رضى الله تعالى عنهما ــ عن ذئب عدا على شاة فشق بطنها حتى انتثر قصبها « معيها »

فأدركت ذكاتها فذكيتها فقال للسـائل : كل وما انثر من قصبها فلا تأكل . قال اسحق بن راهوية : السنة فى الشاة على ماوصف ابن عباس ، فانها وان خرجت مصارينها فانها حية بعد .

« وما ذبح على النصب » النصب حجارة كانت حول مكة يذبحون عليها ثم ينضحون البيت بالدم تعظيما له . ولما جاء الاسـلام قال المسلمون للنبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ : نحن أحق أن نعظم البيت بهذه الأفعال

=

قد انزلت عليهم ... جاء رجل منهم الى عمر بن الخطاب — رضى الله تعالى عنه — أيام خلافته فقال : ياأمير المؤمنين آية فى كتابكم تقرءونها، لو أنزلت علينا معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدا ، قال : وأى آية ؟ قال : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا » فقال عمر : انى لأعلم اليوم الذى أنزلت فيه . والمكان الذى أنزلت فيه ؛ نزلت على رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بعرفة فى يوم جمعة .

وروى أيضا أنها لما نزلت فى يوم الحج الأكبر وقرأها رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بكى عمر ، فقال له رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : « ما يبكيك » فقال . أبكانى أنا كنا فى زيادة من ديننا ، فأما اذ كمل فانه لم يكمل شىء الا نقص . فقال له النبى — صلى الله عليه وسلم — : « صدقت » .

والآية الكريمة تخبر بأن الله تعالى قد أتم علينا نعمته . وهو قول جامع لكل خير ، سواء أكان اكمال الشرائع والأحكام ، أو اظهار الدين وانتشار الاسلام ، أو دخول مكة امنين مطمئنين ، أو بأنه سبحانه وفقهم لاداء الحج الذى هو الركن المكمل للدين ، وغير ذلك من كل ما يصدق عليه نعمة من نعم الله ، وهى كثيرة لا تعد ولا تحصى، ولا تحد ولا تستقصى، ومن كمال النعمة وتمامها أيضا — وبعد أن رضى الله لنا الاسلام بأحكامه وتعاليمه وتشريعاته دينا أن يسر لنا أمورا وأحكام وتشريعات هذا الدين

=

فأنزل الله سبحانه وتعالى — « لن ينال الله لحومها ولا دماؤها » ونزلت هذه الآية « وما ذبح على النصب » بنية تعظيم النصب . وهذا وما أهل به لغير الله شىء واحد . وخص بالذكر لشهرته وتعظيمهم اياه » .

المرجع السابق جـ ٦ ص ٤٨ وما بعدها .

الحنيف ، فأبان أن من أضطر وحاصرته ظروفه والجأته الى ما يخالف شيئا مما أمر به الدين فلا اثم عليه طالما كان غير باغ ولا عاد ولا متجانف لأثم (٦٦) ، وهذا من أبلغ أساليب التعبير عن التيسير في أمور هذا الدين الحنيف وتشريعاته ، وهو ما يلتقى مع قوله تعالى : « ما جعل عليكم في الدين من حرج » .

وختم الآية الكريمة بوصف الله تعالى بصفتين من صفاته الكريمة ، وكلاهما تلتقيان في بيان الرحمة والغفران وطمأنة من دفعته ظروفه واضطرته الى الخروج عن خير السلوك العادى في حالات الأمن والاطمئنان بان ربه غفور له ورحيم به يحيطه بما يرعاه ويشمله بأمنه في دنياه وأخراه واذ كان المفسرون قد فسروا المخمصة هنا بأنها الجوع وخلاء البطن من الطعام ، فان هذا التفسير يناسب سياق الآية وما تحدثت عن تحريمه في ظاهر النص .

لكننا حين نراعى أن الآية تحدثت عن حكم من اضطر بعد بيان اكتمال الدين وتمام النعمة والرضا بأن يكون الاسلام لنا دينا يبين لنا أن هذا التيسير حكم منسحب على كل ما جاء به هذا الدين الذى رضيه لنا ربنا — سبحانه وتعالى — من أحكام وتشريعات (٦٧) .

٣ — وجاءت آيتان في سورة الانعام تتحدثان أيضا عما حرم الله سبحانه وتعالى من المطعومات ، وفي كل آية منهما جاء ما يفيد استثناء

---

(٦٦) « الجنف » الميل « والاثم » الحرام ، والمعنى غير مائل لحرام . ومنه ما روى من قول عمر — رضى الله تعالى عنه — حين أفطر الناس في رمضان ثم ظهرت الشمس : ما تجانفنا فيه لاثم أى ملنا ولا تعمدنا ونحن نعلمه .

(٦٧) نظرية الضرورة للأستاذ الدكتور يوسف قاسم ص ١٠٢ .

المضطر من التحريم ، فجاء فى الآية الأولى من الآيتين قول الله تعالى : « وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وان كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم ان ربك هو أعلم بالمعتدين » (٦٨) والآية وأن جاءت فى معرض حديث عن الحلال والحرام ، ورد على المشركين الذين قالوا : ما ذبح الله بسكينة خير مما ذبحتم بسكاكينكم .

وهذا كلام بغير علم ، قصد به التوصل الى أكل الميتة ، والاسلام لا يريد الا الحلال الطيب للمسلمين ، والحلال الطيب هو ما تم تذكيته واريق ما فيه من دم وازيل عنه ما فى الدم من أضرار تحدث عنها العلم الحديث بعد أربعة عشر قرنا من نزول القرآن العزيز (٦٩) .

وروى أبو داود قال : جاءت اليهود الى النبى — صلى الله عليه وسلم — فقالوا : نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله ؟ فأنزل الله عز وجل من القرآن ما يرد عليهم فريتهم وبين الله للمسلمين وفصل لهم ما حرم عليهم فى حال السعة والرخاء ، فاذا اضطرتهم المخمصة الى ما حرم عليهم فليس هناك عند الضرورة مخالفة ولا مؤخذة اذا أكل المسلم أو شرب ما يدفع به عن نفسه غائلة المخمصة ...

---

(٦٨) الآية ١١٩ من سورة الأنعام .

(٦٩) يقول القرطبى عند تعليقة على مقولة المشركين ، الذين قالوا بغير علم يعلمونه فى أمر الذبح ، اذ الحكمة فيه أخراج ما حرمه الله علينا من الدم ، بخلاف ما مات حتف أنفه ، ولذلك شرع الذكاة فى محل مخصوص ليكون الذبح فيه سببا لجذب كل دم فى الحيوان ، بخلاف غيره من الأعضاء ، والله أعلم .

الجامع لأحكام القرآن جـ ٧ ص ٧٣ .

وجاء فى الآية الثانية قول الله تعالى : «قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم » (٧٠) •

والآية ناطقة بما حرم على المسلم ، ومنع من تناوله عنساية به ورعاية له واقتضت هذه العناية والرعاية ببيان حكم حالة الاضطرار فأشارت الآية الكريمة بوضوح ونصت على أن من اضطر غير باغ ولا عاد فان الله تعالى المطلع على خفايا الصدور غفور رحيم بمن دعته ضرورة والجأته مخمصة الى تناول ما حرم عليه • وهـذا هو عين التيسير والرحمة من الغفور الرحيم •••

وفى سورة النحل جاء أيضا قول الله تبارك وتعالى : « انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم » (٧١) •

أليس مما يدل على التيسير أن الله تعالى ختم الآيات التى تحدثت عن ما حرم ثم أبانت حكم من اضطر ببيان أن الله تعالى غفور رحيم ، أبعد تولى الغفور الرحيم أمر المضطر من تيسير وعناية ورعاية ، الأمر بين لا يحتاج الى تعليق •••

ان الامر لم يقف عند حد رفع الاثم عن المضطر وعدم المؤاخذة وانما زاد على ذلك بالتذكير بأن الله الخالق الرازق غفور رحيم ، فليس بعد الرحمة الا التوسعة فى الرزق والعناية بالعبد هذا فى الدنيا • وأما

---

(٧٠) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام •

(٧١) الآية ١١٥ من سورة النحل •

فى الآخرة مما أحوج الجميع الى هذه المغفرة وتلك الرحمة نسأل الله تعالى التيسير لليسرى ، والسلامة فى الدنيا والآخرة ...

ثانيا : السنة النبوية المطهرة :

السنة النبوية الشريفة المطهرة هى المصدر الثانى للتشريع الاسلامى فهى تنزيل من التنزيل وليست صادرة عن هوى فى النفس أو ميل أو رغبة هذا ما أخبر به ربنا سبحانه وتعالى فى مواضع كثيرة فى القرآن الكريم منها ما جاء فى قوله تعالى فى قسم مؤكد وتأكيد مقسم عليه: « والنجم اذا هوى . ما ضل صاحبكم وما غوى ، وما ينطق عن الهوى ، ان هو الا وحى يوحى ، علمه شديد القوى » (٧٢)

---

(٧٢) الآيات ١ ـ ٥ من سورة النجم .

وهذا قسم عظيم جوابه ما أكدته الآية الكريمة « ما ضل صاحبكم وما غوى أى ما حاد سيدنا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الحق ولا تكلم بالباطل وهذا اخبار عن أحواله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كلها، وما نطق فى أمور الشريعة الا عن وحى ، ليبين للناس ما نزل اليهم ، وقد روى أبو داود عن المقداد بن معديكرب عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : « ألا وانى قد اوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه .. » .

وذكر الخطابى فى بيان هذا الحديث الشريف أنه يحتمل وجهين : أحدهما أن معناه انه اوتى الكتاب وحيا يتلى ، واوتى من البيان مثله ، أى أذن له أن يبين ما فى الكتاب ، فيعم ويخص ، ويزيد عليه ، ويشرع ما فى الكتاب ، فيكون وجوب العمل به ولزوم قوله كالظاهر المتلو من القرآن .

الجامع لأحكام القرآن جـ ١ ص ٣٧ وما بعدها جـ ١٧ ص ٨٢ وما بعدها

والرسول — صلى الله عليه وسلم — كان شديد الحرص على أمته كما أخبر بذلك الكتاب العزيز فى قول الله تعالى : « لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم » (٧٣) ٠

وقد قيل فى بيان معنى قوله تعالى : « عزيز عليه ما عنتم » أى يعز عليه مشقتكم ، والعنت المشقة ٠٠٠

ومن هنا ويؤيده ما جاء عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — من أمر لاتباعه بأن ييسروا على أنفسهم ، وأتباعهم ٠ وأن يرحموا أنفسهم فلا يكلفوها من الأعمال ما يشق عليها ٠٠

لقد كان — صلى الله عليه وسلم — كما وصفه ربه رحيما بأمته حريصا عليها الى حد أنه كاد أن يذهب نفسه عليهم حسرات فيقال له ربه سبحانه وتعالى : « فلا تذهب نفسك عليهم حسرات » (٧٤) ٠

---

(٧٣) الآية ١٢٨ من سورة التوبة ٠

قال الحسين بن الفضل : لم يجمع الله لأحد من الانبياء اسمين من أسمائه الا للنبى محمد — صلى الله عليه وسلم —

وقيل فى بيان معنى الآية : عزيز عليه ما عنتم لا يهمه الا شأنكم وهو القائم بالشفاعة لكم فلا تهتموا بما عنتم ما أقمتم على سنته، فانه لايرضيه الا دخولكم الجنة ٠

المرجع السابق جـ ٨ ص ٣٠٢ ٠

(٧٤) الآية ٨ من سورة فاطر ٠ وهذا كلام عربى طريف لا يعرفه الا القليل ، والمعنى أن الله تعالى نهى نبيه عن شدة الاغتمام بهم والحزن عليهم كما قال تعالى : « فلعلك باخع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا » الآية ٦ من سورة الكهف ٠ باخع نفسك أى مهلكها وقاتلها حزنا عليهم وغضبا على كفرهم ٠

المرجع السابق جـ ٧ ص ٣٥٣ ، جـ ١٤ ص ٣٢٥ ٠

وقد أرشدت السنة النبوية المسلمين الى التيسير وأمرتهم بأن يأخذوا من الأحكام ما يطيقون ، والا يشددوا على أنفسهم ويكثروا من الجدل كما أكثر بنو اسرائيل فشدد الله عليهم وأعنتهم بالتكاليف (٧٥)، لقد كان — صلى الله عليه وسلم — يأمر أصحابه أن يتركوه حيث يسكت عن أمر ، فيبين لهم أن يذروه ما تركهم ، وأن أشد المسلمين فى المسلمين ذنبا من سأل عن أمر لم يحرم فحرم من أجل مسألته ...

ومن هنا لما حدثهم عن الحج سأله أحد أصحابه أفى كل عام يارسول الله ؟ فسكت ولم يجبه ، ثم علمهم أن لا يسألوه عن أمر سكت عنه ...

وبين لهم أنه لو أجابه بنعم لوجب الحج كل عام ولما استطاعوا المسلمون القيام بذلك (٧٦) ...

لقد كان — صلى الله عليه وسلم — كما وصفه ربه « بالمؤمنين رءوف رحيم » وسيرته وسنته وتعاليمه كلها تيسير ورحمة ، ولما كان المقام هنا يضيق عن عرض ما جاء به وأمر به ميسرا على المسلمين ،

---

(٧٥) فلو أنهم حين طلب منهم موسى عليه السلام أن يذبحوا بقرة تخيروا أى بقرة وذبحوها لأجزأتهم ، ولكنهم ماطلوا وظلوا فى جدال ومناورة حتى شدد الله عليهم وضيق ووصف لهم بقرة بعينها فلما أرادوا التنفيذ طالبهم مالكها بما أثقل كوهلهم . « فذبحوها وما كادوا يفعلون » الآية ٧١ من سورة البقرة .

(٧٦) روى الامام البخارى عن سعد بن أبى وقاص — رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم — أن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شىء لم يحرم فحرم من أجل مسألته ..

صحيح البخارى مع فتح البارى ج ١٣ ص ٢٦٤ .

فانى أشير فى عجالة الى جزء مما يدل على ذلك ويبينيه ويشير اليه سواء أجاء فيه التيسير صريحا واضحا وبمادته أم كانت النتيجة مؤدية الى التخفيف والتيسير والرأفة والرحمة ...

(أ) أحاديث نبوية شريفة أمرت بالتيسير وجاء ذلك فيها باللفظ الصريح .

١ ـ عمدة ما يروى فى هذا ما قاله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لمعاذ بن جبل وأبى موسى الأشعرى لما بعثهما الى اليمن ليعلما الناس الدين ويفصلان بينهما ويقضيان لهما ، وهى مهمات خطيرة بالنسبة لرسل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأنهما ينقلان عنه ويبلغان تعاليمه ورسالة الاسلام ، من هنا أكد ـ صلى الله عليه وسلم ـ على مبدأ هام من مبادىء التشريع الاسلامى الا وهو التيسير فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ لهما «يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا» (٧٧)

حديث شريف يمسك بزمام أمور التشريع كلها ، ويحكمها بقاعدة هى أساس أكيد من أسس الاسلام وهى التيسير والتبشير وأمر باقصاء التعسير والتنفير من كل ما يتصل بأحكام الاسلام .

٢ ـ ما جاء عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حديث شريف يؤكد أن الله تعالى قد اختار لهذه الأمة التيسير والتخفيف عناية بها ورعاية لها ، ويباعد بينها وبين العسر والمشقة ولم يكلفها بما تضيق به أو ينفرها ... فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « ان الله تعالى رضى لهذه الأمة اليسر وكره لها العسر » (٧٨) وفى الحديث الشريف الآخر :

---

(٧٧) المرجع السابق جـ ١٠ ص ٥٢٤ .

« ان الدين يسر ولن يشاد الدين أحد الا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا » (٧٩) .

٣ ـ ماروى من حديث السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ يبين طبيعة دعوه الاسلام ، وطريقة سيد الدعاة ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكيف كان رحمة للأمة وملاذا وصدرا حنونا ترتاح عنده النفوس الشوارد تتلى عنده أحمالها وتعود هادئة مطمئنة مقبلة على ربها هانئة برحمته وتيسيره : يقول ـ صلى الله عليه وسلم ـ مبينا ذلك : « ان الله لم يبعثنى معنتا ولا متعنتا ، ولكن بعثنى معلما ميسرا » (٨٠) .

٤ ـ وقد أورد الامام البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ ما خير بين أمرين الا اختار أيسرهما مالم يكن اثما » (٨١) .

وهكذا كانت سلوكياته وأفعاله تطبيقا لما جاء به من تيسير حتى لا يجد المتنطعون مدخلا يدخلون منه الى الدعوة الى التشدد والمغالاة فى الدين .

والأكثر من ذلك أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ نبه الى أن الاسلام لا ينال بالتنطع والمغالاة وأخذ النفس بما يشق عليها من الافراط والتشدد ، وانما الاسلام دين اليسر وعدم المغالاة » وهو دعوة المسالمة مع النفس والناس ، والمسالمة مع النفس والتوافق معها وأخذها بما يذللها على الرشاد من غير عنف أمر حث عليه الاسلام ودعا الى حد أن

(٧٨) التيسير شرح الجامع الصغير للمناوى . وقد قال عنه رجاله رجال الصحيح .

(٧٩) صحيح البخارى مع فتح البارى جـ ١ ص ٦٣ .

(٨٠) رواه الامام مسلم من حديث السيدة عائشة .

ويراجع التيسير شرح الجامع الصغير جـ ١ ص ٢٥٩ .

(٨١) صحيح البخارى مع فتح البارى جـ ٦ ص ٥٦٦ .

القرآن الكريم يبين ذلك فى أوضح صورة فى قول الله تعالى مبينا علاقة الانسان بأقرب الناس اليه حين يجاهدانه على الاشراك بالله ، وليس بعدها معصية ••• ومع ذلك يأمر الاسلام الانسان بالهوادة وحسن المعاملة والاحسان فيقول تعالى : « وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما ، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا » (٨٢) •

واذا كان الاسلام قد أمر بمقابلة مثل هذه الدعوة بالصبر وخفض الجناح والدعوة بالخير فهذا منتهى العطف وأكمل درجات التماسك والتحمل واللين ••• أما العنف والمغالاة والتشدد فهذه أمور لا تصلح

---

(٨٢) الآيتان ٢٣ ، ٢٤ من سورة الاسراء •

والقضاء هنا كما قال ابن عباس وغيره قضاء أمر ، وقد روى الترمذى عن ابن عمر — رضى الله عنهما — قال : كانت تحتى امرأة أحبها ، وكان أبى يكرهها فأمرنى أن أطلقها فأبيت ، فذكرت ذلك للنبى — صلى الله عليه وسلم — فقال : « يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك » حديث حسن صحيح •

وقد قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — للسيدة أسماء بنت أبى بكر الصديق : « صلى أمك » وجاء رجل الى النبى — صلى الله عليه وسلم — يستأذنه فى الجهاد فقال : « أحى والداك » قال نعم ، وتركتهما يبكيان قال : « اذهب فأضحكهما كما أبكيتهما » وفى خبر آخر أنه قال : « نومك مع أبويك على فراشهما يضاحكانك ويلاعبانك أفضل لك من الجهاد معى » قال ابن المنذر فى هذا الحديث النهى عن الخروج بغير اذن الابوين ما لم يقع النفير ، فاذا وقع وجب الخروج على الجميع وفى الحديث : « لو علم الله من العقوق شيئا أردا من « أف » لذكره ، فليعمل البار ما شاء أن يعمل فلن يدخل النار ، وليعمل العاق ما شاء أن يعمل فلن يدخل الجنة » •

الجامع لأحكام القرآن جـ ١٠ ص ٢٣٧ وما بعدها •

أمرا ان لم تفسده ، ولا تحقق نفعا ان لم تجر الكساد والبوار على أصحابها ... ومن هنا كان قوله — صلى الله عليه وسلم — « انكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة ، وخير دينكم اليسرة » (٨٣) .

ويؤكد — صلى الله عليه وسلم — على التيسير فيقول : « ان خير دينكم أيسره ان خير دينكم أيسره » (٨٤) .

وروى الصحابى الجليل عروة الفقيمى — رضى الله عنه — ما جاء عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — مما يؤكد حرصه — صلى الله عليه وسلم — على بيان أن الدين يسر لا عسر ، فيقول : كنا ننتظر النبى — صلى الله عليه وسلم — فخرج يقطر رأسه من وضوء أو غسل فصلى ، فلما قضى الصلاة جعل الناس يسألونه : يارسول الله ، أعلينا من حرج فى كذا ؟ فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : « لا أيها الناس ان دين الله عز وجل فى يسر ، ان دين الله عز وجل فى يسر ، ان دين الله عز وجل فى يسر » (٨٥) .

وكأنه أراد بتكراره ذلك أن يصل الاعلام بذلك واضحا الى الجميع ومؤكدا .

(ب) أحاديث نبوية شريفة جاءت بالدلالة على التيسير وان لم يأت فيها التيسير باللفظ المشتق من مادته ، وانما الذى جاء فيها يدل بمعناه عليه ويؤدى اليه من غير أن يشتق منه ... وهى أحاديث كثيرة أعد منها ولا أعدها ... وأورد منها قطرات شذية يفوح شذاها باليمن.

---

(٨٣) صحيح البخارى مع فتح البارى جـ ١ ص ٩٤

(٨٤) مسند الامام أحمد جـ ٥ ص ٤٧٩ .

(٨٥) المرجع السابق ص ٦٩ ، مجمع الزوائد للهيثمى جـ ١ ص ٦٢ تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ ١ ص ٣٨٣ .

واليسر والعناية والتخفيف والرحمة والسعة التى تحيى النفوس وتصلح مسار الحياة •

١ ــ ما رواه عبادة بن الصامت من أنه سمع رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول : « أعطيت أمتى ثلاثا لم تعط الا الأنبياء ، كان الله اذا بعث نبيا قال ادعنى أستجب لك ، وقال لهذه الأمة ادعونى أستجب لكم ، وكان الله اذا بعث النبى قال له ما جعل عليك فى الدين من حرج ، وقال لهذه الأمة ما جعل عليكم فى الدين من حرج ، وكان الله اذا بعث النبى جعله شهيدا على قومه ، وجعل هذه الأمة شهداء على النـاس » (٨٦) •

فقد أبان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن جانب مما أكرم الله تعالى به هذه الأمة وييسر لها وأزال عنها الحرج وما يؤدى اليه •

وأخبرا ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه بعث بالحنيفية السمحة وأنها أحب الأديان الى الله تعالى •

فعن ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ قال : قيل يارسول الله أى الأديان أحب الى الله ؟ قال : « الحنيفية السمحة » (٨٧) •

ويروى أسامة بن شريك ــ رضى الله عنه ــ أنه شهد الأعراب يسألون النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ أعلينا حرج فى كذا ؟ أعلينا

---

(٨٦) أورده القرطبى عند حديثه عن قول الله تعالى « واذا سألك عبادى عنى » الآية ١٨٦ من سورة البقرة فى بيان فضل الله تعالى على الأمة الاسلامية وما أنعم به عليها •

(٨٧) صحيح البخارى مع فتح البارى ج ١ ص ٩٤ • والأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٤ •

حرج فى كذا ؟ فقال : « عباد الله وضع الله الحرج الا من اقترض من عرض أخيه شيئاً فذلك الذى حرج .. » (٨٨) .

وهكذا يبين الرسول — صلى الله عليه وسلم — أن الله تعالى يسر لعباده وما جعل عليهم فى الدين من حرج ، وانما الحرج فى الاقتراب من أعراض الآخرين ، وهذا حفظ لكل الأعراض ، فاذا كان فى ذلك حرج على مسلم فهو تيسير له لأن فيه صيانة عرضه ...

٢ — حرصه — صلى الله عليه وسلم — على التخفيف عن أمتـه والتيسير عليها فقد روى الامام مسلم عن أبى بن كعب أن النبي — صلى الله عليه وسلم — كان عند أضاة بنى غفار (٨٩) . قال : « فأتاه جبريل — عليه السلام — فقال : ان الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرف . فقال : أسأل الله معـافاته ومغفرته ، وان أمتى لا تطيق ذلك . ثم أتاه الثانية فقال : ان الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرفين . فقال : أسأل الله معافاته ومغفرته . وان أمتى لا تطيق ذلك ، ثم جاءه الثالثة فقال : ان الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف . فقال : أسأل الله معافاته ومغفرته ، وان أمتى لا تطيق ذلك . ثم جاءه الرابعة فقال : ان الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سـبعة أحرف ، فأيما حرف قرءوا عليه فقد أصابوا » .

وفى رواية الترمذى عن أبى بن كعب قال : « لقى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عند أحجار المروة . قال : فقال رسول الله — صلى

---

(٨٨) مسند الامام أحمد جـ ٤ ص ٢٧٨ . وسنن ابن ماجة ، أبواب الطب . وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد .

(٨٩) مستنقع ماء كالقدير وكان بالمدينة المنورة وينسب الى بنى غفار لأنهم نزلوا عنده .

الله عليه وسلم ـ لجبريل : « انى بعثت الى أمة أميين ، فيهم الشيخ الفانى ، والعجوز الكبيرة ، والغلام » قال فمرهم فليقرءوا القرآن على سبعة أحرف » (٩٠) .

ويظهر هذا الحديث الشريف مدى اهتمام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأمته وحرصه على التيسير عليهم ، واستجابة الله لرجائه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتيسيره على المسلمين ...

وقد وضح أيضا من الكثير من الأحاديث مدى حرص رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على التخفيف والتيسير على أمته ...

فقد شرع ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى صلاة التراويح ، وصلى معه أناس من المسلمين فى الليلة الأولى ، ثم كثروا فى الليلة الثانية ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة ، فلم يخرج اليهم ـ رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فلما أصبح قال : « قد رأيت الذى صنعتم ، فلم يمنعنى من الخروج اليكم الا أنى خشيت أن تفرض عليكم (٩١) .

وهكذا يمتنع الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الخروج لصلاة التراويح مع أنه أعلمنا أن قرة عينه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى الصلاة وذلك تخفيفا على أمته ..

---

(٩٠) قال الترمذى : حديث صحيح . وفى لفظ آخر عنده : « فمن قرأ بحرف منها فهو كما قرأ » وفى لفظ حذيفة : « فقلت ياجبريل أنى ارسلت الى أمة أمية فيهم الرجل والمرأة والجارية والشيخ الفانى الذى لم يقرأ كتابا قط قال : ان القرآن انزل على سبعة أحرف » .

وقد جاء هذا الحديث من طرق عدة كلها يقوى الآخر ويعضده .

(٩١) وفى رواية أخرى « فتعجزوا عنها » صحيح مسلم بشرح النووى ج ٦ ص ٤١ وما بعدها .

ومثله أيضا ما روته السيدة عائشة أم المؤمنين — رضى الله تعالى عنها — من أن النبى — صلى الله عليه وسلم — خرج من عندها وهو مسرور ، ثم رجع اليها وهو — مهموم — فقال : « انى دخلت الكعبة ، ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما دخلتها انى أخاف أن أكون قد شققت على أمتى » (٩٢) .

صلى الله وسلم عليك يا حبيبى وسيدى يا سيدى يا رسول الله يا من سماك ربك ووصفك بالرءوف الرحيم ...

الى هذا الحد كان حرصه على التخفيف على أمته ، فقد خشى أن يتوهم متوهم أنه ما دام رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قد دخل الكعبة فلابد له من دخولها ، وكأنه كان يرى بنور الله سبحانه وتعالى أن المسجد الحرام على اتساعه يتزاحم فيه المعتمرون ويزداد ازحامهم فى الحج . فما بالهم لو أرادوا الدخول الى الكعبة !! انها رحمته بأمته ورأفته بهم ...

هذه الرأفة والرحمة التى بلغت من نفسه مبلغا يصوره قوله صلى الله عليه وسلم : « انى لأقوم الى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبى ، فأتجوز كراهية أن أشق على أمه » (٩٣) .

انها الرحمة من النبى — صلى الله عليه وسلم — على الصبى وعلى أم الصبى ، وعلى كل قلب رقيق ينال منه بكاء صبى وليس ذلك فقط بل انه شفوق بالجميع ، فلم تقتصر الشفقة على الصبى وعلى أمه ، ولكن الشفقه تعدت ذلك كله لتصل الى الرجال أنفسهم ...

---

(٩٢) شرح سنن أبى داود والمسمى بذل المجهود لخليل أحمد جـ ٩ ص ٣٧٣ ط ندوة العلماء بالهند سنة ١٣٩٢هـ .

(٩٣) المرجع السابق جـ ٥ ص ٣ .

ففي حديث أبي مسعود الأنصاري — رضي الله تعالى عنه — جاء رجل الى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فقال : انى لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا • فما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم غضب فى موعظة قط أشد مما غضب يومئذ ، فقال : « أيها الناس ان منكم منفرين ، فأيكم أم الناس فليوجز فان من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة » (٩٤) •

وهكذا يبين التيسير من فعل الرسول — صلى الله عليه وسلم — وقوله ، الى حد أنه وصف من يطيل الصلاة على المأمومين بأنه منفر ، وهى صفة من يشق على الناس فى أى شىء حتى ولو كانت الاطالة فى الصلاة ••• (٩٥) •

---

(٩٤) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٤ ص ١٨٤ وفى هذا الصدد أيضا ما أورده الامام مسلم فى صحيحه من أن معاذ بن جبل — رضى الله تعالى عنه كان يصلى مع النبى — صلى الله عليه وسلم — ثم يأتى قومه فيؤمهم ، فصلى ليلة مع النبى عليه السلام — ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة ، فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له : أنافقت يا فلان ؟ قال : لا والله ، ولآتين رسول الله فلأخبرنه ، فأتى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فقال : يا رسول الله انا أصحاب نواضح — الابل التى يستقى عليها — نعمل بالنهار ، وأن معاذا صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة ، فأقبل رسول الله — صلى الله عليه وسلم — على معاذ فقال : « يا معاذ أفتان أنت ؟ اقرأ بكذا » •

وفى رواية أخرى : « سبح اسم ربك الأعلى » والليل اذا يغشى » « والضحى » •

المرجع السابق ص ١٨١ وما بعدها •

(٩٥) لقد جمعتنى الأقدار يوما بواحد من الذين يؤمون الناس فى الصلاة فى بلد من بلاد المسلمين فى الخليج ، وكان شيخا هرما ، وكان
=

٣ ـ ثم يقف حب التخفيف والتيسير من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على أمته عند حد أنه كان يسرع لهم الأمور ميسرة ويطلب من ربه التخفيف عن أمته ، ولكنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يعالج المسلمين أنفسهم عندما يحاول بعضهم التشديد على نفسه ، أو أخذها بما يشق عليها ، متصورا أن فى ذلك قربى الى الله تعالى •

لقد علمهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى فرائضه ، وعاب على أولئك المتنطعين تنطعهم الذى يؤدى بهم الى التهلكة •••

ومن هنا فانه ـ صلى الله عليه وسلم ـ حينما علم بما كان من أمر الرهط الذين جاءوا الى بيوت أزواج النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسألون عن عبادة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما أعلموا بها كأنهم تقالوها ، فقال أحدهما : أما أنا فأصوم ولا أفطر ، وقال الآخر أما أنا فأصلى الليل أبدا • وقال الآخر : لا أتزوج النساء • فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « أأنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله انى لأخشاكم لله وأتقاكم له ؛ لكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى » (٩٦) •

يباهى بقدراته التى تفوق قدرة الشباب أولى القوة فى الصلاة فهو قد صلى بالناس يوما صلاة الخسوف وقرأ فى الركعة الأولى سورة البقرة كاملة ، الى حد تساقط خلفه الكثير من المأمومين الشبان •• وحوله البعض ـ من المنتفعين ـ يمصمصون شفاههم اعجابا بهذا الشيخ الذى يصرح بمخالفة ما أمر به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويلقى ذلك الاعجاب !! ولما ذكرته بحديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذى معنا ، نظر الى جميع من حولى وكأنى ارتكبت خطأ جسيما خالفت به تعاليم سيدنا الشيخ سامحه الله هو ومن كان على شاكلته ••• !!

(٩٦) رواه الامام البخارى فى صحيحه عن أنس ـ رضى الله تعالى عنهما جـ ٩ ص ١٠٤ •

انه النبى — صلى الله عليه وسلم — الحريص على المسلمين ، الى حد أنه يهدد من أراد منهم أن يشق على نفسه بأنه ليس من النبى — صلى الله عليه وسلم — ومن من المسلمين يطيق ذلك أو يسعى اليه ...

ولقد راجعه واحد من المسلمين حين نهى — صلى الله عليه وسلم — عن الوصال فى الصيام وقال : انك تواصل يا رسول الله ؟ فأجابه — صلى الله عليه وسلم — بقوله : « وأيكم مثلى ؟ انى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى » فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم رأوا الهلال . فقال : « لو تأخر لزدتكم » كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا (٩٧) .

لم يقل لهم « فأيكم مثلى » على سبيل التعالى والتباهى ، وانما على سبيل الرحمة بهم والشفقة عليهم ..

لم يقلها الا لاعلامهم أن الله تعالى يخفف عنه ويرعاه ، فهو أيضا يخفف عن أصحابه ويرعاهم ...

لو كان كل من تولى أمر أناس بمثل هذا الذى كان عليه — صلى الله عليه وسلم — لتغير وجه العالم (٩٨) ..

لقد قال لعبد الله بن عمرو بن العاص — رضى الله تعالى عنهما — : « يا عبد الله ألم أخبرك أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ فقلت : بلى

---

(٩٧) وفى رواية أخرى أنه — صلى الله عليه وسلم — قال لهم : «انى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى . فاكلفوا من العمل ما تطيقون»

يراجع صحيح البخارى مع فتح البارى جـ ٤ ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ .

(٩٨) انه — صلى الله عليه وسلم — من صنف غير من يتولون مصالح أمم وشعوب ويعملون طبقا لما يقال : أنا ومن بعدى الطوفان .. انه — صلى الله عليه وسلم يحرص على أمته أكثر من حرص أمته على نفسها ... وكم عنم من رجال ... فساروا على نهجه ..

يا رسول الله . قال : « فلا تفعل ، صم وافطر ، وقم ونم ، فان لجسدك عليك حقا ، وان لعينك عليك حق وان لزوجك عليك حقا ، وان لزورك عليك حقا(٩٩) وان بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام ، فان لك بكل حسنة عشر أمثالها ، فان ذلك صيام الدهر كله » فشددت فشدد على قلت : يا رسول الله انى أجد قوة . قال : « فصم صيام نبى الله داود — عليه السلام ولا تزد عليه » قلت : وما كان صيام نبى الله داود عليه السلام — ؟ قال : « نصف الدهر » فكان عبد الله يقول بعد ما كبر يا ليتنى قبلت رخصة رسول الله — صلى الله عليه وسلم — (١٠٠) .

ان تمنى عبد الله بن عمرو بن العاص قد غدا صعب المنال ، لقد كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — به أرأف من نفسه وأرحم .. لم يكن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بهذه الرحمة لأناس دون أناس وانما كان حريصا رحيما رءوفا بالمسلمين جميعا .

لقد دخل — صلى الله عليه وسلم — المسجد يوما ، فاذا حبل ممدود بين ساريتين فقال : « ما هذا الحبل » ؟ فقالوا : حبل لزينب ، فاذا فترت تعلقت به قال صلى الله عليه وسلم : « حلوه ليصل أحدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد »(١٠١) .

ولم يكن هكذا بالنسبة للسيدة زينب — رضى الله تعالى عنها — وانما كان هكذا رحيما بالجميع .

فقد روى أنس بن مالك — رضى الله تعالى عنه — أن النبى — صلى الله عليه وسلم — رأى شيخا يهادى بين ابنيه قال : «ما بال هذا» ؟

---

(٩٩) زائرك أو ضيفك .

(١٠٠) يراجع صحيح البخارى مع فتح البارى جـ ٤ ص ٢١٨ .

(١٠١) أورده الامام البخارى عن أنس — رضى الله تعالى عنهما — يراجع صحيح البخارى جـ ٣ ص ٣٦ .

قالوا نذر أن يمشى . قال — صلى الله عليه وسلم — : « ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى » وأمره أن يركب (١٠٢) .

وهكذا سعة صدر الاسلام وسماحة تعاليمه ورحمة المشرع سبحانه وتعالى بعباده .

وفى ختام هذه الطائفة من الأحاديث النبوية الشريفة أورد ما رواه ابن عباس — رضى الله تعالى عنهما — من « أن الله شرع الدين فجعله سهلا سمحا واسعا ولم يجعله ضيقا » (١٠٣) .

فهلا فهم الناس هذه الحقائق الثابتة الواضحة ، وأخذوا أنفسهم بالرأفة والرحمة والشفقة ، فالراحمون يرحمهم الرحمن .. وليس فوق رحمة الانسان نفسه رحمة يثاب عليها ؛ فالنفس أحق بالعناية بها وأول أبواب هذه العناية الالتزام بشرع الله تعالى بصورته السمحة التى وصفها سيد الخلق — صلى الله عليه وسلم — فى قوله السابق « ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى » والله تعالى بين لنا فيما أعلمنا سيدنا رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أنه أرحم بعبده من الوالدة بولدها .

---

(١٠٢) رواه الشيخان وفى رواية عند الامام مسلم وأبى داود أنه — صلى الله عليه وسلم — قال : « اركب أيها الشيخ فان الله غنى عنك وعن نذرك » .

وعند أصحاب السنن عن عقبة بن عامر أن أخته نذرت ان تمشى الى البيت . فقال النبى — صلى الله عليه وسلم — : « ان الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا فلتركب » .

وعند الترمذى عن أنس — رضى الله عنهما — ان النبى — صلى الله عليه وسلم — قال : « ان الله لغنى عن مشيها مروها فلتركب » .

يراجع جامع الأصول ج ١١ ص ٥٤٤ وما بعدها .

(١٠٣) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٥ .

الأمر الذى حدا بالأعرابية الذكية أن تقول لسيدنا رسـول الله — صلى الله عليه وسلم — يا رسول الله أيحاسبنا الله ؟ فأجابها : «بلى». فقالت : وبنفسه ! فأجابها : «بلى» فقالت نجونا ورب الكعبة فسألها عن سبب اعتقادها هذا ، فأجابته بقولها ، والله ما كنت ملقية بولدى فى النار .. انه فهم جيد صادق فى تصويره لرحمة الرحمن الرحيم .. فهلا رحمنا أنفسنـا ..

لقد نهانا رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عن التشدد ، وطلب منا أن لا نسأله حين يسكت عن شىء ... وأن لا نغالى ..

فقد روى ابن عمر — رضى الله تعالى عنهما — قال : خرج رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فى بعض أسفاره فسار ليلا فمر على رجل جالس عند مقراة له — حوض يجتمع فيه الماء — فقال له عمر — رضى الله عنه — : يا صاحب المقراة ولغت السباع الليلة فى مقراتك؟ فقال النبى — صلى الله عليه وسلم — : « يا صاحب المقراه لا تخبره هذا متكلف ، لها ما حملت فى بطونها ولنا ما بقى شراب وطهور »(١٠٤) ومن هنا تعلم عمر واذا فانه قال بحضرة عدد من الصحابة لصاحب حوض سأله عمرو بن العاص . « هل ترد السباع حوضك ؟ فقال عمر : يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا (١٠٥) .

---

(١٠٤) الجامع لأحكام القرآن جـ ١٥ ص ٢٣١ .

(١٠٥) أخرجه الامام مالك فى الموطأ يراجع شرح الموطأ للباجى جـ ١ ص ٦٢ والدارقطنى . وذكر ابن وهب قال : حدثنا عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم عن أبيه عن عطاء عن أبى هريرة قال : سئل رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عن الحياض التى تكون فيما بين مكة والمدينة ، فقيل له : ان الكلاب والسباع ترد عليها . فقال : « لها ما أخذت فى بطونها ولنا ما بقى شراب وطهور » أخرجه الدارقطنى .

لقد فهم أصحاب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — منهجه وطريقته حق الفهم ، ومن هنا فانهم كانوا سادة بعدوا بأنفسهم عن التنطع والتكلف فى الأمور التى ييسر فيها عليهم ، فلقد نهاهم سيد المرسلين عن التكلف ، بل وأنزل الله فى ذلك قرآنا يقرأ فقد جاء قول الله تعالى نافيا أن يكون الرسول — صلى الله عليه وسلم — متكلفا أو من المتكلفين فقال تعالى : « قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين »(١٠٦) ٠

= وقد استدل بهذا القائلون بطهارة الكلاب وطهار ما تلغ فيه ٠

وفى البخارى عن ابن عمر أن الكلاب كانت تقبل وتدبر فى مسجد رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ولا يرون شيئا من ذلك ٠

ولم يفرق بين السباع والكلب من جملتها ، ولا حجة للمخالف فى الأمر باراقة ما ولغ فيه ، وأن ذلك للنجاسة ، وانما الأمر باراقته لأن النفس تعافه لا لنجاسته ٠٠ والأمر بغسل الاناء فعبادة لا لنجاسة ٠٠

وقد جعل — صلى الله عليه وسلم — الهر وما ولغ فيه طاهرا ، والهر سبع لا خلاف فى ذلك ، لأنه يفترس ويأكل الميتة ، فكذلك الكلب وما كان مثله من السباع ، لأنه اذا جاء نص فى أحدهما كان نصا فى الآخر وهذا من أقوى أنواع القياس ٠ وقد ذهب الأئمة أبو حنيفة والشافعى وأحمد الى القول بنجاسة الكلب ٠

وقد كان الامام مالك يفرق بين ما يجوز اتخاذه من الكلاب وبين ما لا يجوز اتخاذه منها فى غسل الاناء من ولوغه ٠ وتحصيل مذهبه أنه طاهر عنده لا ينجس ولوغه شيئا ولغ فيه طعاما ولا غيره ، الا أنه استحب اراقة ما ولغ فيه من الماء ليساره مؤنته ٠

الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٤٤ وما بعدها ، ج ١٥ ص ٢٣١ ٠

(١٠٦) الآية ٨٦ من سورة ص ٠

يقول القرطبى عند الحديث عن هذه الآية الكريمة : أى لا أتكلف ولا أتخرص ما لم أومر به ، وروى مسروق عن عبد الله بن مسعود قال : =

وفى آية اثبات أنه — صلى الله عليه وسلم — كان بعيدا عن التكلف ولم يتكلف وهو من هو انه رسول الله وعبده ومصطفاه يأتيه الوحى فيبلغ كل ما نزل عليه ...

والتكلف والتخرص صفات هو بعيد عنها كل البعد،وأنى له ذلك، لقد أعلمنا — صلى الله عليه وسلم — بعلامات المتكلف فى قوله — صلى الله عليه وسلم — : « للمتكلف ثلاث علامات ينازع من فوقه ويتعاطى ما لا ينال ، ويقول ما لا يعلم» (١٠٧) .

ويقول عبد الله بن مسعود : والله الذى لا اله غيره ما رأيته أحدا كان أشد على المتنطعين من رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ولا رأيت بعده أحدا أشد خوفا عليهم من أبى بكر ، وانى لأظن عمر — رضى الله عنه — كان أشد أهل الأرض خوفا عليهم » (١٠٨) .

وروى عن ابن مسعود قوله فى النهى عن التنطع وتحذيره منه : اياكم والتنطع ، اياكم والتعمق ، وعليكم بالعتيق ، والعتيق الذى عناه ابن مسعود هو ما كان عليه رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وأصحابه من التيسير وعدم المغالاة (١٠٩) .

من سئل عما لم يعلم فليقل : لا أعلم ولا يتكلف ، فان قوله لا أعلم علم وقد قال عز وجل لنبيه — صلى الله عليه وسلم — : « قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين » .

الجامع لأحكام القرآن ج ١٥ ص ٢٣١ .

(١٠٧) المرجع السابق .

(١٠٨) يراجع اغاثة اللهفان ج ١ ص ١٥٨ .

(١٠٩) يراجع جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٢٧٠ وما بعدها

ومن هذا ما كان من عمر — رضى الله تعالى عنه يوم كان يمشى مع بعض أصحابه فأصابهم شىء من ماء فقال صاحب عمر : يا صاحب الماء ماؤك طاهر أو نجس ؟ فما كان من عمر — رضى الله تعالى عنه — الا أن قال : يا صاحب الماء لا تخبرنا ومضى (١١٠) .

وما هو ثابت فى كتب السنة عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عن ابن عباس — رضى الله تعالى عنهما — أن النبى — صلى الله عليه وسلم — صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء (١١١) .

هذه نصوص السنة المطهرة الشريفة ناطقة بالتيسير والرحمة فهل بقى لمتنطع قول ؟

ان هذا الذى أورده السادة المحدثون من الصحابة الأطهار وذهبوا اليه لدليل ناطق شاهد . ورضى الله عن عمر بن عبد العزيز القائل :

---

(١١٠) يراجع اغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية ج ١ ص ١٥٤ .

وهذا أخذا من أن الأصل هو طهارة الماء ما لم يتم التأكد من زوال هذا الأصل كحدوث تغير واضح فى اللون أو الرائحة .. وما ثبت باليقين لا يزال بالشك .. هذه قاعدة أصولية ، أما عن طهارة الماء فهى ثابتة باليقين لأنها هى الأصل .

وأخرج الحاكم فى مستدركه قال : أتى عبد الله بن مسعود بضرع فقال للقوم : أدنوا فأخذوا يطعمونه ، وكان رجل منهم فى ناحية فقال عبد الله : أدن . فقال انى لا أريده . فقال : لم ؟ قال : لأنى حرمت الضرع : فقال عبد الله : هذا من خطوات الشيطان ..

المستدرك ج ٢ ص ٣١٣ وما بعدها .

(١١١) وروى الجماعة الا البخارى هذا الحديث بقولهم : « جمع بين الظهر والعصر . وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر . قيل لابن عباس : ما أراد بذلك ؟ قال : أن لا يحرج أمته »

=

أفضل الأمرين أيسرهما (١١٢) ، وابراهيم النخعى له مقولة فى هذا منها : اذا تخالك أمران فإن أن أحبهما الى الله أيسرهما (١١٣) .

[redacted] يراجع صحيح البخارى مع فتح البارى جـ ٢ ص ٢٣ وما بعدها . صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٥ ص ٢١٥ وما بعدها . شرح الموطأ للباجى جـ ١ ص ٢٥٦ .

وقال ابن عباس لمؤذنه فى صلاة الجمعة فى يوم مطير : اذا قلت : أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حى على الصلاة : قل : صلوا فى بيوتكم .

فكأن الناس استنكروا ، قال : فعله من هو خير منى ، ان الجمعة عزمة وانى كرهت أن أحركم فى الطين والدحض ، أى الزلق .

يراجع صحيح البخارى جـ ٢ ص ٢٨٤ .

(١١٢) وكان سفيان الثورى وغيره يقولون : انما العلم أن تسمع بالرخصة من ثقة ، فأما التشديد فليحسنه كل أحد . يراجع المغنى جـ ٣ ص ١٥٠ ، جامع بيان العلم وفضله ص ٢٨٥ .

(١١٣) الآثار لأبى يوسف ص ١٩٦ .

الفصل الثانى

أسباب التيسير

أشرت فيما تقدم الى مصادر التيسير وأوردت جانبا مما جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة فى ذلك الخصوص وقد وضح أن التشريع الاسلامى — من فضل الله على المسلمين — قد جاء ميسرا لهم من أهون الأمر، اذ قد رفع الله تعالى عنهم ما كان على الأمم السابقة عليهم من أخبار ، وتكاليف أثقلت كاهل تلك الأمم ، فجاءت التكاليف الاسلامية التى شرعها الله تعالى بصورة حدث القرآن الكريم نفسه عنها وبأنها لا حرج فيها ولا عنت ولا مشقة ، فقال تعالى : « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم ولعلكم تشكرون » (١) وقال تعالى : « وجاهدوا فى الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عيكم فى الدين من حرج .. » (٢) .

وأكد الله تعالى ذلك اليسر الذى خصنا به وتفضل به علينا فقال تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر .. »(٣).

ولقد جاءت أحكام التشريع الاسلامى أحكاما ميسرة مقـــدورة للمكلف وغير خارجة عن طاقته ووسعه ، وهذا واضح جلى للمتبصر فى أحكام التشريع الاسلامى ..

ومن فضل الله تعالى علينا أن يسر لنا حتى هذه الأحكام الميسرة أصلا وحفظها على من أحاطت به ظروف معينة أو نزلت به نازلة أو حل به قضاء .

---

(١) الآية ٦ من سورة المائدة .

(٢) الآية ٧٨ من سورة الحج .

(٣) الآية ١٩٥ من سورة البقرة .

فمع أن الأصل فى الأشياء الاباحة ولا يجوز الخروج عن هـذا الأصل الا بدليل شرعى ، فانه وان جاء الدليل الشرعى بتحريم شىء ما هو داخل فى جملة قول الله تعالى : « هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا ... (٤) ووجد الانسان نفسه مضطرا لسد حاجته ودفع ضرورته بتناول ما حرم عليه ، فان الشارع الحكيم رأفة منه ورعاية يبيح تناول ذلك المحرم دفعا للخطر وازالة للضرورة بقدر ما يزيلها ويؤمن حيـاة المضطر ، ولا يقف أمر التيسـير عند حالة الضرورة وانما يتعداها الى غيرها من الأسباب التى تنتج التيسير وتؤدى اليه وتخفف عن المكلف وترفع عنه ما كلف به ، أو تسقط عنه اثم المخالفة .

والمتبصر فى أسباب التيسير يجد منها ما يرجع الى أسباب توجد باختيار المكلف وارادته ، ومنها ما يرجع الى أسباب خارجة عن ارادته واختياره وانما هى أمور تجبره وتوقعه تحت وطأة الحاجة أو الضرورة أحيانا ــ ان كان عالما بالحكم ــ أو نـاتجة عن عدم معرفتـه الحكم الشرعى ، سواء اعتبر الشارع هذا الجهل بالحكم أو لم يعتبره .

ومن أسباب التيسير أسباب تقع فى الحيز الذى يفصل بين الاختيار والاجبار كالخطأ والنسيان وغيرهما ....

الأمر الذى يقتضى الاشارة فى ايجاز لكل نوع من هذه الأسباب بقدر ما تقتضيه هذه الاشارة الموجزة ، ومع الاقتصار على أهم تلك الأسباب الكثيرة والتى لا يخلو باب من أبواب الفقه الاسلامى وفروعه من اشارة الى ما يقع منها فى حيزه ، وما يطرأ على أحكامه عند وجود واحد من تلك الأسباب .

---

(٤) الآية ٢١٩ من سورة البقرة .

المبحث الأول

الاختيارى من أسباب التيسير

يقصد بالاختيارى من أسباب التيسير ما كان للمكلف اختيار فى القيام به واتيانه عن قصد ، وكان الشروع فيه ناتجا عن رغبة فى نفس من سيقوم به (١) سواء استهدف منه قضاء مصلحة أو تحقيق منفعة ، أو القيام بقربى أو فسحة للنفس أو غير ذلك مما سيأتى بيانه وايراد آراء الفقهاء حيال القول بالتيسير بسببه ونتيجة القيام به .

وهذا الذى نقصده هو السفر . وللعلماء مقولة تفصيلية فيه ، وفى كونه منتجا للرخصة والتيسير من عدمه ، والمسافة التى يطلق على قطعها والانتقال خلالها سفرا .

فالمسافر هو من خرج من محل اقامته قاصدا موضعا أو مكانا أو بلدا غير بلده قاطعا مسافة يعتبرها الفقهاء سفرا مكسبا استعمال الرخصة وللفقهاء مقولة فى السفر الذى يعد منتجا للرخصة سواء أكانت الفطر فى رمضان ، أو قصر الصلاة الرباعية وما الى ذلك ...

فمنهم من قدر ذلك بما يقطعه المسافر فى يوم وليلة بالوسائل التى كانت مستعملة فى السفر قديما ، كالسير أو ركوب مطية من المطايا .. وقدرت المسافة التى تقطع فى يوم وليلة بثمانية وأربعين ميلا ، وهى

---

(١) هذا هو الغالب من حال المسافر ، وان كانت هناك حالات يجبر المرء فيها على السفر والانتقال رغم أنفه ، وذهب الشافعى الى القول بأن من كان مكرها على السفر لا يقصر الصلاة ، لأنه غير ناو ولا حازم بالسفر . وذهب غيره الى القول بأنه يباح له القصر ، لأنه مسافر سفرا بعيدا وما ذنب المكره حتى تضيق عليه ألا يكفيه ما هو فيه .
يراجع المغنى جـ ٢ ص ٢٥٩ .

مسافة لو قدرت بالكيلو متر لكانت ثمانين كيلو مترا .. وقدرها آخرون بما هو أقل من ذلك بكثير (٢) .

---

(٢) ذكر القرطبى عند حديثه عن السفر المبيح للفطر أن العلماء اختلفوا فى قدر ذلك السفر . فقال ـ الامام ـ مالك : يوم وليله . ثم رجع فقال : ثمانية وأربعون ميلا ، وقال مرة : ستة وثلاثون ميلا، وقال مرة : مسيرة يوم وليلة ، وروى عنه يومان ، وهو قول الشافعى .

وفصل مرة بين البر والبحر ، فقال فى البحر مسيرة يوم وليله ، وفى البر ثمانية وأربعون ميلا ، وفى المذهب ثلاثون ميلا ، وفى غير المذهب ثلاثة أميال .

وفى البخارى : وكان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران فى اربعة برد ، وهى ستة عشر فرسخا .

الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٢٧٧ .

فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ٢ ص ٥٦٦ وما بعدها .

وذكر ابن قدامة أنه روى عن جماعة من السلف ـ رحمة الله عليهم أجمعين ـ ما يدل على جواز القصر فى أقل من يوم . فقال الأوزاعى: كان أنس يقصر فيما بينه وبين خمسة فراسخ ..

وروى عن على ـ رضى الله عنه ـ : أنه خرج من قصره بالكوفة حتى أتى النخيلة فصلى بها الظهر والعصر ركعتين ، ثم رجع من يومه فقال: أردت أن اعلمكم سنتكم ..

وروى أن دحية الكلبى خرج من قرية فى دمشق مرة الى قدر ثلاثة أميال فى رمضان ، ثم أنه أفطر ، وافطر معه اناس ، وكره آخرون ان يفطروا ، فلما رجع الى قريته قال : « والله لقد رأيت اليوم أمرا ماكنت أظن أنى أراه ان قوما رغبوا عن هدى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول ذلك للذين صاموا قبل » رواه أبو داود .

وروى سعيد .. عن أبى سعيد الخدرى قال : « كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذا سافر فرسخا قصر الصلاة » .

يراجع المغنى ج ٢ ص ٢٥٥ وما بعدها .

هذا من حيث المسافة التى يرى الفقهاء القول بها لاعمال الرخصة ... أما من حيث كونه سفرا قصد به تحقيق غرض يعتبره الفقهاء طاعة من عدمه فان الفقهاء قد ذهبوا فى ذلك الى تقسيم السفر الى سفر طاعة يقصد المسافر من ورائه عملا من الأعمال التى طالبه به الشرع الشريف كطالب العلم أو الجهاد فى سبيل نصرة الحق والدين ، أو أداء فريضة تحتاج فى أدائها الى سفر غالبا ، وذلك كالحج بالنسبة لمن كان بعيدا عن الحرم ، أو طلب معاش وفى سبيل عدد حلال يقتات من عائده ، أو صلة رحم وزيارة قريبى ومثله أيضا كل سفر مباح قصد به تحقيق مصلحة يعتبرها الشرع ويحض عليها ...

ومثل هذا السفر لا خلاف على كونه مكسبا للرخصة التى جعل الشارع سببها السفر والانتقال والترحال .. فلهذا المسافر ومن ماثله قصر الصلاة الرباعية ، والجمع بين الظهر والعصر وكذا بين المغرب والعشاء عند من لا يرى أن الجمع قاصر على أيام الحج فى منى حين التوجه الى عرفات (٣) .

ولكل مسافر فى طاعة أيضا الترخص بأن يفطر فى رمضان طبقا لما جاءت به النصوص من الكتاب الكريم والسنة المطهرة ...

وكذا المسح على الخفين ، وفى الجملة فان كل مسافر فى طاعة له استعمال ما نص عليه الشارع من الرخص لمن كان هذا حاله .. هذا ما أجمع عليه العلماء بالنسبة للمسافر سفر طاعة ، وان كان منهم من ذهب الى القول بأن سفر التجارات وما يماثلها من المباحات الأخرى مختلف فى كونه مكسبا استعمال الرخصة من عدمه ..

---

(٣) ذهب جمع من فقهاء الأحناف منهم الامام وصاحباه والنخعى والحسن الى القول بعدم جواز الجمع الا بعرفة ومزدلفة . وأن الجمع فى غير ذلك جمع صورى .

وان كان القول بدخوله ضمن ما يطلق عليه سفر طاعة هو الأرجح

أما اذا كان السفر سفر معصية ، أو كان سفر طاعة لكنه أتى فيه بمعصية كمن سافر لطلب الراحة أو الاتجار ثم قارف بعض المعاصى فى سفره هذا بأن شرب خمرا مثلا أو غير ذلك ، فان مقولة الفقهاء لم تتفق على رأى واحد حيال القول باستعمال الرخصة فى مثل هذا السفر ، فقد ذهب البعض الى القول بجواز استعمال الرخصة فى مثل هذه الحال ، اعتمادا على كون من قارف مثل هذه الأفعال المؤثمة مسافرا ، وليس من بين عقوبة من قارف هذه الأمور التى حرمها الشارع منع استعمال الرخصة فى حقه ... فهو وان ارتكب المعصية الا أنه مسافر وهذه حال ولها أحكامها وتلك معصية ولها عقوبتها ... ولا تعارض بين هذه وتلك فلا تمنع احداهما الأخرى (٤) .

---

(٤) ذكر الشاطبى عند حديثه عن الكليات أنها لا يتخلف حكمها اذا تخلف آحاد الجزئيات .

وذكر لذلك أمثلة منها ما هو فى الضروريات كما اذا لم يزدجر المعاقب على جريمة ارتكبها ، فان الازدجار هو ما شرعت العقوبه لتخفيفه فاذا لم يتحقق فليس معنى هذا عدم تطبيق العقوبة ..

ومن ذلك فى الحاجيات كون القصر فى السفر مشروعا للتخفيف وللحوق المشقة ، والملك المترفة لا مشقة له والقصر فى حقه مشروع .

والقرض أخير للرفق بالمحتاج مع أنه جائز أيضا مع عدم الحاجة وأما فى التحسينيات فان الطهارة شرعت للنظافة على الجملة مع أن بعضها على خلاف النظافة ، كالتيمم .

فكل هذا غير قادح فى أصل المشروعية ، لأن الأمر الكلى اذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلى لا يخرجه عن كونه كليا .

الموافقات جـ ٢ ص ٥٢ وما بعدها .

=

وما ذهب اليه فقهاء الأحناف من القول بأن للمسافر استعمال الرخصة ، بصرف النظر عن كون سفره في طاعة من عدمه قول له وجاهته (٥) ، اذ أن سبب جواز استعمال الرخصة هو السفر مطلقا كما جاءت بذلك النصوص ، وكما تقضى بذلك القواعد .

والمعصية أمر خارج عن السفر ، ولها عقوبتها التى بينها الشارع ولم يشر الشارع فى النصوص التى أوردها تقييد كون السفر فى طاعة ... فمن أين لنا بهذا التقييد ...

ومما ذكره العلماء وما أورده الشاطبى عند حديثه عن كون الكليات لا تتخلف اذا تخلف آحاد الجزئيات يبين أنه لا فرق فى كون السفر راجلا أو راكبا وسواء أكانت ركوبته دابة أو غيرها ابتداء بها وانتهاء بأحدث ما وصل اليه المخترعون من وسائل السفر والانتقال ..

= وذكر القرطبى أن العلماء قد اختلفوا فى السفر الذى يجوز فيه الفطر والقصر ، بعد اجماعهم على سفر الطاعة كالحج والجهاد . ويتصل بهذا سفر صلة الرحم وطلب المعاش الضرورى ، أما سفر التجارات والمباحات فمختلف فيه بالمنع والاجازة ، والقول بالجواز أرجح ، وأما سفر العاصى فيختلف فيه بالجواز والمنع ، والقول بالمنع أرجح .

الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٢٧٧ .

ويراجع الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٥ وتحفة المحتاج ج ٢ ص ٣٨٦ .

وكشف القناع ج ١ ص ٥٩٦ ..

الشرح الكبير للدردير ج ١ ص ٣٥٨ .

(٥) تبيين الحقائق ج ١ ص ٢١٥ وما بعدها . ويراجع المغنى ج ٢ ص ٢٦٢ .

اذ الشارع الحكيم قد قرن الرخصة بالسفر فقط ، من غير اشارة أو تعويل على طريقة أو أداة بعينها ••• فالله تعالى يقول : « فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » (٦) ويقول تعالى : « ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » (٧) ، ويقول تعالى « وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا » (٨) •

فالمعول عليه فى القول بالرخصة هو جنس السفر بصرف النظر عن كونه فى صيف أو حر أو برد ، أو على راحلة أو غيرها •

هذا ما يفيد ظاهر النص وعمومه ••••

هذا ولا يخفى أن فى السفر — غالبا مشقة — حتى ولو كان فى جماعة وعلى متن طائرة — مكيفة الهواء — اذ فيه فرقة من تحب وترك لمن ألفنا ، واقدام على مجهول ، بصرف النظر عما يمكن أن يحدث من مفاجآت أثناء السفر فكم من مسافرين كان الآخرون يحسدونهم ، وما هى الا برهة أو تزيد فانقلب الحال الى الاشفاق عليهم (٩) •

---

(٦) الآية ١٨٤ من سورة البقرة •

(٧) الآية ١٨٥ من سورة البقرة •

(٨) الآيتان ٤٣ من النساء و٦ من المائدة •

(٩) وصدق رسول الله — صلى الله عليه وسلم — الذى أخبر فى حديثه الشريف أن : « السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه ، فاذا قضى نهمة — حاجته — فليعجل الى أهله » •

صحيح البخارى مع فتح البارى ج ٣ ص ٦٢٢ •

وما أكثر ما نسمع عن خطف طائرات ، وتفجير مطارات ، واحتجاز مسافرين ، وقطع طرق المارين ، وتعطل واحتباس •••

=

ومما يستدل به على القول بالرخصة فى السفر مطلقا ما عليه أهل مكة المكرمة من كونهم يجمعون بعرفه ومزدلفه ، وهو سفر قصير صيفا كان أو شتاء مترجلين أو راكبين (١٠) .

هذا جانب مما قيل فى المسافر والسفر والمسافة التى يجوز فيها القصر وغيره مما يسره الشارع المسافر ...

بقى أن أشير فى عجالة الى أمور تتعلق بدليل التيسير فى السفر وحكم القصر والجمع والافطار فى رمضان ومايتصل بذلك مما يدور التيسير حوله وعناية الله تعالى بعباده ورعايته لهم ...

= هذا مما لا يحتاج القول به الى دليل فقد عمت به البلوى وكم من مسافرين خرجوا لعدة ساعات ولم يعدوا بعدها ... ان من قال بتحديد مدة أو آلة سفر أو أداة ، أو طاعة أو غيرها قد عمد الى تضيق ما أوردته النصوص موسعا ، فلم هذا التضييق وفضل الله واسع وعطاء المنعم وفير ..

(١٠) وهذا ما ذهب اليه الامام مالك والامام الشافعى فى أحد قوليه ..

ومما هو معروف أنه لا يجوز الجمع الا فى سفر يبيح القصر وقد قال جمع من الفقهاء منهم الامام مالك والأوزعى أن أهل مكة لهم القصر يوم عرفة وفى المزدلفة ، ولأن لهم القصر .

وذكر ابن قدامة ان الجمع لكل من يعرفه من مكى وغيره ، واستدل لذلك بما روى من أن النبى — صلى الله عليه وسلم — جمع فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم . غير أن ابن قدامة وان قال بجواز الجمع الا أنه اختار ما ذهب اليه جمع من الفقهاء منهم عطاء ، ومجاهد ، والزهرى والثورى ، والشافعى ، وأصحاب الرأى من القول بأن قصر الصلاة لا يجوز لأهل مكة عند ذهابهم للحج ، اعمالا لما قالوا به من اشتراط أن يكون سفرهم بعيدا .

يراجع المغنى جـ ٣ ص ٤٠٨ وما بعدها .

أولا : دليل التيسير فى السفر ...

بالاضافة الى ما أوردته من الآيات القرآنية الكريمة التى تحدثت عن التيسير فى الصيام بالنسبة لمن كان مريضا أو على سفر ، وعن الطهارة بالنسبة لمن كان له عذر يمنعه من استعمال الماء سواء أكان حسيا أو معنويا فيما أوردته الآية الكريمة : « وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا » (١١) .

فقد جاء أيضا قول الله تعالى : « واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا » (١٢) .

وقد سأل صحابى عمر بن الخطاب ــ رضى الله تعالى عنهما فقال لعمر : لقد أمن الناس . فقال عمر : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته (١٣) .

ولقد وردت الأحاديث وتواترت الأخبار أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان يقصر الصلاة فى السفر ، فكان يصلى الرباعية ركعتين ، وكان ذلك فى كل أسفاره ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهو آمن

---

(١١) الآيتان ٤٣ من النساء ، ٦ من المائدة .

(١٢) الآية ١٠١ من سورة النساء .

(١٣) أخرجه الامام مسلم . والذى سأل عمر ــ رضى الله عنهما ــ هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبى العيص بن امية بن عبد شمس بن مناف .

الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٣٥٢ .

مطمئن لا يخاف عدوا ولا يخشى أحدا الا الله ــ سبحانه وتعالى ــ (١٤)

ثانيا : حكم القصر فى السفر :

لم تتفق كلمة الفقهاء على حكم القصر فى السفر ٠٠ فهم وان اتفقوا على القول بأن السفر ينتج رخصة وتيسيرا فى الصلاة والصيام وغيرهما ، الا أنهم اختلفوا على حكم القصر ، فمنهم من يرى أن الصلاة فى السفر لا تكون الا مقصورة اعتمادا على ما روى من أنها أول ماشرعت شرعت ركعتين ، فبقيت هكذا فى السفر ثم زيدت فى الحضر ٠٠٠ ونتج

---

(١٤) يقول ابن قدامة عند حديثه عن صلاة المسافر ودليلها من السنة : وأما السنة فقد تواترت الأخبار أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان يقصر فى أسفاره حاجا ومعتمرا وغازيا ٠

وقال ابن عمر ــ رضى الله تعالى عنهما ــ « صحبت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ حتى قبض ــ يعنى فى السفر ــ وكان لا يزيد على ركعتين وأبا بكر حتى قبض وكان لا يزيد على ركعتين ، وعمر وعثمان كذلك ٠

وقال ابن مسعود : « صليت مع النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ ركعتين ، ومع أبى بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ثم تفرقت بكم الطرق ووددت أن لى من أربع ركعتين متقبلتين » ٠

وقال أنس ــ رضى الله عنه ــ « خرجنا مع رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ الى مكة فصلى ركعتين حتى رجع ، وأقمنا بمكة عشرا نقصر الصلاة حتى رجع » متفق عليه ٠

يراجع المغنى جـ ٢ ص ٢٥٥ ٠

وذكر القرطبى أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قصر من أربع الى اثنين الا المغرب فى أسفاره كلها آمنا لا يخاف الا الله تعالى ، فكان ذلك سنة مسنونة منه ــ صلى الله عليه وسلم ــ زيادة فى أحكام الله تعالى كسائر ما سنه وبينه ، مما ليس فى القرآن ذكره ٠

الجامع لأحكام القرآن جـ ٥ ص ٣٥٣ ٠

عن هذا قول بعضهم أن من أتم فى السفر لزمته الاعادة لأن الصلاة فى السفر ركعتين لا يصلح غيرهما .

ومنهم من ذهب الى القول بأن القصر فى السفر رخصة لكنها رخصة على الالزام لا على التخيير ... ومنهم من أبقاها على أنها رخصة على التخيير لا على الالزام .. وهذه مقولة كل ودليله ..

(أ) مقولة من يرى أن القصر عزيمة :

ذهب جماعة من الصحابة — رضوان الله عليهم أجمعين — ووافقه جمع من الفقهاء الى القول بأن القصر فرض فى السفر ، وقد روى فى هذا ما جاء عن ابن عباس — رضى الله تعالى عنهما — أنه قال : من صلى فى السفر أربعا فهو كمن صلى فى الحضر ركعتين .

وروى عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : الصلاة فى السفر ركعتان حتى لا يصلح غيرهما (١٥) .

بل أكثر من ذلك ما جاء من قول صفوان بن محرز أنه سأل ابن عمر — رضى الله تعالى عنهم — عن الصلاة فى السفر فقال : ركعتان ، فمن خالف السنة كفر (١٦) .

---

(١٥) وقد أورد ابن حزم رأيه بقوله : وكون الصلاة المذكورة فى السفر ركعتين فرض سواء أكان سفر طاعة أو معصية ، أو لا طاعة ولا معصية ، أمنا كان أو خوفا . فمن أتمها اربعا عامدا ، فان كان عالما بأن ذلك لا يجوز بطلت صلاته ، وان كان ساهيا سجد للسهو بعد السلام فقط ، وأما قصر كل صلاة من الصلوات المذكورة الى ركعة فى الخوف فى السفر فمباح ، من صلاها ركعتين فحسن ، ومن صلاها ركعة فحسن . المحلى جـ ٤ ص ٢٦٤ المسألة ٥١٢ .

(١٦) المغنى جـ ٢ ص ٢٦٧ .

والقول بأن المسافر ليس له الاتمام فى السفر هو ما ذهب اليه حماد بن أبى سليمان ، وهو قول الثورى وأبى حنيفة وغيرهم .

وعلل فقهاء الأحناف هذا الذى ذهبوا اليه وتمسكهم بالقصر على سبيل الفرض وأنه ليس رخصة بقولهم : ان الرخصة تثبت بما تغير عن الحكم الأصلى لعارض الى تخفيف ويسر،ولم يوجد هذا فى المسافر رأسا ، اذ الصلاة فى الأصل فرضت ركعتين فى حق المسافر والمقيم جميعا ثم زيدت فى الحضر ، وأقرت فى السفر ، فلم يكن ذلك رخصة فى حقه حقيقة ، ولو سمى بها فانه على سبيل المجاز لوجود بعض معانى الحقيقة وهو التغيير » (١٧) .

واستدلوا لذلك أيضا بما روى عن السيدة عائشة — رضى الله تعالى عنها — أنها قالت : فرض الله الصلاة على رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ركعتين ركعتين .. الحديث (١٨) .

وبما روى عن ابن عباس — رضى الله تعالى عنهما — من أنه قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر أربعا ، وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة (١٩) .

وبما روى عن عمر — رضى الله تعالى عنه — من أنه قال . « صلاة

---

(١٧) يراجع بدائع الصنائع للكاسانى ج ١ ص ٩١ .
رد المختار على الدر المختار لابن عابدين ج ١ ص ٥٧٩ .
المغنى ج ٢ ص ٢٦٧ .
(١٨) واتفق الشيخان على ما روى عن السيدة عائشة — رضى الله تعالى عنها — « ان الصلاة أول ما فرضت ركعتان ، فأقرت صلاة السفر، وأتممت صلاة الحضر » .
(١٩) رواه الامام مسلم .

السفر ركعتان ، والجمعة ركعتان ، والعيد ركعتان ، تمام غير قصر على لسان محمد — صلى الله عليه وسلم — وقد خاب من افترى »(٢٠) ٠

وذهب الظاهرية الى الأخذ بهذا الرأى فانقصر عندهم بالنسبة للمسافر نرض حتى ولو كان سفره لمعصية ٠

والأكثر من هذا أن ابن حزم ذهب الى القول بأن من أتم الصلاة الرباعية فى سفره ، عامدا فى ذهابه الى اتمامها أربع ، وهو يعلم أن ذلك لا يجوز بطلت صلاته (٢١) ٠

والى مثل هذا ذهب فقهاء الشيعة الامامية (٢٢) ٠٠٠

وما ذهب اليه أصحاب هذا الاتجاه يحتاج الى مناقشة وستأتى ان شاء الله بعد ايراد بقية الاتجاهات ٠

---

(٢٠) رواه ابن ماجة ٠

يقول ابن قدامة : وروى عن ابراهيم أنه قال : « أتى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — رجل فقال : يا رسول الله انى أريد البحرين فى تجارة ، فكيف تأمرنى فى الصلاة ؟ فقال له رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : « صل ركعتين » ٠

رواه سعيد عن أبى معاوية عن الأعمش عن ابراهيم ٠

المغنى ج ٢ ص ٢٦٢ ٠

(٢١) هذا مضمون ما قاله ابن حزم فى المحلى ج ٤ ص ٢٦٤ ٠

(٢٢) فيقول زين الدين بن على بن أحمد العاملى الجعبى ٠ عند حديثه عن صلاة المسافر التى يجب قصرها : ويتعين القصر للمسافر ، واستثنى من ذلك أربع مواضع منها مسجد مكة والمدينة والكوفة فيخير فيهما ، والاتمام أفضل ، ونقل عن أبى جعفر منع ذلك ، وتحتيم القصر ٠

تراجع الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية ٠

وتراجع نظرية الاباحة لأستاذى المرحوم الأستاذ الدكتور محمد سلام مدكور ص ٤٠٤ ٠

(ب) مقولة من يرى الاتمام فى السفر :

روى عن بعض الصحابة — رضوان الله عليهم أجمعين ، وكذا فيما ذهب اليه البعض من الفقهاء أن الصلاة فى السفر تصلى أيضا بتمامها ، وممن روى عنهم ذلك من الصحابة عثمان وسعد بن أبى وقاص وابن مسعود وابن عمر والسيدة عائشة — رضى الله عنهم أجمعين — .

وبهذا قال الأوزاعى والشافعى وهو المشهور عن مالك (٢٣) .

وهذا القول يمهد لما سيأتى بعده من قول مؤداه أن قصر المسافر رخصة على سبيل التخيير ، وهو الأقرب الى المنطق فى القول بالرخصة.

---

(٢٣) روى الأسود عن السيدة عائشة — رضى الله تعالى عنها — أنها قالت : « خرجت مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فى عمرة رمضان، فأفطر وصمت وقصر وأتممت ، فقلت ، يا رسول الله بأبى أنت وامى . أفطرت وصمت وقصرت وأتممت ، فقال : أحسنت » .

رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده .

وعلق عليه ابن قدامة بقوله : وهذا صريح فى الحكم ، ولأنه لو ائتم بمقيم صلى أربعا ، وصحت الصلاة والصلاة لا تزيد بالائتمام .

المغنى ج ٢ ص ٢٦٨ .

وذكر القرطبى عند حديثه عن قول الله تعالى : « ان خفتم » ذهب جماعة الى أن هذه الآية انما هى مبيحة للقصر فى السفر للخائف من العدو فمن كان آمنا فلا قصر له ، وروى عن السيدة عائشة أنها كانت تقول فى السفر أتموا صلاتكم ، فقالوا : ان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — كان يقصر ، فقالت : انه كان فى حرب وكان يخاف ، وهل أنتم تخافون ؟

يراجع الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٣٦٢ .

التى هى التخفيف والتيسير مع بقاء الحكم الأصلى ومن أعمله فقد أدى الواجب وان كان قد كلف نفسه فيما رخص الله له فيه وييسر عليه ..

(جـ) القصر رخصة على سبيل التخيير :

روى عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أنه قال لعمر بن الخطاب — رضى الله تعالى عنه — حين سأله عن القصر وقد أمن الناس فأجابه — صلى الله عليه وسلم — بقوله : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » (٢٤) .

والحديث الشريف واضح وناطق بأن القصر صدقة من الله تعالى الى عباده وهم مدعون لقبولها ، والتخفيف عن أنفسهم ، خصوصا وأن السفر مظنة المشقة ، والله رءوف بعباده .

وليس فى النص ما يحتم القصر ويجعله فرضا ملزما ، ولكن النص يدل على أن القصر رحمة وفسحة ورخصة من الله تعالى وهدية الى عباده ، واذا كان العباد أشد ما يكونون حاجة الى قبول صدقة ربهم ، فان قبولهم لها يقف عند حد الاباحة والتخيير ولا يصل حد الالزام والفرض .

ولو كانت المسألة قد وصلت حد الفريضة لما تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم — فى بعض أوقات سفره ، ولحافظ عليها الصحابة الأجلاء — رضوان الله عليهم أجمعين — ولما كان بامكان واحد منهم أن يذهب الى المخالفة ...

أما وقد قصر رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وأتم فى أسفاره ومعه أصحابه فان هذا يدل على أن القصر رخصة من الله تعالى لعباده وهم مخيرون فى القصر أو الاتمام وان كان الأليق بهم الأخذ بالرخصة

---

(٢٤) رواه الامام مسلم .

والمسارعة الى قبول هدية ربهم اليهم ، يؤكد هذا ويدل عليه صراحة ما كان من رسول الله — صلى الله عليه وسلم — من تحسين ما كان من السيدة عائشة — رضى الله تعالى عنها — حين حدثته بأنها وهى معه فى سفره الذى أفطر فيه قد صامت ، وأنه فى سفره هذا قد قصر صلاته وهى قد أتمت ، ولو كان ما وقع منها مخالف لفرض أو مناقض لواجب لما حسنه رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بل كان يردها الى الفرض أو الواجب كما هو معروف عنه — صلى الله عليه وسلم — فى هذا الخصوص (٢٥) ٠

---

(٢٥) روى الأسود عن السيدة عائشة — رضى الله تعالى عنها — أنها قالت : « خرجت مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فى عمرة رمضان فأفطر وصمت ، وقصر وأتممت ٠ فقلت : يا رسول الله بأبى أنت وأمى : أفطرت — بفتح التاء — وصمت — بضم التاء — وقصرت — بفتح التاء — فقال — صلى الله عليه وسلم — أحسنت » بكسر التاء

رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده ٠

وروى عطاء عن السيدة عائشة — رضى الله تعالى عنها — « أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — كان يتم فى السفر ويقصر » ٠

وعن أنس — رضى الله تعالى عنه قال : « كنا — أصحاب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — تسافر فيتم بعضنا ، ويقصر بعضنا ، ويصوم بعضنا ويفطر بعضنا ، فلا يعيب أحد على أحد ٠

المغنى جـ ٢ ص ٢٦٨ ٠

وروى عن الشافعى — رضى الله تعالى عنه — قوله : القصر فى غير الخوف بالسنة ، وأما فى الخوف مع السفر فالقرآن والسنة ، ومن صلى اربعا فلا شىء عليه ، ولا أحب لأحد أن يتم فى السفر رغبة عن السنة ٠ الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ٥ ص ٣٥٢ ٠ =

أما ما روى عن السيدة عائشة ــ رضى الله تعالى عنها ــ من أنها قالت : « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ... » الحديث فان هذا لا يدل على كون القصر عزيمة ، وضرورته فرضا أو واجبا وذلك من وجوه أول هذه الوجوه وأقواها أنها هى نفسها ــ رضى الله تعالى عنها ــ قد خالفته ، فكانت تتم فى سفرها أحيانا ، وأحيانا أخرى تقصر ، ولو كان هذا هو حد صلاة السفر لما أتمت فى سفرها ، فاتمامها فى سفرها ينقض كون صلاة السفر هى القصر على سبيل الفرض ...

كما أن المسافر لو صلى مأموما لامام مقيم لزمه اتمام صلاته ، ولا يجوز له مخالفة الامام .. وهذا ما أجمع عليه الفقهاء ، وهذا يؤكد أن القصر رخصة يسر الله بها على المسلمين ، وخفف عنهم وعثاء السفر ومشقته .

وليس هذا فقط بل ان المسافر لو صلى وراء مقيم وأدرك معه ركعة واحدة لزمه اتمام الرباعية أربعا ، ولا يجوز له أن يصليها ركعتين وهذا دليل آخر يؤكد كون القصر رخصة لا عزيمة .

= والامام الشافعى يشير فى حديثه هذا الى ما جاء من قول الله تعالى « واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة أن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ... » الآية ١٠١ من المائدة .

فالآية قيد القصر بالخوف ، ولقد سأل عمر كما ذكرت فأجابه الرسول صلى الله عليه وسلم ــ « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » .

وهذا يفيد أن الشىء قد يباح فى القرآن الكريم بشرط ، ثم بعد ذلك وتفضلا من الله تعالى تأتى اباحة هذا الشىء وحيا على لسان النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ من غير ذلك الشرط . وهذا فضل من المنعم المتفضل على عباده الرءوف الرحيم بهم .

فقد يقول قائل ان المسافر لما صلى خلف امام متمم لم يجز له مفارقته ويظل فى صلاته حتى يسلم الامام ••• وهاهنا قد سلم الامام بعد أن صلى المسافر خلفه ركعة واحدة ، فاذا ألزمناه باتمام الرباعية أربعا أفليس ذلك يدل ويؤكد على أن القصر رخصة فى حق المسافر ، ولها شروطها التى منها ألا يؤتم بمقيم فلما ائتم بمقيم انتفت الرخصة فى حقه وطولب بالعزيمة وهى فى الرباعية أربع ركعات •

ولقد سأل رجل ابن عباس -- رضى الله تعالى عنهما — فقال : كنت أتم الصلاة فى السفر فلم يأمره بالاعادة •

وسبق أن ذكرت ما قاله أنس — رضى الله تعالى عنه — : « كنا أصحاب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — نسافر فيتم بعضنا ويقصر بعضنا ، ويصوم بعضنا ويفطر بعضنا فلا يعيب أحدا على أحد »(٢٦)•

واذا ثبت أن القصر فى السفر رخصة لزم التنبيه الى أن الأولى هو القصر ، قبولا لهدية ربنا وصدقته علينا •

---

(٢٦) يقول ابن قدامة : ولآن ذلك اجماع والصحابة رحمة الله عليهم بدليل أن فيهم من كان يتم الصلاة ولم ينكر الباقون عليه بدليل حديث انس ، وكانت عائشة تتم الصلاة • رواهما مسلم والبخارى ، وأتمها عثمان وابن مسعود وسعد قال عطاء : كانت عائشة وسعد يوفيان الصلاة فى السفر ويصومان • ثم يقول : فأما قول عائشة « فرضت الصلاة ركعتين » فانما أرادت أن ابتداء فرضها كان ركعتين ثم أتمت بعد الهجرة فصارت اربعا وقد صرحت بذلك حين شرحت ، ولذلك كانت تتم الصلاة ولو اعتقدت ما أراده هؤلاء لم تتم •

المغنى ج ٢ ص ٢٦٩ •

الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٣٥١ وما بعدها •

ولأن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان يداوم على القصر فى السفر فقد روى ابن عمر ــ رضى الله تعالى عنهما ــ قال : صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فلم يزد ــ صلى الله عليه وسلم ــ على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وصحبت أبا بكر ــ رضى الله تعالى عنه ــ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر ــ رضى الله تعالى عنه ــ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله (٢٧) .

وأكثر من هذا ما رواه سعيد بن المسيب عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قال : « خياركم من قصر فى السفر وأفطر » .

والحيرية (٢٨) تأتى من كون من قصر قد أدى الفرض بالصورة التى لم يختلف فيها واحد من الصحابة رضوان الله عليهم ، فهم جميعا

---

(٢٧) متفق عليه . وروى مثله عن ابن مسعود وعمران بن حصين رضى الله تعالى عنهم أجمعين .

(٢٨) ذكر الشاطبى عند حديثه عن المباح أن منه ما يقصد الشارع الى فعله ومن هذا الأمر بالتمتع بالطيبات كقوله تعالى : يا أيها الناس كلوا مما فى الأرض حلالا طيبا » .. الى أشباه ذلك حاول الأمر به على قصد الاستعمال .

وبعد حديثه عن كثير من النعم عاد فقال ومنها ــ أى ومن الدال على قصد الشارع الى فعل المباح ــ أن هذه النعم هدايا من الله للعبد . وهل يليق بالعبد عدم قبول هدية السيد ؟! هذا غير لائق فى محاسن العادات ولا فى مجارى الشرع ، بل قصد المهدى أن تقبل هديته ، وهدية الله الى العبد ما أنعم به عليه ، فليقبل ، ثم ليشكر له عليها .

وحديث ابن عمر وأبيه عمر فى مسألة قصر الصلاة ، ظاهر فى هذا المعنى ، حيث قال عليه السلام : « انها صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » زاد فى حديث ابن عمر الموقوف عليه : « أرأيت لو تصدقت بصدقة فردت عليك ؟ ألم تغضب؟ » وفى الحديث « ان

=

يرون القصر فى السفر مؤديا للصلاة بالصورة المطلوبة أما الاتمام فى السفر فليس له منزلة القصر ، اذ لم يتوفر له ما توفر للقول بالقصر من أدلة واجماع الى الحد الذى ذهب معه البعض بالقول أن القصر فرض ... وأن من أتم فى السفر يعيد ما دام فى الوقت (٢٩) .

وهكذا يبين أن الرأى القائل بأن القصر فى السفر رخصة وبأنه الأولى من اتمام وأن النبى — صلى الله عليه وسلم — داوم عليه تخفيفا على أمته ورحمة بهم وارشادا لهم أن يتقبلوا صدقة الله تعالى ويحرصوا على طلب الفضل من الله والرحمة ...

الله يحب أن تؤتى رخصة ، كما يحب أن تؤتى عزائمه ، وغالب الرخص فى نمط الاباحة ، نزولا عن الوجوب كالفطر فى السفر ...

الموافقات ج ١ ص ١٢٦ وما بعدها .

وقد ذكر أستاذى المرحوم الأستاذ الدكتور محمد سلام مدكور أنه لا تنافى بين التخيير والأفضلية ما دام التفضيل لا يصل الى مرتبة الندب .

نظرية الاباحة ص ٤٠٢ .

(٢٩) حكى ابن الجهم أن أشهب روى عن مالك أن القصر فرض ، ومشهور مذهبه وجل أصحابه وأكثر العلماء من السلف والخلف أن القصر سنة وهو قول الشافعى .. ومذهب عامة البغداديين من المالكين أن الفرض التخيير ، وهو قول أصحاب الشافعى ، ثم اختلفوا فى أيهما أفضل ، فقال بعضهم : القصر أفضل .. وقيل الاتمام أفضل ... والصحيح فى مذهب مالك التخيير للمسافر فى الاتمام والقصر .

المرجع السابق ج ٥ ص ٣٥٢ .

واختار ابن قدامة القصر فى السفر اعمالا لما كان يداوم عليه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم وذهب الشافعية الى القول بتفضيل القصر فى السفر الطويل .

المغنى ج ٢ ص ٢٧٠ ، الاقناع ج ٢ ص ١٥٥ .

ثالثا : الجمع فى السفر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء :

فقد ذهب الفقهاء الى القول به من باب التخفيف ، وأن اختلفت مقولتهم فى أيهما أفضل الجمع أو التفريق ..

واختار جمع غفير من الفقهاء الجمع اعمالا لما روى نافع عن ابن عمر — رضى الله تعالى عنهم — أنه كان اذا جد به السفر جمع بين المغرب والعشاء ، ويقول ان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — كان اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر الى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، وان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب » (٣٠) .

ولم يقتصر على القول بالجمع للسفر أو المرض أو المشقة ، وانما ذهب بعضهم الى القول بالجمع حتى من غير سفر ولا خوف ولا مرض ولا مشقة اعمالا لما رواه ابن عباس — رضى الله تعالى عنهما — « أن النبى — صلى الله عليه وسلم — جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، من غير خوف ولا مطر » فقيل لابن عباس : لم فعل ذلك ؟

---

(٣٠) متفق عليه .

ولمسلم عن النبى — صلى الله عليه وسلم — : « اذا عجل عليه السير يؤخر الظهر الى وقت العصر ، فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق » .

المرجع السابق ص ٢٧٢ وما بعدها .

رد المحتار لابن عابدين ج ٢ ص ١٩١ ، المحلى ج ٣ ص ١٧٢ ، بداية المجتهد ج ١ ص ١٣٦ ، الاقناع ج ٢ ص ١٥٥ .

قال : « أراد أن لا يحرج أمته » (٣١) .

انه النبى الرءوف الرحيم بأمته : فهلا يسر الناس على أنفسهم ، وأخذوها بهوادة من غير تشدد ولا تنطع ، ان الاسلام دين التيسير ، والله يحب أن تؤتى رخصة كما يحب أن تؤتى عزائمه .. أن الثقة فى فضل الله وكرمه فى عطائه يدعوان الى اعمال الرخص والحفاظ على قبول هدايا الله تعالى التى تفضل بها وتصدق بها على عباده .

رابعا : الافطار للسفر :

أجمع الفقهاء على أن السفر ينتج عنه أحكام غير التى تكون فى الاقامة بالنسبة لصيام رمضان ، غير أنهم تفاوتت آراءهم فى القول

---

(٣١) ومع أن ابن قدامة قد أورد هذا الحديث الا أنه ذهب الى ترجيح القول بأنه لا يجوز الجمع الا فى السفر الطويل فقال عند حديثه عن آراء الفقهاء فى السفر المبيح للجمع : ولنا أنه - أى الجمع - رخصة تثبت لدفع المشقة فى السفر فاختصت بالطويل كالقصر والمسح ثلاثا ، ولأنه تأخير العبادة عن وقتها فأشبه الفطر ...

وذكر أن النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يجمع الا فى سفر طويل

وأجاب عما ذكره ابن عباس - رضى الله تعالى عنهم أجمعين - بقوله ويحتمل أنه - صلى الله عليه وسلم - جمع فى عرفة والمزدلفة - وكان معه جمع من أهل مكة وممن هم أهل المنطقة الذين ليسوا من أهل السفر الطويل فى الحج .. ولا زال عليه الناس حتى يومنا هذا فى حجهم ومنهم من هو من أهل منى وما جاورها ... والقاعدة تقضى بأن ما ليس بحاجة الى تأويل أولى مما هو بحاجة اليه .. وقولهم بأن النبى - صلى الله عليه وسلم - أخر هذه حتى آخر وقتها ، وقدم تلك فى أول وقتها تكلف لا حاجة اليه .

المرجع السابق ج ٢ ص ٢٧٤ ، ٢٧٨ . المحلى ج ٣ ص ١٧٢ .

بما ينتج عن السفر أهو اباحة الفطر مع استواء الفطر والصوم•أم هو تفضيل أحدهما على الآخر ، أم وجوب الفطر وعدم جواز الصيام بالنسبة المسافر ، وأن صام فعليه القضاء عند اقامته نظرا لأن الفطر فى السفر عزيمة وليس رخصة وللحديث عن ذلك بشىء من التفصيل فانى أسوق رأى كل ودليله الذى استند عليه فى القول بذلك الرأى •

هذا ولا يخفى أن المدة التى تعد سفرا منتجا للرخصة هنا تماثل ما سبق أن أشرت اليه عند الحديث عن السفر المنتج لقصر الصلاة الرباعية (٣٢) •

وفيما يلى مقولة من يرى أن الفطر فى السفر عزيمة ، ومن يرى الصوم فى السفر أفضل ، ومن قال بالفطر رخصة دون تفضيله على الصوم أو تفضيل الصوم عليه •••

---

(٣٢) ذكر ابن حزم مسافة السفر التى يفطر من قطعها فى رمضان سواء أكان سفره سفر طاعة أو معصية بقوله :

ومن سافر فى رمضان سفر طاعة ، أو سفر معصية ، أو لا طاعة ولا معصية ففرض عليه الفطر اذا تجاوز ميلا أو بلغه أو اراءه ، وقد بطل صومه حينئذ لا قبل ذلك ••

ورد ابن حزم على من ذهب الى اشتراط أن يكون سفره سفر طاعة حتى ينتج الفطر فى رمضان فقال : وبرهان صحة قولنا قول الله تعالى : « ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » فعم تعالى الأسفار كلها ولم يخص سفرا من سفره وما كان ربك نسيا » •

وقال : القوم لا يختلفون أن من قطع الطريق أو ضارب قوما ظالما لهم مريدا قتلهم وأخذ أموالهم فدفعوه عن أنفسهم واثخنوه ضربا فى تلك المدافعة حتى أوهنوه فمرض من ذلك مرضا لا يقدر معه على الصوم ، ولا على الصلاة قائما فانه يفطر ويصلى قاعدا ويقصر ، فأى فرق بين مرض المعصية وسفر المعصية •

المحلى جـ ٦ ص ٢٤٣ •

(أ) مقولة من يرى أن الفطر عزيمة فى السفر .

ذهب جمع من الصحابة — رضوان الله عليهم أجمعين — الى القول بأن من صام فى السفر قضى فى الحضر ، هذا ما قاله ابن عمر — رضى الله تعالى عنهما — موافقا به من ذهب الى أن الفطر فى السفر عزيمة .

وقال عبد الرحمن بن عوف موافقا من قال من صحابة رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أن الفطر فى رمضان بالنسبة للمسافر أمر أوجبته الآية القرآنية وفعل رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال ابن عوف : الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر(٣٣) ومما هو معلوم أن من أفطر فى رمضان من غير عذر لم يقضه صيام الدهر كله وان صامه

---

(٣٣) وروى عن أبى هريرة — رضى الله تعالى عنه — أنه لا يصح صوم المسافر .

كما ورد مثله عن عمر — رضى الله تعالى عنه —

المغنى ج ٣ ص ١٤٩ ويراجع الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٢٧٧ وما بعدها .

وقد روى من طريق سليمان بن حرب ناحما وابن سلمة عن كلثوم بن جبر عن رجل من بنى قيس أنه صام فى السفر ، فأمر عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم — أن يعيده .

ومن طريق سفيان بن عيينة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة عن عمر بن الخطاب — رضى الله تعالى عنهم — أنه أمر رجلا أن يعيد صيامه فى السفر .

ومن طريق حماد بن سلمة عن كلثوم بن جبر أن امرأة صحبت ابن عمر فى سفر فوضع الطعام فقال لها : كلى . قالت : انى صائمة . قال : لا تصحبينا .

المحلى ج ٦ ص ٢٥٦ وما بعدها .

وهذا الذى رآه جمع من الصحابة ــ رضوان الله عليهم أجمعين هو ما قال به جمع من الفقهاء • فقد قـال به أهل الظـاهر ، ووافقهم الجعفرية من الشيعة ••• وساقوا على ذلك أدلة وبراهين تدل عـلى وجوب الفطر على من سافر فى رمضان سـفرا متنجـا قصر الصـلاة الرباعية •

فابن حزم يرى أن الفطر فرض على من سافر فى رمضان اذا تجاوز ميلا أو بلغه أو ازاءه •

فلو كان هذا المسافر صائما ، فان صومه يبطل اذا وصل هـذه المسافة التى حددها ابن حزم ، وعليه أن يتناول طعاما أو شرابا أو غير ذلك مما يتم به الاعلان عن فطره ••• وعليه القضاء فى أيام أخر ويستدل ابن حزم لذلك بما جاء من قول الله تعالى : « ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » ويقول : فالآية الكريمة محكمة باجماع المسلمين ليست منسوخة ولا مخصصة ، وعليه فان الله تعالى لم يفرض صـوم رمضان الا على من شهده ، ولا فرض على المريض والمسافر الا أيـام أخر •

وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ خرج عام الفتح الى مكة فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم (٣٤) فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك : ان بعض الناس قد صام • فقال : « أولئك العصاة أولئك العصاة » (٣٥) •

---

(٣٤) مكان بين مكة والمدينة •

(٣٥) صحيح مسـلم جـ ١ ص ٣٠٨ ويراجع الجـامع لأحكام القرآن جـ ٢ ص ٢٧٩ •

ويستدل ابن حزم بذلك على أن الفطر في رمضان فرض بالنسبة للمسافر ، فان صام المسافر كان عاص بذلك الصوم ، ألا أن يكون صوم تطوع أو قضاء (٣٦) •

يقول ابن حزم لا سبيل الى خبر ناسخ لهذا أبدا ، هذا بالنسبة للرد على من قال بأن ذلك كان فى رمضان •••

---

(٣٦) أخذ البعض من قول ابن حزم بجواز الصـيام فى السفر اذا كان الصيام قضاء فائت أو تطوعا ، أخذ منه البعض مدخلا لابطال ما قال به ابن حزم واعتراضـا على ما ذهب اليه بأن الفطر فرض فى السـفر فى رمضان ، فرد عليهم يدفع ما استدلوا به بالنسبة لرمضـان وأنه قد جاء الدليل بفرض الفطر فيه والدعوة الى الصيام فى الجهاد لمـاله من أجر عظيم فاتطرف الصيام فى السفر الى صيام التطوع أو القضاء دون صيام رمضان الذى يسافر فيه ••

يقول ابن حزم فى الرد على ما عابوا عليه مقولته : فان قيل : فان هذه الأخبار مانعة كلها بعمومها من كل صوم فى السفر ، وأنتم تبيحون فيه كل صوم الا رمضان وحده ، قلنا : نعم ، لأن النصوص جاءت بمثل ما قلنا لأن الله تعالى قال : « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجـد فصـيام ثلاثة أيام فى الحج وسـبعة اذا رجعتم » فافترض تعالى صوم الثلاثة الأيام فى السفر ولابد ، وقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى الحض على صوم عرفة ، وقال عليه الصـلاة والسلام : « ان أفضل الصيام صيام داود يصـوم يوما ويفطر يوما » فعم عليه الصلاة والسـلام ولم يخص ، وقال عليه الصـلاة والسلام : « من صام يوما فى سبيل الله باعد الله النار عن وجهه » •

فحض على الصوم فى السفر ، فوجب الأخذ بجميع النصوص ، فخرج صوم رمضان فى السفر بالمنع وحده ، وبقى سائر الصوم واجبه وتطوعه على جوازه فى السفر ، ولا يجوز ترك نص لآخر •

المحلى جـ ٦ ص ٢٥٥ •

وقال بالنسبة لمن ذهب الى أن ذلك كان صوم تطوع ، وإن كان صيامه عليه السلام تطوعا فهذا — أى وجوب الفطر الذى دل عليه الحديث — أحرى المنع من صيام رمضان فى السفر .

واستدل أيضا بما روى عن جابر بن عبد الله قال : « كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فى سفر فرأى رجلا — قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فسأل عنه فقيل : صائم ، فقال : « ليس من البر الصوم فى السفر » (٣٧) .

ورد ابن حزم على من يقول : انما منع عليه السلام فى مثل حال ذلك الرجل . بقوله : هذا باطل لا يجوز ، لأن تلك الحال محرم البلوغ اليها باختيار المرء للصوم فى الحضر كما هو فى السفر ، فتخصيص النبى — صلى الله عليه وسلم — بالمنع من الصيام فى السفر فتخصيص النبى — صلى الله عليه وسلم — بالمنع من الصيام فى السفر ابطال لهذه الدعوى المفتراة عليه — صلى الله عليه وسلم — وواجب أخذ كلامه عليه السلام على عمومه .

واختتم ابن حزم حديثه عن وجوب الفطر فى السفر بما رواه أبو أمية عمرو بن الضمرى أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال له وقد دعاه الى الغداء : « أخبرك عن المسافر ان الله وضع عنه الصيام ، ونصف الصلاة » .

وأن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال حين مر برجل فى ظل يرش عليه الماء وسأل عنه فأخبر أنه صائم : « ليس من

---

(٣٧) متفق عليه . فقد رواه البخارى فى صحيحه ج ٣ ص ٧٧ . ومسلم فى صحيحه ج ٦ ص ٣٠٨ . والامام أحمد فى مسنده ج ٥ ص ٤٣٤ .

البر أن تصوموا فى السفر وعليكم برخصة الله التى رخص لكم فاقبلوها » •

وأخذ من هذا الأمر بقبول رخصة الله تعالى ، أن قبولها فرض فهى رخصة مفترضة •

وكل هذه الآثار متواترة متظاهرة لم يأت شىء يعارضها ، وعليه فانه لا يجوز الخروج عنها (٣٨) •

وما ذهب اليه أصحاب هذا الاتجاه من القول بأن الفطر فرض بالنسبة للمسافر فى رمضان هو ما ذهب اليه وأخذ به فقهاء الشيعة الجعفرية ، فقد شاركوا الظاهرية فيما أخذوا به وذهبوا اليه (٣٩) •

وما ذهب اليه أصحاب هذا الاتجاه يؤكد التيسير والتخفيف والرعاية فى التشريع (٤٠) •

وهو قول له وجاهته ، وخصوصا فيما ذكروه من أن النص القرآنى قد جاء بكلمة السفر على عمومها من غير تخصيص •••

والأحاديث النبوية الشريفة أيضا قد دلت على ذلك وهى أحاديث متواترة ومتظاهرة وليس فيها ما يشير الى قصر الفطر فى السفر على

---

(٣٨) المحلى ج ٦

(٣٩) تراجع الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية • زين الدين ابن على بن أحمد العاملى الشهير بالجبعى ج ١ ص ١٥٠ •
نظرية الاباحة عند الأصوليين والفقهاء ص ٤١٠ •

(٤٠) روى من طريق شعبة عن أبى حمزة ــ نصر بن عمران الضبعى قال : سألت ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ــ عن الصوم فى السفر ؟ فقال : « يسر وعسر خذ بيسر الله تعالى » •
يراجع المحلى ج ٦ ص ٢٥٦ •

سفر دون غيره أو حال دون آخر وهى أحاديث لم يأت من السنة مـا ينسخها أو يعارضها ...

غير أن ما ذكره ابن حزم من جواز الصيام فى السفر اذا كان غير رمضان الذى وقع السفر فيه حتى ولو كان قضاء رمضان فائت ليس له ما يدل عليه طالما أنه منع صوم رمضان فى السفر ...

ويمكن أن يقصد بالصوم فى السفر اذا كان تطوعا ، وكان المسافر قد وصل الى مكان سيغادره بعد مدة لا تعد اقامة قاطعة للسفر وكانت مدة هذه الاقامة تحتمل الصيام خلالها ... حتى ولو كان مجاهدا فى سبيل الله ...

فالمجاهدون قد يقضون شهورا انتظارا للأمر بالالتحام والاقتتال ففى خلال انتظارهم هذا يجوز لهم الصيام اذا لم يكن فيه مشقة بالنسبة لهم ، أو انتقاص من قوتهم واستعدادهم للقاء العدو لو فاجأهم ...

أما أن يمنع صوم المسافر لرمضان الذى هو وقت السفر ومحله ، ويجيز للمسافر فى رمضانه هذا الذى ألزمه وفرض عليه افطاره طوال السفر ، أن يقضى رمضان آخر فهذا ما لا يجوز القول به ... اذ ما هو الفرق بين الصومين من الناحية الواقعية ، اذ لا يختلف صوم رمضان الذى هو وقت السفر وقد وقع فيه ، وبين صوم رمضان آخر فائت ..

المهم أن الرخصة قد نتجت عن السفر ، وابن حزم قد رأى أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بقبول الرخصة — للوجوب فكيف يصرفها ابن حزم الى رمضان السفر دون غيره ...

انها تسقط الواجب وغيره من الصيام ولا فرق فى الوجوب بين رمضان الذى هو ظرف السفر ووقته وبين رمضان آخر فائت وعليه قضاؤه ...

بل ان الحديث الشريف ينفى البر مطلقا من كل صيام يقع فى السفر ، من غير تفريق بين رمضان وغير رمضان ، تطوعا كان أو نذرا و غيره ... فنفى البر عام ولا يوجد ما يخصصه بصوم دون صوم ..

هذا ما أميل اليه وأرجحه .. والله تعالى أعلى وأعلم .

(ب) مقولة من يرى أن الفطر فى السفر هو الأفضل ...

ذهب جمع من الصحابة — رضوان الله عليهم أجمعين — الى القول بأن الفطر فى السفر أفضل من الصوم ، أى أن السفر فى رمضان ينتج رخصة الفطر ، غير أن الفطر أفضل من الصوم ، وهذا لا يخرج الفطر فى السفر عن كونه رخصة رخص الله بها تيسيرا لعباده وتخفيفا عنهم ، ورعاية لهم .

وممن ذهب الى القول بهذا من الصحابة — رضوان الله عليهم أجمعين — ابن عمر ، وابن عباس ، وسعد بن أبى وقاص ووافقهم سعيد ابن المسيب والشعبى والأوزاعى واسحاق .

فقد سافر سعد بن أبى وقاص ومعه عبد الرحمن بن الأسود والمسور بن مخرمه — رضى الله عنهم أجمعين — فصاما وأفطر سعد ، فقيل له فى ذلك فقال : أنا أفقه منهما .

وسافر ابن عمر — رضى الله تعالى عنهما — ومعه رفيق ، فكان يقول : يا نافع ضع له سحوره . قال نافع : وكان ابن عمر اذا سافر أحب اليه أن يفطر . يقول : رخصة ربى أحب الى ، وان آجر الك أن تفطر فى السفر .

واستدل أصحاب هذا الاتجاه لما ذهبوا اليه من القول بأن الفطر فى السفر رخصة ، والفطر فى السفر أفضل من الصوم فيه . بما روى

عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن قال فى رخصة الفطر فى السفر : « هى رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » .

فقد بين رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى هذا القول الشريف تحسين الفطر ، ولم يزد فى الصوم على اسقاط الجناح .

وهذا يبين منه تقديم الفطر فى الأفضلية على الصوم فى السفر .

واختار ابن قدامة تفضيل الفطر فى السفر على الصوم فيه وذكر عند حديثه عن هذا الذى ذهب اليه ما روى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : « خيركم الذى يفطر فى السفر ويقصر » .

وقال ابن قدامة معضـدا رأيه بالدليل العقلى : ولأن فى الفطر خروجا من الخلاف ، فكان أفضل كالقصر (٤١) .

---

(٤١) بدأ ابن قدامة الحديث عن الصيام فى السفر بعد ذكره الحديث عن افطار المريض الذى يزيد الصوم فى مرضه ..

وبدأ حديثه عن هذا بقوله : مسألة : وكذلك المسافر ، ثم أخذ فى بيان الآراء فى الصوم أثناء السفر فقال : يعنى أن المسافر يباح له الفطر . فان صام كره له ذلك وأجزأه .

ثم أورد الحديث الذى بين فيه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن الصوم رخصة فمن أخذ بها فحسن ...

ثم قال : والأفضل عند امامنا رحمه الله الفطر فى السفر ، وبين أنه مذهب ابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبى والأوزاعى واسحاق ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ

يراجع المغنى جـ ٣ ص ١٤٩ وما بعدها .

المحلى جـ ٦ ص ٢٤٨ .

وهذا الرأى يغاير ما قبله فى كون من صام وهو مسافر فى رمضان فان صومه رمضان هذا لا ينعقد طبقا للرأى القائل بأن الفطر فرض على من سافر فى رمضان ٠

أما هذا الرأى فانه يرى أن الفطر رخصة فى السفر وهو أفضل من الصوم وعليه فان من صام طبقا للرأى الثانى فان صومه جائز ، لأن الرسول — صلى الله عليه وسلم — قال : « ومن أحب أن يصـوم فلا جناح عليه » ٠

= وأورد القرطبى أن من تأهب للسـفر فله أن يفطـر طالمـا اخـذ فى أسبابه واستعداده ، فان عاقه شيء عن السفر بعد أن أفطر فى نهار رمضان فقد قال ابن حبيب لا شيء عليه ، وقال أشهب ليس عليه شيء من الكفارة سافر أو لم يسافر ٠

وذهب سحنون الى القول بأن عليه الكفارة سافر أو لم يسافر ، وقاسه على المرأة التى تقول : غدا تأتينى الحيضة ، فتفطر لذلك ٠ ثم رجع عن هذا القول لمـا تبين له أن هنـاك فرق بين حال هـذه المرأة وبين الرجل الذى يستعد للسفر ، اذ الرجل يحدث السفر اذا شاء ، والمرأة لا تحدث الحيضة ٠

وروى الدارقطنى ما أورده من بن كعب من أنه : أتى أنس بن مالك فى رمضان ٠ وهو يريد السفر ، وقد رحلت دابته ، ولبس ثياب السفر وقد تقارب غروب الشمس ، فدعا بطعام فأكل منه ثم ركب ٠ فقلت له : سنة ؟ قال : نعم ٠

وروى عن أنس ايضا قال : قال لى أبو موسى : الم أنبئنك اذا خرجت خرجت صـائما ، واذا دخلت دخلت صـائما : فاذا خرجت فأخرج مفطرا واذا دخلت فأدخل مفطرا ٠

الجامع لأحكام القرآن جـ ٢ ص ٢٧٩ ٠

ومن هنا يظهر الفرق البين بين الرأيين ...

فالرأى الأول يرى الصوم فى السفر فى رمضان ، اذا كان هذا الصوم عن رمضان الذى هو محل السفر ، فان الصوم معصية ... ولا يجزىء الصوم ويلزم من صام أن يعيد هذا الصوم بعد رمضان .

أما الرأى الثانى فانه وان كان يرى أن الفطر أفضل الا أن المسافر أو صام فانه لا حرج عليه ، ولا يطالب بالصوم بعد رمضان : لكون صومه قد أجزأه ، وأدى ما عليه من فرض .

وهذا فرق جوهرى بين الرأيين ....

(ج) مقولة من يرى أن الصوم فى السفر هو الأفضل ...

ذهب جمع من صحابة رسول الله — صلى الله عليه وسلم — الى القول بأن الفطر فى رمضان بسبب السفر رخصة ، ولكن الصوم أفضل ، أو هو الأرجح المختار عندهم .

ووافقهم فى ذلك الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعى (٤٢) .

واستدلوا لذلك الذى ذهبوا الى ترجيح القول به واختياره بأدلة منها . ما رواه سلمة بن المحيق عن النبى — صلى الله عليه وسلم — قال : « من كانت له حمولة — أى صاحب أحمال فى سفره — يأوى الى شبع فليصم رمضان حيث أدركه » .

---

(٤٢) يراجع بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٤ وما بعدها ، المبسوط ج ٣ ص ٦٠ وما بعدها .
حاشية الدسوقى ج ١ ص ٥٣٤ ، المدونة ج ١ ص ٢٠١ .
الاقناع ج ١ ص ٣٤٦ .

كما روى أن السيدة عائشة أم المؤمنين — رضى الله تعالى عنها — أنها كانت تصوم فى السفر وتتم الصلاة •

وبما روى عن أنس بن مالك — رضى الله تعالى عنه — من أنه قال : ان أفطرت فرخصة الله تعالى ، وان صمت فالصوم أفضل • وروى عن الامام على — رضى الله تعالى عنه — أنه صام فى السفر ، لأنه كان راكبا وأفطر سعد مولاه ، لأنه كان ماشيا •

وروى مثل هذا عن آخرين من الصحابة والفقهاء ، واعتمدوا فى ذلك أيضا على ما رواه أبو داود عن حمزة بن عمرو قال : قلت يا رسول الله انى صاحب ظهر أعالجه ، وأسافر عليه وأكريه ، وانه ربما صادفنى هذا الشهر — يعنى رمضان — وأنا أجد القوة ، وأنا شاب ، وأجد فى أن أصوم يارسول الله أهون على من أن أؤخر فيكون دينا على أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجرى ، أم أفطر ؟ قال — صلى الله عليه وسلم — : « أى ذلك شئت يا حمزه » (٤٣) •

---

(٤٣) أورد ابن قدامة عند حديثه عما يراه ويرجحه هو وأصحابه من الفطر فى السفر أن الائمة أبو حنيفة ومالك والشافعى — رضى الله عنهم — قالوا : الصوم أفضل لمن قوى عليه •
وذكر أن مثل مقولة الائمة رويت عن أنس وعثمان بن أبى العاص وان عمر بن عبد العزيز — رضى الله تعالى عنهما — قال : أفضل الأمرين أيسرهما ، لقوله تعالى : « يريد الله بكم اليسر » •
وهو ما ذهب اليه مجاهد وقتادة •
المغنى ج ٣ ص ١٥٠ •
وذكر القرطبى أن العلماء فى الأفضل من الفطر أو الصوم فى السفر ، فقال مالك والشافعى فى بعض ما روى عنهما : الصوم أفضل لمن قوى

ومن المعقول ما يشهد لما ذهبوا اليه حيث قالوا ، ان من خير بين الصوم والفطر كان الصوم له أفضل كالتطوع •

والأئمة الأعلام وان قالوا بأفضلية الصوم فى السفر لأن ذلك لا يخرجهم عن دائرة من يرى أن المسافر مخير بين الفطر أو الصوم •

فقد جاء عن تلاميذهم ما يدل على ذلك ، ومنه ما صرحوا به عند حديثهم عمن كان صائما ثم سافر ، فمع أنهم يرون أفضلية اتمام صوم اليوم الذى بدأه صائما ثم سافر فيه الا أنهم يؤكدون أن السفر ينتج رخصة الافطار ، ويقولون : ولو لم يترخص المسافر وصام رمضان جاز صومه ، وقال بعض الناس لا يجوز صومه فى رمضان ••• وهو مردود بأن الرسول — صلى الله عليه وسلم — وأصحابه صاموا فى السفر كما أفطروا وبأن السفر من الأعذار المرخصة للافطار تيسيرا وتخفيفا على أربابها (٤٤) •

=

عليه ، وجل مذهب مالك التخيير ، وكذلك مذهب الشافعى قال الشافعى ومن اتبعه : هو مخير ، ولم يفصل ، وكذلك ابن علية ، لحديث أنس قال : سافرنا مع النبى — صلى الله عليه وسلم — فى رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم » •

خرجه مالك والبخارى ومسلم •

الجامع لأحكام القرآن جـ ٢ ص ٢٨٠ •

المحلى جـ ٦ ص ٢٤٧ •

(٤٤) يراجع بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٢ ص ٩٤ •

وقد جاء مثل هذا أيضا فى كتب المالكية والشافعية •

فقد جاء على لسان فقهاء الشافعية : أن المسافر سفرا مباحا يفطر

=

ومع وضوح ما نقل عن الأئمة الثلاثة فى كونهم يرون أن السفر منتج رخصة لمن سافر فى رمضان ، وأنه بالخيار بين الفطر أو الصوم وان رجح البعض صوم من أصبح صائما ثم سافر ما لم يطرأ عذر آخر الا أن ابن حزم الظاهرى صاحب القول بأن الفطر فى رمضان بالنسبة للمسافر فرض ، قد ناقش ما ساقه الأئمة ومن أخذوا عنهم من أحاديث فقال عنها كلاما يوهن من سندها ، فقال عن الحديث الذى رواه حمزة ابن عمر الأسلمى ، والذى قال له رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فيه : « أى ذلك شئت يا حمزة » قال عنه ابن حزم : هو من رواية ابن حمزة وهو ضعيف ، وأبوه كذلك .

ويقضى وان لم يتضرر به ، ولكن الصوم أفضل ، أما اذا تضرر به فالفطر أفضل .

يراجع الاقناع ج ١ ص ٣٤٦ .

ونقل عن فقهاء المالكية : أن الصيام أحب الى الامام لمن قوى عليه ، ومن أصبح صائما فى السفر ثم أفطر فيه أن عليه القضاء والكفارة ، لأنه كانت له السعة فى أن يفطر أو يصوم ، فاذا صام فليس له ان يخرج منه الا بعذر من الله .

المدونة ج ١ ص ٢٠١ ، شرح الدسوقى ج ١ ص ٥٣٤ .

ويشم من كلام صاحب المدونة أن لزوم الكفارة على من أصبح صائما فى السفر ثم أفطر ، لون من العقوبة ، لأنه اختار من بداية الأمر التشديد على نفسه ... فلقد كان مخيرا ، فلما شدد على نفسه وأصبح صائما فانه يشدد عليه مادام لم يطرء عذر آخر غير الذى كان موجودا أو لم يختر رخصة التى رخصها الله له .

أما ان طرأ عليه عذر آخر فلا شىء عليه سوى اعادة الصيام .

هذا ما تشير اليه روح النص وفحواه الذى أورده صاحب المدونه .

وقال وأما حديث ابن المحيق « من كان يأوى الى حمولة أو شبع فليصم » حديث ساقط ؛ لأن راويه لين الحديث (٤٥) • وهكذا ••

وهكذا جرى الحوار والنقاش بين الأئمة والفقهاء حول هذه المسألة التى يرى بعضهم أن الفطر فى رمضان أثناء السفر فرض على المسافر •••

وبعضهم ذهب الى القول بأن السفر منتج رخصة الفطر ، وان كان هؤلاء منهم من رجح الفطر وغلبه ومنهم من اختار الصوم طالما أن المسافر قادر عليه مريد له •• فهو بالخيار ••

وهكذا فالجميع مجمعون على القول بالتيسير وان زاد بعضهم وجعله فرضا وألزم به من حاول أن يشدد على نفسه •

---

(٤٥) يراجع المحلى ج ٦ ص ٢٤٨ وما بعدها •

المبحث الثانى

الاضطرارى من أسباب التيسير

الاضطرار حده علماء الشريعة بأنه هو الالجاء الى الفعل ، سواء أكان هذا الالجاء صادرا من انسان تسلط على غيره وألجأه الى القيام بفعل ما من الأفعال أو تصرف من التصرفات المحظورة عليه ..

أو كان هذا الالجاء صادرا من قوى أخرى طبيعية لا سلطان لمن تسلطت عليه من ردها أو دفعها عنه وازالتها من المساس به .

وهذا الاضطرار يصبح معه من نزلت به الضرورة فى حال لا يتمكن معها من تسيير أموره بالصورة التى يهواها ويختارها فى الظروف الطبيعية البعيدة عن حالة الاضطرار .

ومن هنا فان الشارع الحكيم قد راعى هذه الحالة وأباح معها كثيرا من الأمور التى لم تكن تباح لولا وجود هذه الحالة التى أصبح معها المكلف فاقدا السيطرة على سلوكه أو تصرفاته أو أموره الارادية .

ولما كانت الأسباب المؤدية الى هذه الحالة تتمثل فى القوى القاهرة بصفة عامة والتى تعرض للمكلف وتفقده القدرة على الاختيار وتسلبه الرضا ، وهذه حالات يمتد أثرها الى الكثير والكثير من أفعال الانسان وسلوكه ، ان لم تسيطر على كل أفعاله وسلوكه فان الشارع الحكيم راعى فى تكاليفه هذا الذى نزلت به حالة من الحالات — التى توصل من نزلت به الى نقص الاختيار أو الوقوع فى الحرج — فيسر له أمره وخفف عنه حمله .

وليس الأمر قاصرا على نهاية ما يصل به الانسان الى أن يصبح فاقدا سيطرته على اختياره ورضاه بأفعاله ...

بل ان الشارع الحكيم قد مد يد العون والرعاية بالتيسير والرحمة لكل من ساقته الأقدار الى أن يخطو الخطوة الأولى فى درب الحاجة التى قد تسلمه بدورها الى أن يصبح مضطرا •

اذ الحاجة حالة لابد من المرور بها قبل الوصول الى تحكم الضرورة وقهر القوى الطبيعية أو الانسانية لارادة المضطر •••

واذا كان المشرع الحكيم قد يسر على من علم الأحكام الشرعية وتعرف عليها اذا نزلت به حاجة أو مسته ضرورة فانه ومن رحمته قد قضى بأنه ما كان معذبا حتى يبعث رسولا « فالعلم بالحكم أمر لازم للمحاسبة بمقتضاه : وعليه فمن جهل الحكم الشرعى ، جهلا يعذر فيه فان مظلة الرحمة تخفف عنه وتدفع المطالبة بالنسبة له واذا كانت هذه هى سمة التشريع الاسلامى الرحيم فان الرحمة بلسم أساس لعلاج من نزلت به نازلة ، أو أصابه ما يعجز معه عن القيام بما طالبه به الشرع ومن هنا فان الشارع الحكيم قد بين أنه ليس على المريض حرج ••

وأسوأ حالا فى كل من أشرنا اليهم ممن نزلت بهم حاجة أو ألجأتهم ضرورة أو علة من العلل من أكره وقلبه مطمئن بالايمان •••

وفيما يلى اشارات موجزة ألقى فيها الضوء على مدى عناية الله تعالى ورحمته وتيسيره لكل من عايش سببا من الأسباب أو نزلت به نازلة منها :

المطلب الأول

التيسير لذوى الحاجات

يقصد بذوى الحاجات هنا هؤلاء الذين وقعوا فى حيز مرحلة خوف الضرر ، وهى مرحلة تسبق الوصول الى حد الضرورة ، التى تتمثل فى الخوف من الهلاك .

فالحاجة حالة من الحالات التى تلحق البعض الذين يجدون أنفسهم وقد أوقعتهم الحاجة تحت وطأة المشــقة عند قيامهم ببعض ما كلفهم به الشرع ... وهم والحالة هذه من التضييق عليهم لا يجدون مخرجا سوى ما عاملهم به الشارع الحكيم حين يمد يد رحمته وتيسيره للتخفيف من المشقة والعناية بمن مسه الحرج والجأته الحاجة التى لا يملك كشفها الا من يملك تفريج الحاجات ، وازالة المشقات من غير من ولا أذى(١).

وفيما يلى أقدم بعض صور التيســير التى أوردها الشــارع الحكيم وقررها رحمة بمن كان ذا حاجة تدنيه من حالة الضرورة أو توقعه فى مشقة ما من المشقات ... متوخيا فى هذه النماذج من التيسير عمومية الأثر والنفع والتطبيق .. وهو مجال واسع لا يخلو منه مبحث

---

(١) ذكر الشاطبى جانبا من هذا عند حديثه عن المراد بالرخصة .. فقال : وقد تطلق الرخصة على ما استثنى من أصل كلى يقتضى المنع مطلقا من غير اعتبار بكونه لعذر شاق ، فيدخل فيه القرض ، والمساقاة ورد الصاع فى مسألة المصراة ، وبيع العـرية بخراصها تمـرا ، وضرب الدية على العاقلة ، وما أشبه ذلك ، وعليه يدل قوله : « نهى عن بيع ما ليس عندك » « وأرخص فى السلم » وكل هذا مسـتند الى أصل الحاجيات .

الموافقات جـ ١ ص ٣٠٣ وما بعدها .

أو باب من مباحث الفقه وأبوابه : عل الله ــ سبحانه وتعالى ــ يوسع فى الأجل ما يمكن معه الرجوع لبسط الحديث فى هذا الخصوص ..

عقد السلم :

الأصل فى المبيع أن يكون موجودا وقت العقد ، ويتمكن المشترى من رؤيته ومعاينته معاينة ينتفى معها أى غرر أو جهالة ...

هذا هو الأصل ، ولكنه استثنى منه للحاجة بعض الصور فقد أجاز الفقهاء بيع ما غاب عن مجلس العقد لعذر أو حاجة أو كان فى احضاره مشقة ، ولكنهم اشترطوا لصحة العقد فى هذه الحالة أن يكون المبيع موصوفا فى الذمة وصفا ينفى الجهالة عنه ويؤدى الى العلم به ، فاذا وجد المبيع عند قبضه موافقا للوصف والصورة التى تخيلها المشترى للمبيع نتيجة وصفه له صح البيع وثبت العقد ...

وان لم تتوافق الصورة التى رسمها المشترى للمبيع فى مخيلته فان للمشترى عند ذلك الخيار .

وهذا ما جاء به حديث الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ الذى رواه أبو هريرة ــ رضى الله تعالى عنه ــ : « من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا رآه » (٢) .

ومن هنا فان الشارع الحكيم أباح بيع ما غاب عن مجلس العقد بالشروط التى وضعها ، وذلك تخفيفا على الناس وتيسيرا عليهم وأباح الشارع أيضا بيع ما غيب فى باطن الأرض من الثمار التى لا يمكن رؤيتها كلها عند العقد ، وانما يرى شىء منها ، كمثال يدل على الباقى الذى هو مغيب فى باطن الأرض .

---

(٢) رواه البيهقى والدارقطنى .

فاذا ظهر باقى المبيع موافقا لما رآه المشترى تمت الصفقة ، وأمضى العقد ، واذا ظهر فيه عطب أو اختلاف يفوت به غرض للمشترى ، أو ينتج عنه اضرار به ، فان للمشترى والحالة هذه الخيار فى رده أو امساكه وامضاء العقد ...

هذا بالنسبة لرؤية محل العقد ...

أما السلم الذى هو بيع شىء موصوف فى الذمة ، اذا كان البائع محتاجا للمال أو غير محتاج اليه ولكن المشترى محتاج الى السلعة فانه خرج عن المألوف فى البيع والمعروف مما اشترط من رؤية محل العقد ..

وأساس اجازة عقد السلم هو حاجة الناس للتعامل بهذه الصورة من المعاملات والبيوع .

وقد روى ابن عباس — رضى الله تعالى عنهما — عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أنهم قدموا المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنتين والثلاث . فقال : من أسلف فى شىء فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم (٣) .

---

(٣) متفق عليه : وقد روى البخارى عن محمد بن أبى المجالد قال : أرسلنى ابو بردة وعبد الله بن شداد الى عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله ابن أبى أو فى مسألتهما عن السلف ؟ فقالا : كنا نصيب المغانم مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فكان يأتينا أنباط من انباط الشام ، فنسلفهم فى الحنطة والشعير والزبيب . فقلت : أكان لهم زرع أم لم يكن لهم زرع ؟ فقال : ما كنا نسألهم عن ذلك » .

وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ان السلم جائز ، ولأن الثمن فى البيع أحد عوض العقد ، فجاز أن يثبت فى الذمة كالثمن ، ولأن بالناس حاجة اليه ...

المغنى جـ ٤ ص ٣٠٤ وما بعدها .

نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٥٥ .

وقد سمى السلم ببيع المحاويج ، أى أن المتبايعين أو أحدهما محتاج الى امضاء هذه الصفقة ، لأمر نزل به أو حاجة عنت له (٤) .

ومن هنا فانه يتضح اشتراط أن يكون الثمن فى السلم مقبوضا ، فاذا لم يتم قبض الثمن قبل تفرقهما بطلت الصفقة التى تعاقدا عليها ، اعمالا لما أمر به رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بأن من أسلف فليسلف فى كيل معلوم أو وزن معلوم الى أجل معلوم ، وقد بينت اللغة أن التسليف مراد به أن يعطى المشترى شيئا وهو الثمن ، ومن لم يعط لم يسلف شيئا وحتى لو أعطى بعض الثمن وأجل بعضه كثر أو قل ، فان ذلك ينتج بطلان فساد العقد ، اذ الصفقة كلها عقدها واحد ، فما دفعه من الثمن هو مقابل بعض الصفقة ، وما لم يدفعه مقابل الباقى ، والتأجيل أو عدم دفع الثمن أو جزء منه يفسد العقد أو جزء منه . وفساد جزء من العقد فساد للعقد كله ...

وذهب الامام أبو حنيفة الى القول بأن السلم يصح فيما قبض ويبطل فيما لم يقبض .

وذهب الامام مالك الى القول بأن تأخر الثمن يوما أو يومين لا شىء فيه ولكن اذا تأخر قبض الثمن أكثر من ذلك بطل العقد ..

---

(٤) يقول القرطبى عند حديثه عن السلم :

والسلم بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق، مستثنى من نهيه عليه السلام عن بيع ما ليس عندك ، وأرخص فى السلم ، لأن السلم لما كان بيع معلوم فى الذمة كان بيع غائب تدعو اليه ضرورة كل واحد من المتبايعين فان صاحب رأس المال محتاج الى أن يشترى الثمرة ، وصاحب الثمرة محتاج الى ثمنها قبل ابانها لينفقه عليها ، فظهر أن بيع السلم من المصالح الحاجية وقد سماه الفقهاء بيع المحاويج .

الجامع لأحكام القرآن جـ ٣ ص ٣٧٩ .

وهكذا تتبين الحكمة من القول بجواز عقد السلم وتشريع الشارع له تيسيرا على الناس واستجابة لحاجاتهم ، ومن هنا كان القول بأن الشارع الحكيم قد راعى ذوى الحاجات بما يحقق النفع ويلبى الحاجة حتى وان كان استثناء من أصل استقر وثبت (٥) .

عقد الاجارة :

الأصل فى المعقود عليه — كما سبق — أن يكون موجودا ، هذا ما جاء به الأصل فى التشريع الاسلامى ، سواء أكان محل العقد عينا أو غيرها لقول الرسول — صلى الله عليه وسلم — : « لا تبع ما ليس عندك » (٦) والمعقود عليه هنا — فى عقد الاجارة — ليس عينا من

---

(٥) وقد أورد ابن حزم جانبا من التفريق بين البيع الذى يشترط فيه شروطا تخالف ما عليه عقد السلم وبين هذا العقد الذى نحن بصدد الحديث عنه فقال :

السلم ليس بيعا ، لأن التسمية فى الديانات ليست الا لله عز وجل — على لسان رسوله — صلى الله عليه وسلم — وانما سماه رسول الله — صلى الله عليه وسلم — السلف والتسليف أو السلم ، والبيع يجوز بالدنانير والدراهم حالا وفى الذمة الى غير أجل مسمى والى الميسرة والسلم لا يجوز الا الى أجل مسمى ولابد .

والبيع يجوز فى كل متملك لم يأت النص بالنهى عن بيعه .

ولا يجوز السلم الا فى مكيل أو موزون فقط ، ولا يجوز فى حيوان ولا مذروع ولا معدود ، ولا فى شىء غير ما ذكرنا .

والبيع لا يجوز فيما ليس عندك ، والسلم يجوز فيما ليس عندك .

والبيع لا يجوز البتة الا فى شىء بعينه ، ولا يجوز السلم فى شىء بعينه أصلا .

يراجع المحلى جـ ٩ ص ١٠٥ وما بعدها .

(٦) أخرجه أبو داود والنسائى — يراجع جامع الأصول جـ ١ ص ٤٥٧ .

الأعيان الموجودة وانما محل العقد هنا هو المنفعة وهى ليست موجودة وقت العقد ، وانما توجد بعده شيئا فشيئا طبقا لطبيعة العمل المؤدى أو المنفعة التى تستوفى نتيجة لعقد الاجارة(٧) مع اشتراط بقاء الأصل، أو العين المستأجرة للانتفاع بها ؛ ومن هنا فانه لا يجوز اجارة ما تتلف عينه عند الانتفاع به ، ولا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه • فلا يجوز استئجار الطعام للأكل ، لأن عين الطعام لا تبقى مع استيفاء ما نص عليه العقد وهو الأكل •

وكذا لا يجوز استئجار شمع للاضاءة ، اذ أن عين الشمع تفنى عند اضاءته وايقاده •

---

(٧) ذهب البعض من الفقهاء الى القول بأن المعقود عليه فى عقد الاجارة هو العين ، لأنها الموجودة والعقد يضاف اليها ، فيقول أجرتك وأرى كما يقول بعتكها ••

وهذه المقولة التى ذهب اليها أصحاب هذا الاتجاه ما هى الا محاولة للخروج من كون العقد هنا عقد على غير موجود فى الواقع عند اجراء العقد أذ المنافع لا توجد عند عقد الاجارة وانما بعده ••

والصحيح أن المعقود عليه فى عقد الاجارة هو المنافع وليس غيرها من الأعيان التى تستوفى منها المنافع ، اذ الأجر المنصوص عليه عند التعاقد يدفع فى مقابلة الانتفاع بالعين ••

واذا كنا نورد ذكر العين المستأجرة عند التعاقد فان ذلك ناتج من كون هذه العين هى محل المنفعة ••

ويتضح ذلك عند ما تستأجر عاملا للقيام بعمل من الاعمال أو خدمة من الخدمات لمدة معينة •• فان العامل لا يصلح أن يكون محلا للعقد، وانما ما يؤديه من خدمة أو عمل هو محل العقد •

يقول ابن حزم : والاجارة ليست بيعا وهى جائزة وفى كل مالا يحل بيعه كالحر •• والقائلون انها بيع يجيزون اجارة الحر فتناقضوا •• يراجع المحلى جـ٨ ص ١٨٣ والمغنى جـ ٥ ص ٤٣٤ •

وذهب جمهور الفقهاء الى القول بأنه لا يجوز استئجار الشاة أو البقرة أو الناقة أو غيرهم مما يحلب لا يجوز استئجاره للحلب ، لأن الاجارة لا تكون فى الأعيان وانما تكون فى المنافع خاصة ..

واستئجاره الماشية للحلب فيه تملك اللبن وهو عين قائمة ، فهو بيع لا اجارة ، واشترط فى المبيع أن يكون معروف الصفة أو موجودا مع امكان رؤيته ، وبيع ما لم ير قط عند العقد أو قبله ولم تعرف صفته لا يجوز ، وعليه فان استئجار الماشية للحلب لا يجوز لأنه لا يقع من ما يقع فيه عقد الاجارة (٨) .

ومع كون جمهور الفقهاء ذهبوا هذا المذهب الا أنهم قد أجازوا استئجار الظئر لارضاع الطفل ، اعمالا لما جاء فى قول الله تعالى : « وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم » (٩) .

---

(٨) وذهب الامام مالك الى القول بأنه لا تجوز اجارة الشاة ولا الشاتين للحلب ، وان أجاز اجارة القطيع من ذوات اللبن للحلب .
وأجاز استئجار البقرة للحرث واشتراط لبنها ..
يقول ابن حزم : وهذا كله خطأ وتناقض ، لأنه فرق بين القليل والكثير بلا برهان أصلا . ثم لم يأت بحد بين ما حرم وحلل ..
المحلى جـ ٨ ص ١٨٩ .
(٩) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .
قال الزجاج : أى لأولادكم غير الوالدة ، وقال النحاس : أن تسترضعوا أجنبية لأولادكم ، وفى الآية دليل على جواز اتخاذ الظئر اذا اتفق الآباء والأمهات .. والأصل أن كل أم يلزمها رضاع ولدها . ويجب لهن نفقة وكسوة ، فان كن زوجات لآباء الطفل فنفقة الزوجية وكسوتها .

وقد حاول ابن حزم الافلات مما تفيده الآية من استئجار الظئر للأوضاع مع أن الطفل يتغذى على لبنها ، عين لبنها .

ولذا قال فى الرد على الامام مالك رضى الله تعالى عنه فيما ذهب الى القول به من جواز اجارة القطيع من ذوات اللبن للحلب واستئجار البقرة للحرث ، واشتراط لبنها .

فقال بن حزم : فان قالوا : قسنا ذلك على استئجار الظئر قلنا : القياس كله باطل (١٠) .

وحتى لا يأخذنا الحديث فيما جرى من حوار ومناقشات بين السادة الفقهاء هنا فانا نؤكد على ما هو موضوع الحديث الخاص بنا ، وهو أن الشارع الحكيم قد أجاز عقد اجارة مع أنه عقد على منفعة ليست موجودة وقت التعاقد — تيسيرا للناس واعانة لهم على قضاء حوائجهم وتحقيق منافعهم ...

= واستثنى الامام مالك الحسيبة من النساء ، وقال : لا يلزمها رضاعة ، اعتمادا على العمل بالعادة ، وهذا ما كان عليه العمل قبل الاسلام فى ذوى الحسب ، فجاء الاسلام فلم يغيره ، وتمادى ذوو الثروة والأحساب على تفريغ الأمهات للمتعة يدفع الرضعاء للمراضع الى زمانه فقال به ، والى زماننا فتحققناه شرعا .

الجامع لأحكام القرآن جـ ٣ ص ١٧٢ وما بعدها .

وهذا ملحظ طيب للامام مالك — رضى الله تعالى عنه ، اذ فيه نفع للفقيرات من المرضعات .. ولأبناء المرضعات لأنهم سيصبحون اخوة لذوى الثراء ، وهذا يعود بالنفع عليهم من غير شك ولنا فى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — اسوة حسنة ، فلقد أكرم أخته من الرضاع وكان يحمل لبنى سعد حبا فى قلبه عظيما ..

المحلى جـ ٨ ص ١٨٩ .

ولا يغيب عنا أيضا عقود الاستصناع ، والتى يتم التعاقد فيها على القيام بأداء عمل ما من الأعمال نظير مبلغ معين ..

والذى يتم التعاقد معه على القيام بهذا العمل اما أن يكون متفرغا لأدائه خلال مدة معينة ويسمى فى هذه الحالة بالأجير .. فاذا كان متفرغا للعمل الذى اتفق معه على القيام به ، واشترط عليه ذلك خلال مدة حددت سمى بالأجير الخاص ؛ وهو يعمل لشخص واحد أو جهة واحدة لها شخصيتها المستقلة .

أما ان كان يقوم بالعمل الموكل اليه من قبل من تعاقد معه ويقوم أيضا فى نفس الوقت باعمال مشابهة لمتعاقدين آخرين سمى بالأجير المشترك ...

وهذه العقود جميعها عقود على أشياء لم توجد عند التعاقد أو قبله وانما ستوجد بعد اجراء التعاقد .. وقد أجازها الشارع لحاجة اليها من قبل الطرفين المتعاقدين .. تيسيرا وتحقيقا للمصلحة ودفعا للمشقة أو ما قد يحدث لو أجل العقد أو الاتفاق على الأجرة مقابل العمل الذى تم انجازه فعلا .. ان ذلك قد يوقع الطرفين فى خلاف حول الأجر الذى سيتم الاتفاق عليه بعد انجاز العمل .. ثم ان الطرف الذى سيقوم بالعمل قد يحتاج الى مال قبل قيامه بالعمل لتحقيق صالح معينة خاصة به ... وتحقيق تلك المصالح تعود عليه بالنفع ... ولو انتظر حتى يفرغ من العمل قد تفوته تلك المصالح ..

وقد يحتاج للمال للاستعانة به على شراء مستلزمات ما سيقوم به من عمل نتيجة عقد الاستصناع(١١) ..

---

(١١) يرى بعض الفقهاء أن المؤجر يملك الأجرة بمجرد العقد اذا
=

ان اجازة المشرع لذلك جاءت على غير الأصل فى العقود واقتضى ذلك حاجات الناس وقضاء مصالحهم وتحقيق نفعهم •• فيسر الشارع عليهم وقضى لذوى الحاجات حاجاتهم •••

عقد الوصية :

الأصل فى العقود أن تكون منجزة وعلى هذا فلو قال بعتك هـذا الثوب مثلا اليوم بعشر دراهم ، فقال المشترى أشتريه منك بعد أسبوع بالثمن الذى قلت ، فان هذا العقد قد اختلف الايجاب فيه عن القبول لوجود الفارق الزمنى فى كل من الايجاب والقبول •• فالذى ثمنه اليوم عشرة قد يصبح فى الغد بأكثر أو بأقل ، وعلى هذا فان العقد لا ينعقد لوجود الفارق الزمنى بين طرفى الصيغة ، والذى قد ينشأ عنه اضرار بطرفى العقد أو بأحدهما •

ومثله اذا قال البائع بعتك هذا الثوب غدا بكذا ، فقال المشترى قبلت الآن •• فهذا القبول لم يصادف ايجابا ، اذ البائع قد قال غدا ، والمشـترى قال : قبلت لآن(١٢) هـذا هو الأصـل فى العقود ، اذ يشترط فيها أن تكون منجزة أما فى عقد الوصية ، فانه لما كان الغرض منه محاولة تدارك مافات من اعمال الخير والصدقة والبر وطلب الرضى

=

أطلق ولم يشترط المستأجر أجلا ، كما يملك البائع الثمن بالبيع هذا ما قاله الامام الشافعى ـ رضى الله تعالى عنه ـ

وقال الامامان مالك وأبو حنيفة لا يملكها الا بالعقد ، فلا يستحق المطالبة بها الا يوما بيوم •• الا أن تكون معينة كالثوب والعبد والدار لأن الله تعالى قال : « فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن » فأمر بايتائهن بعد الارتضاع •

واختار ابن قدامة استحقاق الأجر بمطلق العقد ، كالثمن والصداق يراجع المغنى جـ ٥ ص ٤٤٣ •

(١٢) المرجع السابق جـ ٣ ص ٥٦٠ •

من الخالق سبحانه وتعالى أو سداد ما عليه من حقوق وغيرها وكانت الحاجة داعية الى ذلك ، فانه ولهذه الأسباب يسر الشارع على الموصى بقبول عقده مع أنه عقد مضاف لما بعد الموت ولقد عرفها فقهاء الأحناف بأنها التمليك المضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع ، سواء أكان المتبرع به عينا أم منفعة (١٣) •

والأصل فيها قول الله تعالى : « كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين »(١٤) وقد روى أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال . « ان الله تصدق عليكم بثلث أموالكم فى آخر أعماركم زيادة فى أعمالكم فضعوه حيث شئتم » (١٥) •

ولما كانت الوصية بهذه المنزلة ، وكان الناس محتاجون لها ولعقد وصاياهم وعقودها مضافة الى ما بعد الموت أجاز الشارع تلك العقود تيسيرا على عباده وتسهيلا لهم فى عقود الطاعات والخير •

هذا ولا يخفى أيضا أن وقت نفاذ عقود الوصايات وقت تنتفى فيه ملكية الموصين عن أموالهم وتزول •

وأعمال العقل فى القياس يأبى جواز عقود العاقدين فيها لا يملكون محل العقد وقت نفاذه •

ولكنه ومع ذلك أجيزت لحاجة الناس الى مثل هذه العقود والتصرفات •

---

(١٣) المبسوط ج ٢٧ ص ١٤٢ ، تبيين الحقائق ج ٦ ص ١٨١ •
وذكر فقهاء الشافعية والحنابلة أن الوصية تبرع بحق مضاف الى ما بعد الموت •
المغنى ج ٦ ص ١ ، دراسات فى التركات والمواريث للباحث ص ٤٤٥ •
(١٤) الآية ١٨٠ من سورة البقرة •
(١٥) سبل السلام ج ٣ ص ١٠٧ •

وهكذا يبين أثر الحاجة فى التيسير لذوى الحاجات ، رعاية من الشارع لهم وتخفيفا عليهم وتيسيرا لهم ...

هذا ولا يقتصر التيسير على الاباحة والتخفيف ، انما يمكن أن يكون المنع والتحريم أيضا طريقا للتخفيف والتيسير على ذوى الحاجات وأصحاب المصالح والأعباء ، ويبين هذا من خلال ما أتى من حديث عن تحريم الربا ...

تحريم الربا تيسيرا على ذوى الحاجات :

الله تعالى رحيم بعباده،ومن رحمته بهم أن بين لهم مافيه ضررهم وما يمكن أن يكون سببا لنفعهم ، ومن عادة الشيطان محاولة الايقاع بالانسان ، ولهذا لم يترك الله الانسان من غير رعاية وبيان ، ومن هذا بين له أن الربا حرام ، وأن الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ..

وفيما يلى اشارة بحسب القدرة أبين فيها جانبا من عناية الله بالانسان وحكمة الشرع فى تحريم الربا .

والربا كما بين الفقهاء نوعان ، أحدهما واضح بين ، والثانى خفى غير جلى .

فأما الربا الواضح فهو ربا النسيئة وقد حرمه الله تعالى تحريما جليا مشددا لما فيه من استغلال الحاجة والاضرار بالمحتاجين ..

ويتمثل بوضوح ربا النسيئة فيما كان يفعله البعض من الجاهليين مع المدينين لهم ، فقد كان الدائن يذهب الى المدين يطالبه بالدين فاذا كان المدين معسرا طلب منه الدائن أن يزيد عليه الدين أو يضاعفه مقابل تأجيل وقت الأداء ... وظل الأمر هكذا حتى يثقل كاهل المدين بدين تضاعف بسبب التأجيل ، الى حد أن البعض كان يسترق بسبب هذا

الدين الذى تضاعف عليه ولم يجد ما يؤديه به أو يسقطه عنه الا استرقاق رقبته .. (١٦) ..

ولما جاء الاسلام حرم هذا الأمر ووضع الرسول كل ربا الجاهلية.

وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع ، وقد جـاء ذلك صريحا فيما رواه أبو سعيد الخدرى ــ رضى الله تعالى عنه ــ عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ من أنه قـال : « لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ، فانى أخاف عليكم الرما » والرما هو الربا .

يقول ابن قيم : فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربـا النسيئة ..

وابن قيم الذى قال بهذا هو نفسه الذى قال باباحة ربا الفضـل اذا كان فيه مصلحة راجحة . فيقول :

---

(١٦) تحـدث ابن قيم عن هـذا فقال : الربا نوعان : جلى وخفى ، فالجلى حرم لمـا فيه من الضرر العظيم ، والخفى حرم ، لانه ذريعة الى الجلى فتحريم الأول قصدا وتحريم الثانى وسيلة : فأما الجـلى فربا النسيئة ، وهو الذى كانـوا يفعلونه فى الجاهلية ، مثل أن يؤخر دينـه ويزيده فى المـال ، وكلمـا أخر زاد فى المـال ، حتى تصـير المـائة عنده آلافا مؤلفة . وفى الغالب لا يفعل ذلك الا معدوم محتاج ، فاذا رأى ان المســتحق يؤخر مطالبته ويصـبر عليـه بزيادة يبذلها له تكلف بذلها ليفتدى من أسر المطالبة والحبس .

أعلام الموقعين جـ ٢ ص ١٣٥ وما بعدها .

« ان تحريم ربا الفضل انما كان سدا للذريعة كما تقدم بيانه، وما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة ، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل ، وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر وكما أبيح النظر للخاطب والشاهد ، والطبيب ، والمعامل من جملة النظر المحرم ، وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال حرم لسد ذريعة التشبيه بالنساء الملعون فاعله ، وأبيح منه ما تدعو اليه الحاجه .

وكذلك ينبغى أن يباح بيع الحلية المصنوعة صياغة مباحة بأكثر من وزنها ؛ لأن الحاجة تدعو الى ذلك ، وتحريم التفاضل انما كان سدا للذريعة . فهذا محض القياس ومقتضى أصول الشرع ، ولا تتم مصلحة الناس الا به أو بالحيل ، والحيل باطلة فى الشرع ، وغاية ما فى ذلك جعل الزيادة فى مقابلة الصياغة المباحة المتقومة بالأثمان فى الغصوب وغيرها ، واذا كان أرباب الحيل يجوزون بيع عشرة بخمسة عشر فى خرقة تساوى فلسا ويقولون : الخمسة فى مقابلة الخرقة ، فكيف ينكرون بيع الحلية بوزنها وزيادة تساوى الصناغة ؟

وكيف تأتى الشريعة الكاملة الفاضلة التى بهرت العقول حكمة وعدلا ورحمة وجلالة باباحة هذا وتحريم ذلك ؟

وهل هذا الا عكس المعقول والفطر والمصلحة ؟ (١٧) .

هذه هى مقولة ابن قيم الجوزية من غير زيادة تبين وتؤكد مقولته بالتيسير الى الحد الذى يصل الى اباحة ربا الفضل للمصلحة الراجحة والحاجة الداعية ...

واباحة لبس الحرير للرجال اذا كانت هناك حاجة ..

---

(١٧) المرجع السابق ص ١٤٢ .

وقد جاء حديث الرسول — صلى الله عليه وسلم — واضحا فى تحريم لبس الحرير والتختم بالذهب بالنسبة للرجال • فقد روى الامام على ابن أبى طالب — رضى الله عنه — قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم — أخذ حريرا فجعله فى يمينه وذهبا فجعله فى شماله ثم قال : « ان هذين حرم على ذكور أمتى » (١٨) •

ومع وضوح النص فى التحريم فقد روى أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قد رخص لمن دعته الحاجة الى لبس الحرير وكذا فى استعمال الذهب •

فقد رخص — صلى الله عليه وسلم — للزبير وعبد الرحمن ابن عوف فى لبس الحرير لحكة كانت بهما »(١٩) •

وجاء الحديث الشريف بالنهى عن الأكل أو الشرب فى آنية الذهب والفضة ، فقد روى أبو حذيفة — رضى الله تعالى عنه — أنه — سمع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يقول : « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا فى صحافها ، فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة» (٢٠) •

ومع هذا فان الامام البخارى قد روى أن قدح رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قد انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة (٢١) •

---

(١٨) أخرجه النسائى وابو داود يراجع جامع الأصول جـ ١٠ ص ٦٧٧ وما بعدها •

(١٩) المرجع السابق ص ٦٩٠ •

(٢٠) متفق عليه المرجع السابق جـ ١ ص ٣٨٥ •

(٢١) الشعب هو الشق الذى يحدث فى الأناء • والسلسلة بفتح السين هو معالجة ذلك بوضع شىء يجمع ما انشق •

وروى أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم قـــد أمر عرفجـــة ابن أسعد أن يتخذ أنفا من ذهب لما أنتن الأنف الذى اتخذه من فضة

ابن أســعد أن يتخــذ أنفــا من ذهب لمــا أنتن الآنف الذى اتحذ من فضـــة»(٢٢) ٠

هذا هو أثر الحاجة فى التيســير وانتاجهـا له ، ورعاية الشارع لذوى الحاجات وتخفيفه عنهم وتيســـيره لهم ٠٠٠

المطلب الثـــانى :

التيســـير المضـــطر

المضطر هو من نزلت به ضرورة والجأته الى الفعل الذى لم يكن ليقدم عليه لولا هذه الحالة التى نزلت به وألجأته الى ذلك »(٢٣)

وقد عرفت الضرورة بتعريفات منها ماركز على جانب الحاجـــة الى الطعام أو الشراب للحفاظ على بقاء الحياة والنجاة من الهــلاك وهو ما قيل فيه : انهــا بلوغ حد ان لم يتناول معه الممنوع هلك الذى بلغ هــذا الحــد (٢٤) ٠

المنتقى مع نيل الأوطار جـ ١ ص ٨٥ ٠

(٢٢) يراجع سنن أبى داود جـ ٢ ص ٤٠٩ ٠

(٢٣) الضرورة عند علماء اللغة اسم لمصدر الاضطرار ، وهى تدل على بلوغ حالة لا يمكن لمن نزلت به تحملها أو التخلص منها الا بفعل ما أجرته عليه هذه الحالة وقهرته بقوتها على الاتيان بما لم يكن آت به لولا هذه الضرورة والقوة التى قهرت ارادته ٠

يراجع لسان العرب باب الراء فصل الضاد جـ ٦ ص ٤٨٣ ٠

(٢٤) تراجع حاشية الحموى على الأشـباه والنظـائر لابن نجيم ، والمسماة غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر ص ١٠٨ ٠

وهذا الحد للضرورة كما هو واضح قاصر على حالة من حالاتها وهى حالة الاضطرار الى تناول ما يدفع الجوع ، ويبقى على الحياة ، ولم يوجد الا ما حرمه الشارع الحكيم ... (٢٥) .

وعرفت أيضا : بأنها الخوف على النفس من الهلاك علما أو ظنا (٢٦) .

وأضاف بعض فقهاء المالكية عند حديثه عن الاضطرار وبيانه ، بأنه هو خوف الهلاك أو خوف المرض ..

وهذا الحديث والبيان للضرورة أو الاضطرار أعم من سابقه اذ فهو قد أشار الى حالات الضرورة القائمة بالنفس ، والقائمة بالغير سواء أكان الاضطرار ناتجا عن فعل انسان ، أو ناتجا عن قوة طبيعية ولا طاقة لمن تعرض لواحد منهما على دفع ما تعرض اليه ...

وهذا ما أشار اليه القرطبى عند بيانه للمراد بقول الله تعالى :

((فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم))(٢٧) .

---

(٢٥) وحد الضرورة بهذا الحد يقصرها على حالة من حالاتها وهى كثيرة وعلى هذا فالتعريف قاصر غير جامع لباقى الضرورة .
يراجع نظرية الضرورة للأستاذ الدكتور يوسف قاسم ص ٧٩ .

(٢٦) هذا هو تعريف أورده فقهاء المالكية عند حديثهم عن الأطعمة التى يباح تناولها والتى لا يباح الا فى حالة بلوغ المضطر الى حد خوف الهلاك ..
يراجع الشرح الكبير للدردير ج ٢ ص ١١٥ ، شرح الخرشى ج ٣ ص ٣٢٦ .

(٢٧) الآية ١٧٣ من سورة البقرة .

فقد قال : الاضطرار لا يخلوا أن يكون باكراه من ظالم ، أو بجوع فى مخمصة ... وقيل معناه : أكره وغلب على أكل هذه المحرمات .

قال مجاهد : يعنى أكره عليه كالرجل يأخذه العدو فيكرهونه على أكل لحم الخنزير وغيره من معصية الله تعالى(٢٨) .

وذكر الفخر الرازى أن الضرورة لها سببان : أحدهما الجوع الشديد ونحوه مع عدم وجدان الحلال .

والثانى : أن يكرهه على التناول مكره(٢٩) .

وهذا التصور للضرورة يشمل ما يقوم بالنفس ويقع عليها من الضرورات . سواء أكانت فاعلة أو مفعولة .

وكذا الاكراه بصوره وعلى اختلاف مصادره ، سواء أكانت مصادر انسانية هى التى ألجأت المكره — بفتح الراء — أم كانت قوى طبيعية هى التى اضطرت الى ما هو فيه ...

وعرفت أيضا : بأنها خوف الهلاك على النفس أو المال(٣٠) وهذا التعريف قد أظهر مجالا جديدا من المجالات التى تقع بسببها حالة

---

(٢٨) الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٢٢٥ .

(٢٩) مفاتيح الغيب ج ٥ ص ١٣ .

وقد أورد لكمال بن الهمام أن الاكراه الملجىء نوع من الاضطرار . التحرير وشرحه ج ٢ ص ٣١٣ .

وتراجع نظرية الاباحة لأستاذى المرحوم الأستاذ الدكتور محمد سلام مدكور ص ٣٨٩ .

(٣٠) هذا هو التعريف الذى أورده الاستاذ الدكتور يوسف قاسم عند حديثه عن الضرورة .

وذكر أنه استخلصه من أقوال علماء المالكية .

الاضطرار على الادمى ، وهى حالة تعرض ماله الى الهلاك أو الضياع أو السلب أو النهب أو غير ذلك ..

غير أن هذه الحالة أقل درجة من تعرض النفس أو العرض الى الضياع أو الهلاك أو النيل منه ..

وقديما ذكر الشاعر العربى أن العرض عنده أغلى من كل ماله (٣١) لكن حب المال عند البعض يصل الى حد يجعله يفديه بنفسه وليس ذلك عيبا أو خصلة يذم بها فان الاسـلام قد علمنا أن من مات دون ماله فهو شهيد ... وعلمنا بذل المال عن طيب خاطر والجـود به وسـد حاجـة المحتـاج ...

ويلاحظ أن هذا التعريف للضرورة ابرز جانب دفع الصـائل ، سواء أكان هدفه النفس أو المال ...

وهو جانب مهم من جوانب حـالة الضرورة بل أهم جوانبها ، ان كثيرا ما يقع الناس فى مثل هذه الحالة ويضطرون الى حماية أنفسهم وأموالـهـم ...

ولا يخفى أن الاسلام قد بين أن من مات دون دينه فهو شـهيد

كما أورد تعريفات للضرورة عند فقهاء القانون منها ما ذكره الأستاذ الدكتور نجيب حسنى بقـوله : حالة الضرورة هى مجموعة من الظروف تهدد شخصا بالخطر ، وتوحى اليه بطـريق الخلاص منه بارتكاب فعل اجرامى معين » .

ويقول الأستاذ محمود ابراهيم اسماعيل : حالة الضرورة هى ظرف خارجى يحمل خطرا حالا ، يتقابل أمامه حقان للشخصين فيضحى أحدهما فى سبيل بقاء الآخر .

تراجع نظرية الضرورة للأستاذ الدكتور يوسف قاسم ص٨٠ومابعدها

(٣١) يقول الشاعر العربى :

أصون عرضى بمالى لا أدنسـه   لا بارك الله بعـد العرض فى المـال

ومن مات دون عرضه فهو شهيد ، ومن مات دون ماله فهو شهيد، الى آخر ما جاء فى هذا الخصوص مما يقع على الانسان أو ماله ويضطر الى حماية ذلك بما يعرض نفسه أو المعتدى عليه للهلاك ...

ولقد ذكر الفقهاء أحكام دفع الصائل وحالات ذلك وما تستوجب كل حالة ، وستأتى اشارة الى ما ذكره الفقهاء فى هذا الخصوص ...

ولقد أورد البعض من الفقهاء حديثا أشاروا فيه الى ما بين الضرورة وغيرها مما ينضوى معها تحت مسماها من فروق ، أورد جانبا منه ، حتى يتميز كل عن غيره ، بما ينفرد به من ملامح وأحكام ....

أولا ــ الضرورة والحاجة :

أشرت فيما سبق عند الحديث عن التيسير لذوى الحاجات أن الحاجة حالة من الحالات التى قد تلحق الانسان ويخشى معها على نفسه وقوع الضرر به ؛ ويجد نفسه والحالة هذه فى ضيق ومشقة يحتاج معها العناية به والتيسير له ، ومن هنا يسر له الشارع الحكيم فى مناحى ما يقع فيه تحت وطأة الحاجة ، وقد سبق وأن أشرت الى جانب من هذا ...

أما الضرورة فهى وكما أوردت تصور الفقهاء لها حالة اذا تعرض لها انسان ونزلت به خشى على نفسه الهلاك أو على ماله الضياع ، فهى خطر يهدد من نزل به ، وقد لا يجد ما يدفعه به الا بارتكاب فعل محظور ، ومن هناك يسر له المشرع وخفف عنه وساعده الى حد أن أباح له ما لم يبح لمن هو فى غير حالة ضرورة ...

ومن هذا يبين أن الحاجة حالة تسبق الضرورة يمر بها من تسوقه أقداره الى ما قد ينتهى به الى حالة الضرورة والاقتراب من الهلاك المحدق به أو بماله أو غيرذلك مما يقع فى حيز الضروريات التى حماها

الشرع • وجعل الدفاع عنها أمرا حتميا لحماية الحياة والحفاظ على الانسان وصون عرضه وماله •••

وهو حين يتعرض لمثل ذلك يجد نفسه مضطرا الى ارتكاب أمر أو اقتراف عمل قد يجرمه الشرع أو لا يسمح بالقيام به فى الظروف الأخرى •

لكن حالة الضرورة هذه قد إستوجبت دفعها ولو بما يخالف ما يجرى به الحكم الشرعى فى غير حالة الاضطرار ، طبقا لما سأذكره بشىء من البيان والتفصيل •

ثانيا ــ الضرورة والاكراه :

اذا نظرنا الى الضرورة والاكراه على أساس أن كلا منهما حالة اذا تعرض لها انسان وجد نفسه فى حالة لا يستطيع التغلب عليها أو الخروج منها الا بإتيان أفعال أو أقوال أو تصرفات قد لا يبيح له الشارع الاتيان بها لولا هذه الحالة التى نزلت به وعليه فان المضطر أوالمكره يرخص له الشارع فى اتيان ما من شأنه أن يذهب عنه حالة الاضطرار أو الاكراه فيما عدا من اكره على قتل انسان ••• إذ أنه لا يجوز قتل النفس التى حرم الله الا بالحق ، وليس من هذا الحق الاستجابة لمن أكرهه على القتل ، ومثل القتل فى ذلك أيضا قطع عضو من آدمى أو ضربه ضربا مهلكا • أما ما عدا ذلك فللفقهاء فيه مقال(٣٢) •••

---

(٣٢) يراجع المغنى جـ ٧ ص ٦٤٥ فقد ذكر فيه ابن قدامة انه اذا أكره رجلا على قتل آخر فيقتله فيجب القصاص على المكره والمكره جميعا
=

فالضرورة والاكراه فى هذا متفقان فى أن كلا منهما حالة تلجىء الى فعل عن طريق الاجبار بقوة لا يستطيع المجبر على دفعها .. إذ لا يقدر على ذلك ... وعليه فإنه ينزل على ارادة غير ارادته فى خال السعة والاختيار ..

غير أن الضرورة تخالف الاكراه فى أن مصدر الاجبار فى كل منهما مختلف عن الآخر ..

ففى الضرورة يقع المضطر تحت قهر القوى الطبيعية التى ليس للقوى الانسانية دخل مباشر فيها(٣٣) ...

=

وبهذا قال مالك . وقال أبو حنيفة ومحمد : يجب القصاص على المكره دون المباشر ، لقوله — صلى الله عليه وسلم — : عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان وما أستكرهوا عليه ، ولأن المكره — بفتح الراء — آلة للمكره — بكسر الراء — .

ورد ابن قدامة على ذلك بقوله : ولنا على وجوبه — أى القصاص — على المكره — بفتح الراء — أنه قتله عمدا ظلما لاستبقاء نفسه . فأشبه ما لو قتله فى المخمصة ليأكله .

وقولهم : ان المكره — بفتح الراء — ملجأ غير صحيح . فانه متمكن من الامتناع .. وانما قتله عند الاكراه ظنا منه أن فى قتله نجاة نفسه وخلاصة من شر المكره ...

ويراجع بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٧٩ ، البحر الرائق جـ ٨ ص ٧٤ المهذب جـ ٢ ص ١٨٩ ، مواهب الجليل جـ ٦ ص ٢٤٢ . المحلى جـ ٨ ص ٣٢٩ ، الاباحة ص ٣٩٠ .

(٣٣) هـذا هو الغالب من حالات الضرورة أن تنتج عن قهر قوى الطبيعة للانسان من غير تدخل مباشر من الانسان فى ذلك .. ولكننا نجد

=

فمن يجد نفسه وقد أقعده المرض والجأه الى ما لم يكن ليفعله لولا هذا المرض ، فهو واقع تحت قهر المرض الذى لا قدرة له على دفعه فهو والحالة هذه واقع تحت قهر الضرورة ، وهى حالة أباح الشارع الحكيم معها للمريض أمورا لم تكن تباح له لولا هذه الحال ..

ومن وجد نفسه وقد أحاط به الغرق بعد أن أتت الكارثة على السفينة التى كانت تقله ، فهو والحالة هذه واقع تحت قهر القوى الطبيعية التى لا سلطان له على مواجهتها الا اذا لطف به اللطيف الخبير ...

ومثله من وجد نفسه وقد أحاطت به النار من كل ناحية أو وقع فى منطقة تلوث اشعاعى أو تفجير نووى . أو وباء يجتاح الأخضر واليابس ....

= أن هناك حالات ضرورة قد تقع وتستمر نتيجة فعل غير انسانى يقوم به آدمى ... ويظل مصرا عليه والمقهور يرزح تحت وطأة الضرورة التى قد تلجئه الى تناول ما حرمه الشرع وعافته النفس للحفاظ على نفسه ..

وقد طالعتنا الصحف بما وقع للمخيمات التى يسكنها الفلسطينيون فى لبنان والتى حاصرها اخوانهم من العرب ، وأنزلوا بها ما يعجز القلم عن وصفه .. وقد ذكرت طبيبة أجنبية زارت أحد هذه المخيمات أنها رأت سكان برج البراجنة من الفلسطينيين الذين حوصر منذ خمسة‌عشر أسبوعا يأكلون القطط والفئران والكلاب استبقاء لحياتهم ..

وطول هذه المدة كان الذى يحكم القبضة فى محاصرته هؤلاء آدمى ينتسب الى العروبة ويتشدق بالاسلام .

وما علم أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان يأمر المجاهدين : « لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدا ، ولا امرأة ، ولا شيخا كبيرا » .

مجلة الهدى الصادرة فى الامارات بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٨٧م .

ان هؤلاء ومن ماثلهم ممن حفت بهم المخــاطر الطبيعية التي لا قدرة لهم على مواجهتها الا بلطف الله ورحمته ، كل هــؤلاء قــد أحاطت بهم الضرورة وطوقتهم بقيودها التى لا قدرة لهم على الخلاص منها الا بما يوفقهم اليه ربهــم ، وبما شرع لهم من أحــكام تخفف عنهم ما هم فيه ، وتيسر لهم من أمرهم مخرجا ••• وسيأتى حــديث موجز أشير فيه الى شىء من تيســير الله تعالى ورحمته وعنايــته بمن نزلت بهم نازلة • أو أحاطت بهم ضرورة •••

كل ما يعنينا هنا أن الضرورة تنشأ نتيجة طغيان القوى الطبيعية التى تقهر من وقع بين فكيها ، ولا دخل للانسان فى ايجاد هذه الحالة بصورة من الصور المباشرة ، أو التى تستمر طوال وقوع الانســان تحت سيطرة حالة الضرورة •••

قد يكون للانسان فعل من الأفعال ما تنشىء عنه هذه الحالة التى تحيط به أو بغيره ، لكن فعــله ينتهى عنــد حد ما ، ولا ينتهى حالة الضرورة التى نتجت عنه بانتهائه ، بل قد يكون انتهاء فعله هو ابتداء تلك الحالة التى لا يقدر هو نفسه على الســيطرة عليها أو الخلاص منها •• فقد تفتك به هو ذاته ••

أما الاكراه فهو حالة تنشأ نتيجة طغيان انسانى،وتسلط بشرى، يقوم به من له قدرة عليه ، ويخضــع بقــدرته غيره ممن هو فى حال أضعف منه ، أو أقل قدرة على مواجهته أو الخلاص منه ، ومما هدده به أو أنزله بجســده أو ماله مما لا يستطيع مقاومته أو القدرة على تحمله — الا من تدارك ربى برحمته وفضله واعانته(٣٤) •

---

(٣٤) من هؤلاء من حدثنا عنهم القرآن الكريم عند ايراده لما كان من فرعون مع الذين آمنوا برسالة سيدنا موسى من السحرة الذين أتى بهم
=

فالاكراه فعل يقوم به انسان تجاه غيره • أو تهديد يصـدر من

=

وفرعون كان ملكا مطاعا وجبارا ذا نفوذ وسلطان يقدر على تنفيذ ما يتوعد به انسان من رعيته ••

يقول الله تعالى : « فالقى السحرة سجدا قالوا آمنا برب هارون وموسى : قال آمنتم به قبل أن آذن لكم انه لكبيركم الذى علمكم السحر فلأقطعن أيديكم وأرجلكم من خلاف ولأصلبنكم فى جذوع النخل ولتعلمن أينا أشد عذابا وأبقى • قالوا لن نؤثرك على ما جاءنا من البينات والذى فطرنا فاقض ما أنت قاض انما تقضى هذه الحياة الدنيا » الآيات ٧٠-٧٢ من سورة طه •

يقول القرطبى عند حديثه عن هذه الآيات وما سبقها : قال بعض أهل الحقائق : انما كان السبب - سبب أن أوجس فى نفسه خيفة موسى - أن موسى عليه السلام لما التقى بالسحرة وقال لهم : « ويلكم لا تفتروا على الله كذبا فيسحتكم بعذاب » التفت فاذا جبريل على يمينه فقال له : يا موسى ترفق بأولياء الله • فقال موسى : يا جبريل هؤلاء سحرة جاءوا بسحر عظيم ليبطلوا المعجزة وينصروا دين فرعون ، ويردوا دين الله ، تقول : ترفق بأولياء الله !! فقال جبريل : هم من الساعة الى صلاة العصر عندك وبعد صلاة العصر فى الجنة •

الجامع لأحكام القرآن جـ ١ ص ٢٢٢ •

ومن هؤلاء الذين صبروا على الاكراه ولم تلن لهم عزيمة من ورد ذكرهم فيما رواه مجاهد حين قال : أول من أظهر الاسلام سبعة : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر ، وبلال ، وخباب ، وصهيب ، وعمار ، وسمية أم عمار ، فأما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمنعه أبو طالب ، وأما أبو بكر فمنعه قومه ، وأخذوا الآخرين وألبسوهم أدرع الحديد ، ثم صهر وهم فى الشمس حتى بلغ منهم الجهد كل مبلغ من حر الحديد والشمس ، فلما كان من العشى أتاهم أبو جهل ومعه حربة ، فجعل يسبهم ويوبخهم ، وأتى سمية فجعل يسبها ويرفث - يفحش

انسان قادر على تنفيذ ما هـدد به موجه الى غيره • ويسـمى الذى يصدر عنه الفعل أو التهديد مكرها ــ بكسر الراء ــ والذى يقع عليه الفعل أو التهديد يسمى مكرها ــ بفتح الراء ــ أو مستكرها •••

وهذا المستكره يوقن أو يغلب على ظنه أنه اذ لم ينفذ ما هدده به من غلبه على أمره فانه يوقع به ما هدده به وتوعده اياه •

يقول ابن حزم : الاكـراه ما عـرف بالحس أنه اكراه كالوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه انفاذ ما توعد به ، والوعيد بالضرب كذلك ، أو الوعيد بالسجن كذلك ، أو الوعيد بافساد المال(٣٥) •••

وهكذا يبين أن الضرورة والاكراه كلاهما ينتج عنه حالة تحيـط بمن وقعت به أو نزلت على رأسه بحيث لا يستطيع منها مخرجا ولا لها دفعا ويخشى على نفسه وماله معها ، سواء أكان الذى انتجها قـوة الطبيعة ، أو طغيان ظالم له قدرة على تنفيذ ما توعد به •••

ومن نزلت به حالة ضرورة أو وقع به اكراه فان الشارع الحكيـم خصه بلطفه ، وأحاطه برعايته ، فيسر له ما ينجو به مما نزل بـه أو يزيل عنه ما اكره عليه ، تخفيفا من ربنا ورحمة بنا •

وفيما يلى أورد بعض صور مما يسر به الشارع للمضطر وخفف به عن المكره واباحه له •••

صور من تيسـير الشـارع للمضطر :

لما كان المشرع هو خالق الانسـان وموجده ، وهو أعلم به من

=

فى القـول ــ ثم طعن فرجهـا حتى خرجت الحربة من فمها فقتلها رضى الله تعالى عنها ــ قال : وقال الآخرون ما سئلوا ، الا بلال فانه هانت عليه نفسه فى الله •

المرجع السابق ج ١٠ ص ١٨١ •

(٣٥) المحلى ج ٨ ص ٣٣٠ •

نفسه وأقرب اليه من حبل الوريد ، وأرحم به من الوالدة بولدها شرع له من الأحكام ما يحوطه بالعناية والرعاية والتيسير والرحمة ، وبين له ما حرم عليه مما قد يخفى على الانسان ما فيه من ضرر(٣٦) لكنه اذا نزلت به حالة ضرورة أجاز له أن يحافظ على نفسه بتناول ما حرمه المشرع • بالقدر الذى يبقى فيه المضطر على حياته •••

وليس هذا الجانب فقط هو محل التيسير على من نزلت به ضرورة أو أحاطت به أخطار أو أثقلته الكوارث بما لم يستطع له دفعا •••

فقد يسر الله لعباده فى كل ما طالبهم به من سلوكيات يرضاها وتؤهلهم لأن يكونوا ممن رضى عنهم باستقامتهم على الطريق • فقد يسر للمضطر فى ما يذهب عنه الحرج فى أمور العبادات والمعاملات وغيرها •••

وهذا التيسير الحديث عنه يطول ، والاحاطة به تقتضى بحوث مستفيضة ، وصفحات وصفحات ، وأوقات ومجهودات أجدنى الآن ومع وقتى الضيق الذى ألملم فيه أوراقى لأعود من رحلة الغربة فى حالة ضرورة تسمح لى بأن أشير فى عجالة الى بعض صور من تيسير المشرع للمضطر ، مما جاءت به الشريعة الاسلامية فى كل ما طالبت به

---

(٣٦) روى محمد بن عذافر عن أبيه عن أبى جعفر – عليه السلام – قال : قلت لم حرم الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير • فقال : ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده وأحل لهم ما وراء ذلك من رغبته فيما أحل الله لهم ، ولا زهد فيما حرم عليهم ،ولكنه خلق الخلق فعلم ماتقوم به أبدانهم ، وما يصلحهم فأحله الله لهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه ، ثم أحله للمضطر فى الوقت الذى لا يقوم بدنه الا به ، فانه لم ينل أحد منهما الا ضعفت بدنه ونحل جسمه ، ووهنت قوته ، وانقطع نسله – ولا يموت آكل الميتة الا فجأة •

من لا يحضره الفقيه ص ٤٤٠ ط ١٣٧٦هـ •

السالكين فى دروبهم على منهجها القويم ••• وبينه القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة فى نصوصهما الربانية المصدر ، والتى هى الحياة لكل من أراد الحياة الحقة •••

وقد اخترت من ذلك ما شرعه الله تعالى لمن نزلت به مخمصة أو اضطر غير باغ ولا عاد ••• وما يسره الله من العبادات فى فروعها وأبوابها المختلفة ، والمعاملات وصورها المتعددة لمن نزلت به شدة أو الجأته ضرورة أو أصابه حرج • كل ذلك فى بيان موجز بقدر ما يتحمله الموضوع الذى أعالجه فى عجالة على العمر يفسح فيه بما يتسع لمعالجة ذلك بقدر ما يستحق ••• فما لا يدرك كله لا يترك كله •

التيسير فى المخمصة :

يراد بالمخمصة هنا ما يحدث لمن نزلت ضرورة حين يصل الى حد خلاء بطنه من الطعام ، وعض الجوع له بنابه الى الحد الذى يكاد يشرف معه على الهلاك ، ولا يجد ما يسد به رمقه مما أحله الله تعالى من المطعومات أو المشروبات (٣٧) •••

فالمخمصة هى المجاعة — أعاذنا الله تعالى منها — وهى حين تنزل بأرض قوم لا تترك لهم أخضر ولا يابس ••• فلا يبقى لهم ما يطعمونه الا ما حرم عليهم ، وعند هذا الحد بين الله تعالى الحكم فى قوله تعالى :

---

(٣٧) المخمصة هى المجاعة أو الجوع وخلاء البطن من الطعام •
والخمص : ضمور البطن • ويستعمل فى الجوع •
وقد جاء فى الحديث الشريف : « خماص البطون خفاف الظهور »
والخماص • جمع الخميص البطن : وهو الضامر • أخبر أنهم أعفاء عن أموال الناس •
وفى الحديث الشريف أيضا : « ان الطير تغدوا خماصا وتروح بطانا » •

« إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهـل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم » (٣٨)٠

---

(٣٨) الآية ١٧٣ من سورة البقرة :

تحدثت الآية السابقة على هذه الآية الكريمة عن أمر الله تعالى للمؤمنين بأن يأكلوا من الطيبات التى رزقهم الله اياها تفضلا منه سبحانه وتعالى وهو طيب لا يقبل الا طيبا ثم جأت الآية الكريمة تبين لنا على سبيل الحصر ما حرمه الله تعالى علينا وقت السعة ٠ وعند اقتفاء الضرورة « والميتة » ما فارقته الروح من غير ذكاة شرعية مما يذبح ، مع مراعاة التخصيص الذى جاء فى قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « أحلت لنا ميتتان ٠ الحوت والجراد ٠ ودمان الكبد والطحال » ٠

وما عليه جمهور الفقهاء هو جواز أكل جميع دواب البحر حيا وميتا وهو هذا مذهب الامام مالك ، وان كان قـد توقف فى خنزير المـاء وقال : أنتم تقولون خنزير : قال ابن قاسم : أنا أتقيه ولا أراه حراما ٠

واتفق العلماء على أن الدم حرام ونجس ٠ لا يؤكل ولا ينتفع به ما لم تعم به البلوى ٠ وهو الذى فى اللحم وعروقه ، ويسـيره فى البدن والثوب يصلى فيه ٠ وجـاء الحديث الشريف باستثناء الكبد والطحال ٠ « ولحـم الخنزير» وخصه الله بالذكر ليدل على تحريم عين لحم الخنزير ٠ ذكى أو لم يذك ٠ ويعم التحريم لحمه وكل شىء ينفصل عنه ، ماعدا شعره فانه يجوز الخرازة به ٠

« وما أهل لغير الله به » ما ذكر عليه غير اسم الله من ذبيحة المجوسى والوثنى ، والمعطل ، وهو الذى لا يعتقد شيئا ـ كالشيوعى مثلا ٠ وأجاز بعض الفقهاء أكل ما يذبحه هؤلاء لمسلم بأمره لهم بالذبح ٠ والاهلال رفع الصوت ، والمراد هنا ما ذبح للاصنام والأوثان ٠

الجامع لأحكام القران جـ ٢ ص ٢١٦ وما بعدها ٠

وفى آية سورة المائدة : « فمن أضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم »(٣٩) •

والآيات القرآنية الكريمة بينت وفصلت الحكم من حيث التحريم بالنسبة لأنواع محددة من لمطعوماتثم استثنتحالة الضرورة وجعلتها حالة خاصة ، فاذا وقعت المخمصة غدا تناول هذه المطعومات المحـرمة قبلها مباحا ، بل ان من الفقهاء من ألزم بتناولها ، طالما لم يجد المضطر غيرها ، وغدت حياته متوقفة على تناولها • اذ أن الحفاظ على الحيـاة أمر الزم به الشرع وحافظ عليه ••• فجاء قول الله تعـالى مفصلا ومبينا لنا ما حرم علينا ، الا إذا اضطررنا اليه فيقول سبحانه وتعالى « وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليهوقد فصل لكم ما حـــرم عليكم ألا ما أضطررتم اليه ••• » (٤٠) •

فالآيات الكريمة قد أبانت ووضحت ما حرم علينا عند الســعة واستقرار الحال ، وما حرم قد جاء على سبيل الحصر ، وهو قليـل أما غيره فهو باق على أصله واباحته ، فالأصل فى الأشـياء الاباحة الا ما ورد نص بتحريمه واخراجه من هذا الاصل •••

فالميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ، وما جـاءت الآيات والاحاديث بتحريمه قد استثنى من الاصل ، وغدا محرمـا تحريما قاطعا ، الا عند المخمصة ••••

والمخمصة ــ أعاذنا الله منها ــ التى قد يتعرض لها البعض اما أن تكون دائمـة أو لا يعرف متى تنقشع وتزول غمتهـا عمن نزلت بهم كتلك التى يهلك فيـه الزرع والضرع ، والحيوان والنبـات ولم يعد هناك أمل فى الحصول على ما يسد الرمق عاجلا أو آجلا لاتساع

---

(٣٩) الآية ٣ من سورة المائدة •

(٤٠) الآية ١١٩ من سورة الانعام •

الخرق على الواقع ، وانقطاع المـــاء وتصحر الأرض ••• أو احكام الحصار على منطقة مستهدفة ، هى ومن فيها ، كما حـــدث فى بعض مخيمـــات اللاجئـــين ••••

ففى حلول هذه المخمصة الدائمة أجمع العلماء على أكل الميتة من غير الوقوف عند حد معين ••• لأنه لا يعلم متى تنتهى •••

أما إن كانت مؤقته بعبور منطقة معينة • أو عند انتظار وصـــول الطعام الذى هو فى الطريق الى مكان نزول المخمصة فان للعلماء قولين فى تناول ما يسد الرمق ، أو الأكل من غير وقوف عند هذا الحد •

والذين ذهبوا الى القول بالأكل من غير وقوف عند حد ، والتزود منها استدلوا واعتمدوا على كون المخمصة قد أزالت التحريم ، فعادت الاباحة الأصلية •••

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بما روى من أن أصحـــــاب النبى صلى الله عليه وسلم ـــ حين نزلت بهم المخمصـــــة • ثم وجـــد على ساحل البحر حيوانا ضخما أكلوا منه من غير وقوف على حد ما يســـد الرمـــق (٤١) •

---

(٤١) نص حديث العنبر على أن اصحاب النبى ـ صلى الله عليه وسلم لما رجعوا من سفرهم وقد ذهب عنهم الزاد ، انطلقوا الى ساحل البحر فرفع لهم على ساحله كهيئة الكثيب الضخم ، فلما أتوه اذا هى دابة تدعى العنبر، فقال أبو عبيدة أميرهم : ميتة • ثم قال : لا ، بل نحن رسل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفى سبيل الله ، وقد اضطررتم فكلوا •

قال : فاقمنا عليها شهرا ونحن ثلثمائة حتى سمنا ، الحديث •

فأكلوا وشـــبعوا ـــ رضوان الله عليهم أجمعين ـــ مما اعتقدوا أنه ميتة وتزودوا منها الى المدينة ، وذكروا ذلك للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبرهم ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه حـــلال وقال : « هل معكم من لحمه شىء فتطعمونا » •

الجامع لأحكام القرآن جـ ٢ ص ٢٢٧ وما بعدها •

وفرق آخرون بين المقيم والمسافر فى هذه المسألة ... وذكروا أن المقيم يأكل ما يسد رمقه . أما المسافر فانه لا يقف عند هذا الحد بل يتزود منها ، الى أن يجد غيرها (٤٢) ...

هذه مقولة الفقهاء بالنسبة للقدر الذى يسمح بتناوله وباختصار شديد ، نظرا لانها من المسائل التى أرى أن يترك حدها الى الذوق السليم الذى يقدر ما يحيط به وما تستوجبه حاله وظروفه .

---

(٤٢) يقول ابن قدامة عند حديثه عن المضطر : أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار ، وعلى اباحة الأكل منها فى حالة الاضطرار ، وكذلك سائر المحرمات .

ثم يقول : ويباح له – أى المضطر – أكل ما يسد الرمق ويأمن معه الموت بالاجماع ، ويحرم ما زاد على الشبع بالاجماع أيضا وفى الشبع روايتان .

أظهرهما : لا يباح وهو قول أبى حنيفة ، واحدى الروايتين عن مالك، وأحد القولين للشافعى ...

والثانية : يباح له الشبع ...

يراجع المغنى ج ٨ ص ٥٩٥ ، الدر المختار ج ٥ ص ٢٩٥ وما بعدها .

أسنى المطالب ج ١ ص ٥٧٠ ، من لا يحضره الفقيه ص ٤٠٠ .

البحر الزخار ج ٤ ص ٣٣٢ وما بعدها .

التاج والاكليل ج ٣ ص ٢٣٣ ، تنوير الحوالك مع موطأ الامام مالك ج ٢ ص ٤٤ ويقول ابن حزم عند حديثه عما يحل عند الضرورة بعد أن ذكر ما حرم الله تناوله : فهو كله عند الضرورة حلال حاشا لحوم بنى آدم ، وما يقتل من تناوله فلا يحل من ذلك شىء أصلا بضرورة ولا بغيرها ، فمن اضطر الى شىء مما ذكرنا قبل ولم يجد مال مسلم أو ذمى فله أن يأكل حتى يشبع ويتزود حتى يجد حلالا فاذا وجده عاد الحلال من ذلك حراما كما كان عند ارتفاع الضرورة .

المحلى ج ٧ ص ٤٢٦ .

حكم تناول ما حرم عند الاضطرار :

تناول الفقهاء على اختـــلاف مذاهبهم بيان حكم تناول الاشـــياء التي كانت حراما قبل الوصول الى حالة الضرورة ، عند الوصول الى هذه الحال ، وحدوث المخمصة ، ومن خلال ما أوردوه فى حديثهم عن هذا الأمر وحكمه فانهم قد ذكروا ما يمكن أن نســـميه اجماعا على وجوب تناول ما حرم وقت السعة اذا دعت الضرورة الى ذلك ، وحلت المخمصة بقوم أو فرد من الأفراد • ولم يجد سوى ما حـــرم عليه حال السعة • ولعرض وجهة نظر الفقهاء مفصلة فى هذه المسألة ، فانى أورد جانبا من مقولاتهم فى هذا الخصوص ، علها تسوق ما قرروه فى أمر تناول المحرمات عند الضرورة • وعدم وجود غيرها • مما يسد الرمق ويبقى على الحياة •••

فقد ورد عن فقهاء الأحناف ما يبين وجهة نظرهم بوضوح فى القول بوجوب تناول ما حرم وقت السعة اذا دعت الضرورة الى ذلك فقد جاء قولهم : فان أكره على أكل ميتة أو دم أو لحم خنزير ، بقتل أو قطع • حل الفعـــل بل فرض ، فان صـــبر فقتـــل أثم كمـــا فى المخمصـــة (٤٣) •

وجاء فى حديث الميرغينانى عن المكره : أنه ان صبر حتى أوقعوا به فلم يأكل فهو آثم ، لانه لما أبيح كان بالامتناع عنه معاونا لغـــيره على هلاك نفسه فيأثم كما فى المخمصة (٤٤) •

وورد على ما روى من أن أبى يوسف قال : بأن من لم يأكل المحرم حتى هلك لا يأثم ؛ لانه رخصة اذ الحرمة قائمة فكان آخذا بالعزيمة •

---

(٤٣) حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٩٠ •
(٤٤) الهداية جـ ٣ ص ٢٢٣ •

رد على ذلك الميرغيناني بأن حالة الاضطرار مستثناة بالنص فلا تحريم، فكان اباحة لا رخصة (٤٥) .

وذكر ابن الهمام : أن الاستثناء من الخطر اباحة فتجب الرخصة لدفع الهلاك ، ولو مات للعزيمة أثم بالقائه بنفسه الى التهلكة (٤٦) .

هذا وغيره ورد عن فقهـــاء الاحناف يبين منه ما ذهبوا اليه من القول بأنه يجب على المضطر الابقاء على حياته فلو لم يجد ما يبقى به عليها الا تناول ما حرم عليه فى وقت السعة وجب عليه تنـــاوله عند الضرورة طالما أصبح عرضة للهلاك . ولم يجد غير ذلك يدفع بـــه عن نفسه خطر الموت .. وأضاف بعضهم الى هذا القول بانه يثاب على ذلك اعمالا لما جاء فى الحديث الشريف « ان الله يؤجـــــر فى كل شىء حتى اللقمة يرفعها العبد الى فيه » (٤٧) .

وجاء القول بالوجوب أيضا عند فقهاء المالكية ، فقد ذكر الدردير عند حديثه عن تناول المباح عند الضرورة : أن المباح أى ما أذن فيـــه

---

(٤٥) المرجع السابق ج ٤ ص ٤٨ .

وقد علق أستاذى المرحوم الأستاذ الدكتور محمـــد ســـلام مدكور على ما روى عن أبو يوسف بقوله : والواقع أن ما يروى عن أبى يوسف هنا غير سديد اذ لا مفر من أن فى الصبر الى حد الموت فى المخمصة أو القتل أو الاكراه القاء باليد الى التهلكة وهو حرام بنص القرآن الكريم من غير معارضة له .

(٤٦) الاباحة ص ٣٩٤ .

التحرير ج ٢ ص ٢٣٢ .

(٤٧) فيقول الحصكفى فى الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٢٩٥ : الأكل للغذاء ولو من حرام أو ميتة فرض يثاب عليه بحـــكم الحديث .

قد يجب للضرورة ، وهى الخوف على النفس من الهلاك — علما أو ظنا — بتناول ما يسد به الرمق من الميتة والخنزير (٤٨) .

وذكر شيخ الاسلام زكريا الانصارى فى أسنى المطالب ما ذهب اليه الشافعية من القول الأرجح عندهم بوجوب انقاذ لنفس من الهلاك اذا تعرضت للمخمصة فجاء فيما ذكر : من ظن — من الجوع — الهلاك ، أو ظن منه ضعفا يقطعه عن الرفقة ، ولم يجد فى كل منهما حلالا لزمه أكل الميتة والخنزير ونحوهما من المحرمات وطعام الغير ؛ لأن تاركه ساع فى اهلاك نفسه (٤٩) .

أما فقهاء الحنابلة فقد ورد عنهم وجهان أحدهما بالوجوب وهو قول بعضهم . وقد ذهبوا الى أن من اضطر فلم يأكل ولم يشرب فمات دخل النار .

والثانى : أنه لا يجب ، لان اباحة الأكل رخصة فلا تجب كسائر الرخص (٥٠) .

---

(٤٨) يراجع الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقى ج ٢ ص ١٥٥
ويراجع فى هذا أيضا شرح الزرقانى ج ٣ ص ٢٨ .
مواهب الجليل ج ٣ ص ٢٣٣ وما بعدها .

(٤٩) أسنى المطالب ج ١ ص ٥٧٠ .
كما جاء أيضا فى الاقناع ج ٤ ص ٢٧٣ : ويحل للمضطر ، أى يجب عليه اذا خاف على نفسه المخمصة أن يأكل من الميتة المحرمة عليه قبل الاضطرار لأن تاركه ساع فى هلاك نفسه ، كما يجب دفع الهلاك بأكل الحلال .

(٥٠) وقد بين ابن قدامة ذلك بقوله : وهل يجب الأكل من الميتة على المضطر ؟ فيه وجهان : أحدهما : يجب وهو قول مسروق وأحمد =

واما ابن حزم الظاهرى فان عبارته لم تذكر وجوب الأكل أو الشرب من المحرمات اذا عنت ضرورة ووقعت مخمصة وان كان مفهومها يفيد ذلك .

فقد ذكر عند حديثه عن الضرورة أن كل ما حرمه الله عزوجل من المأكل والمشرب ... فهو كله عند الضرورة حلال حاشا لحوم بنى آدم وما يقتل من تناوله فلا يحل من ذلك شيء أصلا لا بضرورة ولا بغيرها

ثم يقول : فمن أضطر الى شيء مما ذكرنا ـــ مما حرمه الله عزوجل غير الآدمى وما يقتل أكله ـــ ولم يجد مال مسلم أو ذمى فله أن يأكل حتى يشبع ، ويتزود حتى يجد الحلال ، فاذا وجده عاد الحلال من ذلك حراما كما كان عند ارتفاع الضرورة .

فعبارته هنا ـــ فله أن يأكل ـــ لا تفيد الوجوب . وانما تفيد

=

الوجهين لأصحاب الشافعي ـ واستدل لذلك ـ بما جاء من قول الله تعالى « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » وترك الأكل مع امكانه في هذا الحال القاء بيده الى التهلكة ... ولأنه قادر على احياء نفسه بما أحله الله له فلزمه كما لو كان معه طعام حلال .

والثانى : لا يلزمه لما روى عن عبد الله بن حذامة السهمى ، صاحب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن طاغية الروم حبسه فى بيت وجعل معه خمرا ممزوجا بماء ، ولحم خنزير مشوف ثلاثة أيام فلم يأكل ولم يشرب حتى مال رأسه من الجوع والعطش وخشوا موته فأخرجوه. الى أن يقول : ولأن اباحة الأكل رخصة فلا تجب عليه كسائر الرخص .. المغنى ج ٨ ص ٥٩٦ .

الاباحة (٥١) لكنه أورد بعد ذلك أن من امتنع عنه نزول الضرورة به عن الأكل مما ذكر أو الشرب مما حرم عند ارتفاع الضرورة ، فمات فهو قاتل النفس التي حرم الله ..

ثم يقول أيضا تعليقا على قول الله تعالى: «ولا تقتلوا أنفسكم» : وبهذه الآية أيضا حلت المحرمات خوف أن يكون الممتنع منها قاتل نفسه فيعصى الله تعالى بذلك ، ويكون قاتل نفس محرمة وهذا أكبر الكبائر بعد الشرك .

وهذا القول يفهم منه وبوضوح وجوب التناول في هذه الحال . طالما أن الامتناع سيؤدي الى ارتكاب أكبر الكبائر بعد الشرك ويترتب عليه قتل نفس محرمة (٥٢) ...

---

(٥١) المحلى جـ ٧ ص ٤٢٦ المسألة ١٠٢٥ .

وقد جاء ذلك واضحا في قوله : وحد الضرورة أن يبقى يوما وليلة لا يجد فيها ما يأكل أو يشرب ، فان خشى الضعف المؤذى الذى ان تمادى أدى الى الموت ، أو قطع به عن طريقه وشغله حل له الأكل والشرب فيما يدفع به عن نفسه الموت بالجوع أو العطش .

(٥٢) بقيت مسألة فيما ذكره ابن حزم يجب الالتفات اليها والتنبيه لها وهى رده على من منع المضطر من الخمر اذا لم يجد غيرها للابقاء على حياته وهو ما قال به المالكية وغيرهم ، فقد ذهبوا الى القول بمنع شربها عند الضرورة ، لأنها لا تزيل العطش بل تزيده . جاء ذلك فى حاشية الدسوقى جـ ٤ ص ٣٥٣ ، شرح منتهى الارادات جـ٤ ص١١٣ .

يقول ابن حزم فى الرد على هذا : وخصص قوم الخمر بالمنع . وهذا خطأ ، لأنه تخصيص للقرآن بلا برهان ، وهو قول مالك ، وخالفه أبو حنيفة وغيره ، واحتج المالكيون بأنها لا تروى ، وهذا خطأ مدرك بالعيان ، قد صح عندنا أن كثيرا من المدمنين عليها من الكفار والخلاع

=

ونقل أيضا عن الشيعة الزيدية القول بالوجوب لدفع الضرر فدفع الضرر واجب عندهم ، وعليه مأن ما يدفع به الضرر يصبح أمرا واجبا (٥٣) .

وذكر فقهاء الاباضية أن من نزلت به ضرورة فمات جوعا ولم يأكل ما يجده مما ذكر فهو معاقب على ذلك ، فقد ذكر صاحب شرح النيل أن من مات جوعا فى رمضان ، وقد وجد ما يأكل ، أو مات وترك الميتة أو الدم أو لحم الخنزير ففى النار (٥٤) .

وزاد فقهاء الامامية فى التشديد على الوجوب الى حد أنهم قالوا بكفر من مات بسبب أنه امتنع عن أكل الميتة وما فى حكمها فى المخمصة. فقد أوردوا ما روى عن الامام جعفر الصادق — عليه السلام — أنه قال : من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخزير فلم يأكل شيئا حتى يموت فهو كافر (٥٥) .

لا يشربون الماء أصلا مع شربهم الخمر . وقد اضطربوا فروى عن مالك الاستغاثة بالخمر لمن اختنق بلقمه ، وأمره بذلك .

ولا فرق بين الاستغاثة اليها فى ضرورة الاختناق أو فى ضرورة العطش لا من قرآن ولا من سنة ، ولا رواية صحيحة ولا قياس ، فصح أنهم آمرون له بقتل نفسه .

المحلى جـ ٧ ص ٤٢٦ وما بعدها . ويراجع الجامع لأحكام القرآن جـ ٢ ص ٢٢٨ .

(٥٣) راجع البحر الزخار الجامع لفقه علماء الأمصار للمرتضى. جـ ٩ ص ٢٠٦ ط ١٣٣٢هـ .

(٥٤) يراجع شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش جـ ٩ ص ٢٠٦ ط سنة ١٣٣٢هـ .

(٥٥) يراجع من لا يحضره الفقيه محمد بن الحسن القمى ص ٣٦٦ ط سنة ١٣٧٦هـ .

والقول بكفر من لم يأكل شيئا حتى يموت غنى عن بيان ما يتضمنه من التشديد على القول بوجوب تناول ما ذكر عند المخمصه ، انقاذا للنفس وابقاء على الحياة التى وهبها الخالق سبحانه وتعالى وحرم قتلها الا بالحق • والقول بوجوب تناول ما ينقذ من الموت عند المخمصة ويبقى على النفس البشرية قول له وجاهته وقوة منطقه ودليله وان كان يحتاج الى شيء من البيان ••• لما قد يوهم من لبس ••• فالأمر عند المخمصة والضرورة ينتج اباحة ما حرم عند السعة والأمن ••• فالله تعالى قد حرم الميتة والدم ولحم الخزير وما أهل لغير الله به وما يماثل ذلك ••• لكن الآية الكريمة التى أوردت التحريم وأتمت تناول هذه الأصناف اختتمت بما يفيد أن المضطر لا اثم عليه ، طالما أنه كان غير باغ ولا عاد ••• وهذا يدل على رفع الاثم عمن اضطر . وأنه يباح له ما حرم عليه اذا كان حاله قد تغير من السعة الى الضيق والمخمصة فتغير الحال الى المخمصة يترتب عليه تغير الحكم من التحريم الى الاباحة الأصلية فى كل المطعومات ••• اذ أن الله تعالى قد خلق لنا ما فى الأرض جميعا فقد قال تعالى : «هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا » (٥٦) •

وعلى هذا فان ما كان قد حرم عند السعة قد أبيح عند الضرورة فالضرورات تبيح المحظورات ••• هذا من ناحية الاباحة بالنسبة لما كان محرما •••

أما من الناحية الأخرى وهى وجوب التناول بالنسبة لمن أشرف على الهلاك من جوع وعطش ، فان هذا الوجوب قد جاء من طريق آخر

---

(٥٦) الآية ٢٩ من سورة البقرة ، وقد ذكر القرطبى عند حديثه عن بيان المراد بهذه الآية الكريمة انه استدل بها وبمثلها من قال : ان أصل الأشياء التى ينتفع بها الاباحة حتى يقوم الدليل على الحظر ••• الجامع لأحكام القرآن جـ ١ ص ٢٥١ •

أنتجه ما جاء من نهى عن القاء النفس الى التهلكة والوارد فى قـــول الله تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » (٥٧) ومن النهى عن قتل النفس التى حرم الله الا بالحق « ولا تقتلوا النفس التى حـــرم الله الا بالحق » (٥٨) .

فالتناول هنا وعند حدوث المخمصة قد غـــدا عزيمة ؛ أى أن الشارع قد رخص لنا عند المخمصة تناول المحرمات انقاذا لأنفســـنا ، فماحرم قد أبيح ، لكن التناول ودفع المخمصة أمر واجب أى أنه من العزائم وليس من الرخص ... اذ هو أمر كلى ... وليس اســـتثناء من الأمر الكـــلى .

فمقولة الفقهاء بالوجوب منصبة على تناول ما يدفع الهلاك عن النفس ، ويبقى على الحياة .

غير أن منهم من يرى أن التناول فى حد ذاته عزيمة أى أنه أمر كلى ومنهم من يرى أنه ومع القول بوجوبه فى حال الاضرار لا يخرج عن كونه رخصة أوجبتها الضرورة (٥٩) ...

أيهما يطعم المضطر ، الميتة أو مال الغير ؟

اذا حلت بالعبد ضرورة أو نزلت المخمصة بأرض فقد ذكر الفقهاء أن من نزلت به ضرورة أو حلت به مخمصة يباح له ما حرم عليه من الميتة وما فى حكمها ... والحديث هنا فيما لو وجد مع الميتة مال شخص آخر فأيهما يسد به رمقه ويدفع به غائلة الجوع ... أيطعم الميتـــه وما فى حكمها ، أو يعمد الى مال الغير فيطعم منه ولا يطعم من غيره طالمـــا يجده ...

---

(٥٧) الآية ١٩٥ من سورة البقرة .
(٥٨) الآية ١٥١ من سورة الأنعام .
(٥٩) نظرية الاباحة ص ٣٩٧ .

وللفقهاء فى تقديم كل وجه :

فقد ذهب بعضهم الى أن المضطر اذا وجد الميتة وما فى حكمها ووجد مال الغير ، فانه يتناول ما يريد جوعته من الميتة وما فى حكمها ويقدم ذلك على مال الغير .

هذا ما ذهب اليه سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم ووجه عند الشافعية ، وغلبه ابن قدامه .

ووجهة نظرهم كما أوردها ابن قدامة تقول : ان أكل الميتة منصوص عليه ، ومال الآدمى مجتهد فيه ؛ والعدول الى المنصوص عليه أولى ، ولأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة ، وحقوق الآدميين مبنية على الشح والتضييق .

ولأن حق الآدمى تلزمه غرامته وحق الله لا عوض فيه ...

فلهذه الثلاثة قدم هؤلاء الميتة وما فى حكمها على مال الآدمى » (٦٠) ووافقهم الامام مالك فى تقديم الميتة أيضا اذا كان مالك المال يصدق المضطر ، وتشفع له عنده حالة الضرورة ، ويصدق فى قوله اذا قدم لتقطع يده (٦١) .

---

(٦٠) يراجع المغنى جـ ٨ ص ٦٠٠ .

(٦١) ذكر الامام مالك أن المضطر ان ظن أن أهل ذلك الثمر أو الزرع أو الغنم يصدقونه بضرورته حتى لا يعد سارقا فتقطع يده ، رأيت أن يأكل من أى ذلك ما يرد جوعه ولا يحمل من ذلك شيئا ، وذلك أحب الى من أن يأكل الميتة ، وان هو خشى الا يصدقونه وان يعدوه سارقا بما أصاب من ذلك فان أكل الميتة خير له عندى » .

موطأ الامام مالك جـ ٢ ص ٤٤ . التاج والاكليل جـ ٣ ص ٢٣٤ .

وهذا الكلام غير مسلم به ولا يعتمد عليه فى القول بتقديم الميتة وما فى حكمها على مال الغير .

وذلك لأن من أكل مالا لغيره بسبب ماحل به من ضرورة أو نزلت به من مخمصة ، فانه لا يقطع به . كما حكم بذلك الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم ، حين عرض عليه أمر علمان حاطب بن أبى بلتعه ... وايقافه حد السرقة عام الرمادة بالنسبة الجائعين والذين لا يجدون ...

وذهب آخرون الى القول بأن المضطر اذا وجد مال الغير ووجد الميتة وما فى حكمها ، فانه لا يحل له أكلها وهو يجد مال مسلم لا يخاف فيه قطعا ، وذكروا مثالا لما ليس فيه قطع بالتمر المعلق . وحريسة الجبل (٦٢) . ونحو ذلك مما ليس فيه قطع ـ ولا أذى (٦٣) .

---

(٦٢) وفى الحديث الشريف : « لا قطع فى حريسة الجبل » وهى الشاة التى تؤخذ ليلا من الجبل لأنها ليست محرزة . حتى ولو كانت محروسة ، وقيل هى الشاة التى يدركها الليل قبل ان تصل الى ماواها .

يراجع سبل السلام جـ ٤ وما بعدها .

(٦٣) واستدل أصحاب هذا الاتجاه بما روى أبو هريرة ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال : بينما نحن مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى سفر اذ رأينا ابلا مصرورة بعضاة الشجر ـ مربوطة الضرع ـ فثبنا اليها فنادانا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرجعنا اليه فقال : « ان هذه الابل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم ويمنهم بعد الله . أيسركم لو رجعتم الى مزاودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب به أترون ذلك عدلا» ؟ قالوا : لا ، فقال : « ان هذه كذلك » قلنا : أفرأيت إن احتجنا الى الطعام والشراب ؟ فقال : « كل ولا تحمل واشرب ولا تحمل » .

أخرجه ابن ماجه الجامع لأحكام القرآن جـ ٢ ص ٢٢٥ .

وما ذهب اليه هؤلاء له وجاهته ، اذ حيث يجد الانسان شيئا مما يسد به الرمق غير الميتة وما فى حكمها . ثم تطاوعه نفسه الى تركه وتتناول ما يشق عليها تناوله . وتأباه ولا تستسيغه الطبائع الانسانية السليمة ...

غير أنى لا أوافقهم على تقييدهم ذلك بما أوردوا من قيود فيما عدا أن المضطر لا يزيد على ما يسد رمقه ، وذلك من باب الورع ، وليس من باب خوف الضمان أو العقوبة اذ أنه لا يغلب عندى أن من أكل طعاما أو شرب شرابا ليسد به رمقه ، ويقى به نفسه التهلكة . لا شىء عليه من العقوبات البدنية ... أما ما يترتب من وجوب التعويض فهذه مسألة أخرى ، اذ أن صاحب المروءة لا يقبل أن يملأ جوفه من مال الآخرين دون أن يعوضهم عندما يجد ما يعوضهم به وزيادة ....

ويشهد لعدم القطع بما يأكله الجائع من مال مملوك للغير ما جاء فى الصحيحين — عن صاحب بنى عنبر — قال : أصابنا عام مخمصة فأتيت المدينة ، وأتيت حائطا — بستانا — من حيطانها فأخذت سنبلا ففركته وأكلته ، وجعلته فى كسائى ، فجاء صاحب الحائط فضربنى وأخذ ثوبى ، فأتيت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فأخبرته ، فقال للرجل :

« ما أطعمته اذ كان جائعا أو ساغبا ، ولا علمته اذ كان جاهلا » فأمره النبى — صلى الله عليه وسلم فرد اليه ثوبه » وأمر له بوسق من طعام ، أو نصف وسق .

ويؤكد هذا أيضا روايات أخر ، منها ما رواه كثير من علماء السنة وأصحاب الحديث ورواته من أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فى الحديث الذى رواه أبو هريرة — رضى الله تعالى عنه —

والخاص بالابل المصراة ، قال مجيبا على ما وجه اليه من سؤال أهل هذه الواقعة : ما يحل لأحدنا من مال أخيه اذا اضطر اليه ؟ قال — صلى الله عليه وسلم — : « يأكل ولا يحمل ، ويشرب ولا يحمل » (٦٤) .

فالقول الشريف صريح ودال على أن من غشيته مخمصة لا حرج عليه فى الأكل من مال أخيه أو الشرب بالقدر الذى يحتاجه لسد

---

(٦٤) ومن هذه الروايات التى تؤكد هذا وتعضده وتقويه،ما أورده ابن المنذر فى الموضوع ذاته ، ما أخرجه ابن ماجه من حديث الرجل الذى أصاب قومه عام مخمصة وجاء المدينة ، وحديثه علق عليه القرطبى بقوله : هذا حديث صحيح اتفق على رجاله البخارى ومسلم .

كما روى أبو داود عن الحسن عن سمرة أن النبى — صلى الله عليه وسلم — قال : « اذا أتى أحدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه فان أذن له فليحتلب وليشرب ، وان لم يكن فيها فليصوت فان أذن له فليحتلب وليشرب ، وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا ، فان أجاب فليستأذنه والا فليحتلب وليشرب ولا يحمل » .

وذكر الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى — صلى الله عليه وسلم — سئل عن الثمر المعلق ، فقال : « من أصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه » .

وفى حديث عمر — رضى الله تعالى عنه : « اذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ ثبان » وهو الوعاء الذى يحمل فيه الشيء اذا جعلته بين يديك ، أما ان جعلته فى حضنك فهو خبنة .

يراجع الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٢٢٥ وما بعدها .

ويراجع سبل السلام ج ٤ ص ٢٥ .

جوعته • ولكنه لا يحمل معه شيئا (٦٥) •

بل وأكثر من اباحة ذلك للمضطر ، ذهب البعض الى القول بأن المسلم اذا تعين عليه رد رمق مهجة المسلم ، وتوجه الغرض فى ذلك بألا يكون هناك غيره ، قضى عليه بترميق المهجه الآدمية ، وكان للممنوع منه ماله من ذلك محاربة من منعه ومقاتلته ، وان أتى ذلك على نفسه •

وذلك عند أهل العلم اذا لم يكن هناك الا واحد لا غير ، فحينئذ يتعين عليه الفرض ، فان كانوا كثيرا أو جماعة كان ذلك عليهم فرض على الكفاية (٦٦) •

وهذا القول له وجاهته ، اذ أن الاسلام جعل المسلمين كالجسد الواحد فلا يمكن أن يكون مسلما من منع الجائع والمضطر ما يسد به رمقه ويرد به جوعته •••

ألم يعلمنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن من بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم فانه قد خرج عن حدود تعاليم الدين وأوامر الاسلام بل انه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد أقسم ثلاثا أنه لا يؤمن هذا الذى يبيت شبعان وجاره جائع وهو يعلم •••

---

(٦٥) وفى الحديث الشريف الذى رواه عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضى الله تعالى عنهما ـ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دلالة على ذلك وزيادة فقد سئل ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن التمر المعلق فقال « من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة ـ معطف الازار وطرف الثوب ـ فلا شيء عليه ••• » الحديث •

المرجع السابق •

(٦٦) الجامع لأحكام القرآن جـ ٢ ص ٢٢٥ وما بعدها •

فكيف يمكن أن يقال بتقديم تناول الميتة أو ما فى حكمها على مال أو طعام أو شراب مهما كان مملوكا لآخرين ، وأيا كان هؤلاء الآخرين. انهم طالما كانوا قد امتلأت بطونهم ، وليست بهم مخمصة ، فان من حلت به مخمصة وبطنه خالية خاوية هو عندى أولى بما يملأ بطنه من هؤلاء المتخمين ... ولا يخشى شيئا طالما قد أكل أو شرب فقط ولم يخرج بشىء غير ما حواه جوفه اذ قد حماه الاسلام بما شرعه له ونص عليه حديث رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وليس له عندى أن يقرب الميتة أو ما فى حكمها وان طال به الحال على هذا الذى حل به ، ولا يجد عملا أو لا يستطيعه وليس له من حطام الدنيا مايرد به جوعته . سوى ما هو مملوك للغير ...

والقول بأن اطعام الجائع ، ومن وقع فى مخمصة فرض على القادر على اطعامه — فردا كان أو جماعة — لكون الاسلام قد جعل المؤمنين كالجسد الواحد ، وجعل فى أموال القادرين حقا معلوما للسائل والمحروم — يتطلب منا أن نشير فى عجالة الى مقولة الفقهاء فى وجوب ضمان قيمة مال الغير الذى رد به المضطر ضرورته ، ورمق به مهجته ...

تضمين المضطر :

للفقهاء آراء فى تضمين المضطر قيمة ما تناوله لدفع حاجته الى الطعام أو الشراب اذا كان الذى تناوله المضطر مملوكا للغير وتتلخص هذه الآراء فيما يلى (٦٧) .

---

(٧٦) أشار القرطبى الى الآراء التى وردت فى التضمين بقوله:الا انهم اختلفوا — أى الفقهاء — فى وجوب قيمة ذلك الشىء على الذى ردت به مهجته ، ورمق به نفسه ، فأوجبها موجبون ، وأباها آخرون " وفى =

(أ) ذهب فقهاء الحنفية والشافعية وبعض المالكية الى القول بأن المضطر اذا وجد الميتة أو ما فى حكمها • ووجد ما هو مملوك لغيره ، فتناول ما هو مملوك للغير ودفع به حاجته الى الطعام أو الشراب ، فانه يلزمه ضمان قيمة ما تناول من طعام أو شراب طالما أن مالك الطعام أو الشراب لم يقدمه له عن طيب خاطر على سبيل المعاونة ومن غير طلب لثمن ما قدمه للمضطر •••

فاذا قدمه مالكه للمضطر عن طيب خاطر على سبيل انقاذه ومعاونته والتبرع ، فهذا ليس فيه شىء من ضمان أو غيره اذ أن عادة الكرام تأبى أخذ قيمة ما يقدمونه للغير على سبيل العون والانقاذ ، كرما ومروءة •••

أما اذا لم يقدمه مالكه للمضطر على أساس ما ذكر فانه يلزم المضطر ضمان قيمة ما تناوله ودفع به حاجته ، وسد به رمقه • وكونه مضطرا لا يوجب عليه ـ عند القائلين بذلك من الاحناف ـ تناول ما هو مملوك للغير ، وانما يبقى الأمر عند حد الاباحة ، والاباحة لا تنافى الضمان طبقا لما هو عندهم من قواعد (٦٨) •

أما فقهاء الشافعية وباقى القائلين بوجوب الضمان ، فانه وان رأوا أنه يجب على المضطر تناول ما يدفع به ضرورته ويحافظ به على

مذهبنا القولان جميعا • ولا خلاف بين أهل العلم متأخريهم ومتقدميهم فى وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالشىء اليسير الذى لا مضرة فيه على صاحبه وفيه البلغة •

المرجع السابق ص ٢٢٦ •

(٦٨) يراجع شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٨٨ ، حاشية الحموى على الأشباه والنظائر ص ٢١٣ •

حياته ، الا أنهم لا يرون أن وجوب ذلك على المضطر لا يعفيه من ضمان قيمة ما تناوله من مال الغير ، فالضرر عندهم لا يزال بالضرر .

فاذا كان المضطر محتاجا لمال الغير ليدفع به الضر عن نفسه فان هذا لا يعني أن يلحق ضررا بغيره ، ويأخذ ماله من غير أن تجود به نفسه ، فان لم تجد به نفسه فانه يجب على المضطر الذى أخذ هـذا المال رده أو ضمان قيمته طالما أنه ليس لصاحب المال يد فى ايقاع ذلك المضطر فى حالة الضرورة التى نزلت به ...

فان كان له يد فيها فهذا أمر آخـر ، اذ أن للمضطر أن يدفـع الضرر عن نفسه ولو باهلاك مال من كان سببا فى ذلك . مع مراعـاة أن يكون دفع الضرر بالقدر الذى يحتاجه فقط من غير زيادة أو تعد — من جانب المضرور — بتجاوز ما يمكن دفع ما وقع عليه به (٦٩)..

---

(٦٩) يقول ابن قدامة عند حديثه عن أكل المضـطر طعام الغـير واستحقاق قيمته . ويلزمه — أى المضطر — عوضه — أى مـال الغير — فى كل موضع أخذه ، فان كان معه فى الحال ، والا لزمه فى ذمته . ولا يباح للمضطر فى مال أخيه الا ما يباح من الميتة . المغنى جـ٨ ص٦٠٣

وجاء فى كتب القواعد عندهم أيضا : « من أتلف شيئا لدفـع أذاه له لم يضمنه ، وان أتلفه لدفع أذاه به ضمنه » .

ولو صال عليه حيوان آدمى أو بهيمة ، فدفعه عن نفسه بالقتـل لم يضمنه . ولو قتل حيوانا لغيره فى مخمصة ليحى به نفسه ضمنه » .

القواعد لابن رجب الحنبلى ص ٣٦ .

كما يراجع أيضا كشف القناع جـ ٤ ص ١١٨ .

وبين القرافى المالكى تعليل وجوب الضمان بقوله : « لأن اذن المالك لم يوجد وانما وجد اذن صاحب الشرع ، وهو لا يوجب سقوط الضمان ، انما ينفى الاثم والمؤاخذة بالعقـاب ، ولأن القـاعدة أن الملك اذا دار زواله بين المرتبة الدنيا والمرتبة العليا ، حمل على الدنيا استصحابا للملك بحسب الامكان ، وانتقال الملك بعوض هو أدنى رتب الانتقـال ، وهو الأقرب لموافقة الأصل من الانتقال بغير عوض » .

الفـروق جـ ١ ص ١٩٥ .

هذا باختصار هو مفاد الرأى الأول القائل بوجوب تضمين المضطر ما أخذه ليسد به رمقه ويدفع به مخمصته ...

(ب) ذهب فريق من الفقهاء الى القول بعدم وجوب الضمان على المضطر ، طالما أنه كان محتاجا لطعام الغير أو شرابه لينقذ به نفسه من الهلاك ... كما أن هذا الغير كان الواجب عليه اعطاء المضطر الطعام أو الشراب أو المال الذى يعينه على ايجاد ما يسد به رمقه .

فان لم يعطه ما يدفع به مخمصته ، وكان الطعام أو الشراب أو المال فائضا عن حاجة مالكه ، ومنعه من المضطر ، فان للمضطر أخذه ولو بالقوة ولو أدى ذلك الى قتال صاحب المال .

وأكثر من هذا ذكر ابن قدامة أن المضطر اذا قتل من منعه المال وقاتله عليه فانه ليس على المضطر ضمان دم مانعه من الطعام ، اذ أن ماله فى هذه الحالة هدر ، لأنه ظالم بقتاله(٧٠) ومن هنا ذهب القائلون

---

(٧٠) يقول ابن قدامة عند حديثه عن المضطر اذا لم يجد الا طعاما لغيره . وان لم يكن صاحبه مضطرا اليه لزمه بذله للمضطر ، لأنه يتعلق به احياء نفس آدمى معصوم فلزمه بذله له ، كما يلزمه بذل منافعه فى انجائه من الغرق والحريق ، فان لم يفعل فالمضطر اخذه منه ، لأنه مستحق له دون مالكه ، فجاز له أخذه كغير ماله ، فان احتيج فى ذلك الى قتال فله المقاتلة عليه ، فان قتل المضطر فهو شهيد ، وعلى قاتله ، ضمانه ، وان آل أخذه الى قتل صاحبه فهو هدر ، لأنه ظالم بقتاله فاشبه الصائل . الا أن يمكن اخذه بشراء أو استرضاء فليس له المقاتلة عليه ...

المغنى جـ ٨ ص ٦٠٢ .

بوجوب البدل عند الضرورة الى القول بـأن الواجب لا يؤخذ لـه عوض •

وعليه فليس على المضطر عوض فيما أخذه من مال غيره ليدفع به عن نفسه غائلة الجوع وفتك المخمصة(٧١) ••

(جـ) وذهب فريق ثالث من العلماء الى التفصيل والبيان طبقـا لحال المضطر وما يملك :

فذهبوا الى القول بأن المضـطر اذا كان له مال حـاضر عند اضطراره الى تناول طعام مملوك لغيره فان عليه دفع قيمة هذ المال ، أو ضمان قيمته عند طلبها •

وان لم يكن للمضطر مال حاضر عند اضطراره الى تناول ما هو مملوك لغيره فان له أن يتناول من هذا الطعام أو الشراب ما يدفع به عن نفسه غائلة المخمصة ولا ضمان عليه لقيمة ما تنـاول ، نظرا لان مالك الطعام يجب عليه بذله لمن احتاج اليه لدفع غائلة الجـوع طالما أنه زائد عن حاجة صاحبه(٧٢) •

---

(٧١) يراجع الفروق للقرافى جـ ١ ص ١٩٥ •

(٧٢) ذكر ابن حزم عند حديثه عمن اكره على شرب الخمـر أو أكل الخنزير أو الميتة ، أو الدم ما يلى : فان كان المكره على أكل مال مسلم له مال حاضر فعليه قيمة ما أكل ، لأن هذا هو حـكم المضطر ، فان لم يكن له مال حاضر فلا شىء عليه فيما أكل ••• المحلى جـ ٨ ص٣٣٠ والمسألة ١٤٠٤ •

وان كنت أخالف ابن حزم الرأى فى تضمين المكره قيمة ما أكل اذا المكره لا ذنب له وانما الذى يجب عليه الضمان هو من أكرهه والجـاء

=

وهذا القول وان كان له وجاهته الا أنه يجب أن يعدل الى القول بأن من وجد طعاما أو شرابا لغيره واحتاجه لدفع مخمصة أو حاجة أو سد رمق فان له أن يتناول منه قدر حاجته وما يدفع به عن نفسه الخطر ، لكنه يضمن قيمته ، سواء أكان واجدا لتلك القيمة وقت أن تناوله أو لم يكن مالكا لها وقتئذ ولكنه قد أصبح ذا مال ووسع الله عليه فى رزقه • اذ أن هذا الذى تناوله حق لآخر ، فاذا أجيز له تناوله لدفع المخمصة فان حق صاحب المال محفوظ فى المطالبة به وقت أن يتيسر لمن تناوله ما يدفع به دينه •••

كما أن المروءة تقتضى أن يعيش الانسان من كده وعمل يده ، لا أن يعيش عالة على كسب الآخرين — كما يفعل بعض المنطعين الادعياء المتحمسين فى الدين اللابسين المسوح المتجارون بها — واذا كان وفاء الدين وقت السعة واجب فان الوفاء بما احتاجه وقت الحاجة والضرورة أوجب ، خصوصا وأن المقرض وقت السعة يمكنه الامتناع ، لكن المقرض وقت الضرورة ان امتنع فقد يؤدى ذلك الى حدوث ما لا تحمد عقباه ••• وهو قد مد يد المساعدة لمن لو لم يساعده

=

الى ذلك ، فالمكره — بكسر الراء — هو الفاعل الأصلى والمكره — بفتح الراء — أداة منفذة ••• فالضمان على الفاعل الأصلى سواء أكان له مال حاضر أو أصبح ذا مال بعد ذلك •

وذكر الزرقانى المالكى الضمان ان كان المضطر واجدا قيمة ما أكله من طعام الغير فانه يضمن قيمته ، وانما عليه قيمته ان وجدت بيده المضطر حال اضطراره ، والا فلا شىء عليه لوجوب بذل ربه له •

شرح الزرقانى جـ ٣ ص ٢٩ •

لأصيب باضرار قد تؤدى به الى أكل الميتة أو الهلاك ... فهل جـزاء الاحسان الا الاحسان(٧٣) .

ان الواجب على من أخذ شيئا أن يعطى حقه لمـالكه ، أما اذا تبرع مالكه ، فهذا أمر آخر ، وان كنت أرى أنه حتى فى هذه الحـال يجب دفع القيمة المصالح العامة ... فالصدقة كما هو معروف اوساخ الناس ، ولذا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ لم يكن يأكل من الصدقة لا هو ولا أهل بيته رضوان الله عليهم أجمعين ...

---

(٧٣) أشار الى ما يؤيده هذا أستاذى المرحوم الأستاذ الدكتـور سلام مدكور حين أشار الى ما ذكره القرافى فى ترجيح القول بالضمان فقد بين ذلك بقوله : ونحن نـؤيد وجهة القـرافى فى ترجيح القـول الثانى ــ القول بالضمان ــ محافظة على حق كل من الجانبين ، الآخـذ والمأخوذ منه ، ونقول أنه اذا أمكن أن تذهب الحـاجة بدفع الحق ، فما المقتضى لعدم الدفع ، وقولهم ان الدفع واجب والواجب لا يؤخـذ له عوض غير مسلم ولا مطرد ، ولم لا يقال أنه يجب عليه أن يعطيه مايحتاج اليه مما يفيض منه بالعوض مادام المال موجودا ، وعلى فرض عدم وجود المال فليكن دينا فى ذمته يدفعه عند الميسرة .

مجلة القانون والاقتصاد السنة ٣١ ص ٥٧٥ .

وهذا ما يفهم أيضا من حديث الأستاذ الدكتور يوسف قاسم وان كان قد ذكر أنه يؤيد الرأى القائل بالتفصيل الذى أوردته هنا ، فقد جاء فيما ذكره عند بيان ما يؤيده ، نعم أوجبنا على المضطر أن يأخـذ من مال غيره ما يكون لازما لدفع ضرورته ، بغير أذن المالك . ولكن لهذا المالك حقوق على ملكه ، يجب الا تهدر بغير حق ، مادام المضطر قـادرا على دفع التعويض فى الحال أو فى المآل :

نظرية الضرورة ص ٢٤٦ .

أما ان ظل الذى نزلت به الضرورة ـ والآكل ما هو مملوك للغير ـ ان ظل فقيرا لا يملك ما يسد به قيمة ما أكله عند الحاجة ، فهذا أمر آخر ... وان كنت أميل الى القول بأنه يجب على من تجب عليه نفقته أن يؤدى قيمة ما أكله لصاحب الشىء المأكول ... فان لم يوجد من تجب عليه نفقته ، أو وجد لكنه يملك ما يسد به الدين وجب على القادر من أقاربه أو بيت مال المسلمين ... حتى يلقى الله تعالى وليس عليه شىء لأحد ...

شرط حل الميتة وما فى حكمها

بقى أن نشير فى عجالة الى ما أورده البعض من شرط للقبول بحل الميتة ومن فى حكمها للمضطر ، والخاصة بكونه غير عاص أو باغ فى حاله التى هو فيها حال الضرورة :

(ا) ما عليه فريق من الفقهاء أن يكون المضطر غير عاص ولا متجانف لاثم ولا باغ ولا عاد حتى يحل له ما حرم عليه ليدفع به ضرورته ويذهب مخمصته :

واستدلوا لذلك بما جاء من قول الله تعالى : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه »(٧٤) .

---

(٧٤) الآية ١٧٣ من سورة البقرة .

قال مجاهد وابن جبير وغيرهما : المعنى « غير باغ » على المسلمين « ولا عاد » عليهم ، فيدخل فى الباغى والعادى قطاع الطريق والخارج على السلطان ، والمسافر فى قطع رحم ، والغارة على المسلمين وما شاكله .

وعلق القرطبى على هذا بقوله : وهذا صحيح ، فان أصل البغى فى اللغة قصد الفساد .

الجامع لأحكام القرآن جـ ٢ ص ٢٣١ .

وقوله تعالى : « فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم فـــان الله غفور رحيم »(٧٥) وقد قال مجاهد ـــ رضى الله عنه ـــ ومن يخرج لقطع الطريق أو فى معصية الله تعالى فاضطر الى الميتة لم تحل له ، انما تحل لمن خرج فى سبيل الله تعالى ، فان اضطر اليها فليأكل .

وعن سعيد بن جبير ـــ رضى الله تعالى عنه ـــ قال : اذا خرج فى سبيل من سبل الله تعالى فاضطر الى الميتة أكل ، وان خرج الى قطع الطريق فلا رخصة له(٧٦) .

زادوا قولهم هذا توضيحا فأوردوا توجيها له بقولهم : ان هذه المعانى انما ابيحت فى الأسفار لحاجة الناس اليها ، فلا يبـــاح له أن يستعين بها على المعاصى .

وعليه فان من كان عاصيا فى سفره أو كان سفره لغير طاعة فنزلت به مخمصة أو ضرورة فان عليه أن يتـــوب مما هو فيه وليمســـك عن البغى والاثم ، ثم يتناول ما يدفع به مخمصته من الميتة وما فى حكمها وليشرب مما اضطر اليه حلالا له ؛ فان لم يتب ولم يمسك عما هو فيه من بغى واثم فهو عاص لله تعالى ؛ فاسق آكل حرام(٧٧) .

---

(٧٥) الآية ٣ من سورة المائدة . والمعنى : غـــير مائل لحـــرام ، فالجنف الميل والاثم الحرام . ومنه قول عمر ـ رضى الله تعالى عنه ـ ما تجانفنا فيه لاثم أى ما ملنا ولا تعمـــدنا ونحن نعلمه ـ وهو بمعنى « غـــير باغ ولا عـــاد » .

المرجع الســـابق جـ ٦ ص ٦٤ .

(٧٦) المحلى جـ ٧ ص ٤٢٧ وما بعدها المسألة ١٠٢٦ .

(٧٧) يقول القرطبى : اختلف العلماء اذا اقترن بضرورته معصية ، بقطع طريق واخافة سبيل ، فخطرها ـ أى الميتة وما فى حكمها ـ عليـــه

(ب) وذهب فريق آخر من الفقهاء الى القول بعدم اشتراط أن يكون فى طاعة ، بل ان له أن يأكل متى حلت به ضرورة ووقع فى مخمصة فان تناول الميتة وما فى حكمها عند حلول الضرورة عزيمة واجبة وليس رخصة • ولو امتنع المضطر من تناول الميتة أو ما فى حكمها عند الضرورة أو تناول طعام الغير كان عاصيا بامتناعه هذا ، فليس تناول الميتة أو ما فى حكمها من رخص السفر ، أو متعلقا به ، بل هو أمر نتج عن الضرورة ، سواء أكانت الضرورة فى سفر أو حضر، فهو كالافطار للعاصى المقيم اذا كان مريضا ، وكالتيمم للعاصى المسافر عند عدم الماء •

والتسوية بين الضرورة والفطر أو القصر فى اشتراط أن يكون من يجوز له ذلك فى سفر طاعة تسوية فى غير محلها • اذ أن الضرورة لا تعلق لها بالسفر ، وليس القول بالرخصة منها مترتب على السفر بحال من الأحوال فالرخصة فيها مترتبة على وجودها فى حد ذاتها ، سواء أكان من نزلت به الضرورة مسافرا أو مقيما •••

أما الفطر أو القصر فهما رخصتان متعلقتان بالسفر ، فاذا كان متعلقهما سفر معصية لم يجز للعاصى فى سفره أو بسفره الفطر أو القصر •

كما لا يخفى أن المضطر ان لم يتناول ما يدفع به ضرورته ويزيل به المخمصة عن نفسه أوقع نفسه فى هلاك ينتظر حلوله به لحظة بعد أخرى •••• فتناول ما يقى به نفسه الهلاك عزيمة لا رخصه عند هذا

مالك والشافعى فى أحد قوليه ، لأجل المعصية ، لأن الله سبحانه أباح ذلك عونا ، والعاصى لا يحل أن يعان ، فان أراد الأكل فليتب وليأكل " المحلى جـ ٧ ص ٤٢٧ •

الحـــد ... وهذا يغاير الحال فى الفطر أو القصر(٧٨) كما اعتمد أصحاب هذا الاتجاه على القول بأن ابتلاء المرء نفسه فى سفر معصية أشد مما هو فيه ، اذ أن الله تعالى قد نهانا عن قتل أنفسنا ، وجعله من الكبائر فهو التالى للشرك بالله — نعوذ بالله تعالى من ذلك كله .

كما ذكروا أن باب التوبة مفتوح — وذلك من رحـــمة الله تعـــالى بعباده — فقد يتوب العاصى بعد أن وقع فى المخمصـــة ونزلت بـــه الضرورة التى الجأته الى تناول الميتة وما فى حكمها ، قد يفكر فيما حل به ، ونزل بحاله ، وينظر الى نعم الله تعالى عليه الكثيرة والوفـــيرة فيراجع نفسه ويقلع عما هو فيه من المعاصى ... والتائب من الذنب

---

(٧٨) أورد القرطبى مقولة الفقهاء فى التفريق بين كل من أكل الميتـة أو ما فى حكمها عند الضرورة وبين الفطر أو القصر من حيث جواز تناول الميتة وما فى حكمها حتى ولو كان السفر فى غير طاعة على خلافهما ، اذ أن شرطهما أن يكون السفر سفر طاعة فذكر ما يأتى : فأما الأكل عنـد الاضطرار فالطائع والعاصى فيه سواء ، لأن الميتة يجوز تناولها فى السفر والحضر ، وليس بخروج الخارج الى المعاصى يسقط عنه حكم المقيـم بل أسوأ حالة من أن يكون مقيما ، وليس كذلك الفطـــر والقصر ، لأنهمـــا رخصتان متعلقتان بالسفر . فمتى كان السفر سفر معصية لم يجـــز أن يقصر فيه ، لأن هذه الرخصة تختص بالسفر ، ولذلك قلنا : انه يتيمم اذا عدم الماء فى سفر المعصية ، لأن التيمم فى الحضر والسفر سواء .

وكيف يجوز منعه من أكل الميتة والتيمم لأجل معصية ارتكبهـــا ، وفى الأكل تلف نفسه ، وتلك أكبر المعاصى ، وفى تركه التيمم اضـــاعة للصـــلاة ؟

أيجوز أن يقال له : ارتكبت معصية فارتكب أخرى ؟!
أيجوز أن يقال لشارب الخمر : ازن ، وللزانى : اكفر !؟
أو يقال لهما : ضيعا الصلاة ؟
الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٢٣٣ .

كمن لا ذنب له — طالما وفي حقوق الخلق التى هى عليه لهم ، أو سامحوه فى هذه الحقوق —

أما لو منعناه من تناول الميتة وما فى حكمها عند الضرورة لكونه عاصيا فقد يترتب على ذلك عناده ومكابرته والأمر الذى قد يودى به الى ما لا تحمد عقباه ، ومن ذلك أن يموت وهو على ما هو فيه من معصية ...

هذا ولا يخفى أن العاصى اذا كان مسلما ومعصيته مما لا يخرجه عن الاسلام فهو أحسن حالا من الكافر المجاهر بكفره ، أو المشرك المعلن الشرك والمصر عليه ... وهؤلاء يطعمهم الله تعالى من طيبات الرزق ، ويوسع عليهم ويسعهم فى ملكه .

اذا كان هؤلاء وهم فى أشد ما يكون من المعاصى ، فليس أكبر من الشرك بالله ... ومع هذا يأكلون الطيبات من الرزق بل والخبائث من الطعام والشراب أيضا وهم فى حال لا ضرورة فيها ولا حاجة ...

فاذا نزلت الضرورة بمسلم عاص تضيق عليه الحال وتمنعه من تناول ما تعافه نفسه لولا ما هو فيه حتى نلجئه الى ارتكاب مالا يحمد عقباه ... وكل ذلك لأنه واقع فى معصية ...

ان الواقع فى المعصية مريض يحتاج الى علاج . فلنعالجه ومع العلاج أو بعده نطالبه بالخروج عما هو فيه من المعاصى ... اننا اذا عالجناه وأعناه على حاله وساعدناه على ما حل به فقد يكون فى ذلك شفاء لنفسه وقلبه ...

أما لو عاملناه بما أورده ابن حزم(٧٨) ومن سلك مسلكه وقلنا له

---

(٧٩) المحلى ج ٧ ص ٤٢٧

اذا لم تجد ما تدفع به الضرورة عن نفسك وتبقى به على حياتك، سوى الميتة أو ما فى حكمها فلا تأكل الميتة طالما أنت على معصيتك ، تب أولا ثم كل أو اشرب . الميتة أو ما فى حكمها من خمر وخنزير ، فان لم تتب فلا يحل لك شىء من ذلك ، فقد يوقعه هذا القول فى المعاندة أو المغالطة والكذب ، وبهذا نكون قد زدناه غيا . أو أوقعناه فريسة للكذب علينا ومنافقتنا ، وهذه معصية فوق معصيته ...

ان المضطر فى حال لو لم تذكره هذه الحال بالرجوع الى ربه والتوبة مما ارتكب ، والاقلاع عن المعصية فلا فائدة من قول يقال له ... بل ان منعه من انقاذ نفسه ، والقول له حين يقدم على تناول الميتة أو ما فى حكمها : انك ان تتب فلا تأكل فان أكلت قبل أن تتب فأنت عاص فاسق آكل حرام .

ان ذلك يجانب قول القرآن الكريم : « ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة »(٨٠) .

أما ما استدل به ابن حزم ومن سلك مسلكه من قول الله تعالى . « فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم »(٨١) وقوله تعالى : فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم »(٨٢) وقولهم انما أباح تعالى ما حرمه بالضرورة من لم يتجانف لاثم ومن لم يكن باغيا ولا عاديا ... فقد رد عليه بأن هذا استدلال بمفهوم الخطاب وهو مختلف فيه بين الأصوليين(٨٣) ومنظوم

---

(٨٠) الآية ١٢٥ من سورة النحل .

(٨١) الآية ٣ من سورة المائدة .

(٨٢) الآية ١٧٣ من سورة البقرة .

(٨٣) أورد الأصوليون عند حديثهم عن القاعدة الأصولية القائلة « النص الشرعى لا دلالة له على حكم فى مفهوم المخالفة » .

الآية أن المضطر غير باغ ولا عاد لا اثم عليه ، وغيره مسكوت عنه ، والأصل عموم الخطاب ، فمن ادعى زواله لأمر ما فعليه الدليل(٨٤).

= ان للنص الشرعى منطوق يسمى منطوق النص ، وهو الذى يتحقق فيه القيد الذى أورده النص الشرعى .

وهناك ما يسمى بمفهوم المخالفة وهو حكم المحل الذى انتفى عنه القيد .

وهذا القيد قد يكون وصفا أو شرطا أو غير ذلك من غاية أو عدد .

من ذلك ما جاء فى قول الله تعالى عند بيان المحرمات فى النكاح : « وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم » فمفهوم المخالفة هنا من حلائل الأبناء الذين ليسوا من أصلابنا ، كابن الابن رضاعا .

وجمهور الأصوليين يعملون مفهوم المخالفة بالنسبة للنصوص التى ترد فى النصوص الشرعية لابد أن تكون لحكمة .

والأصوليون من الحنفية يرون أن كثيرا من النصوص الشرعية التى جاءت بأحكام وقيدت بقيود بقى حكمها مع انتفاء القيود . من ذلك ما جاء من حكم تحريم الربائب سواء أكن فى حجر زوج الأم أم لا . مع أن النص الشرعى قد قيد التحريم بوصفهن فى حجر زوج الأم وذلك فى قوله تعالى : « وربائبكم اللاتى فى حجوركم » فالتحريم قائم بالنسبة للربائب سواء كن فى حجور أزواج الأمهات أم لا طالما أنه تم الدخول بالأم .

يراجع علم أصول الفقه للمرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف ص١٥٣ وما بعدها .

هذا ولا يخفى أن ابن حزم ممن يرون أعمال مفهوم المخالفة وعليه فانه لا يرى بأسا من تزوج امرأة ولها ابنة ليست فى حجره فان هذه الابنة تحل له وعبارته نصها : « فان دخل بالأم ولم تكن الابنة فى حجره ، أو كانت الابنة فى حجره ولم يدخل بالأم فزواج الابنة له حلال » .

المحلى ج ٩ ص ٥٢٧ المسألة ١٨٦٠ .

(٨٤) الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٢٣٤ .

التيسير فى الطهارة

الاسلام دين النقاء والنظافة فى الباطن والظاهر . ويأتى المؤمن يوم القيامه على وجهه نور الطهارة ، وفى قلبه نور الايمان ، وبهذا أمره الله سبحانه وتعالى أن يكون نقى القلب طاهر الاعضاء وخصوصا وهو يناجى ربه وهذا ما جاءت به النصوص . وأمر به القرآن الكريم وبينته السنة المشرفة . فيقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا(٨٥) ونادى منادى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عند نزول هذه الآية الكريمة التى بين الله تعالى فيها بيانا شافيا للناس — « الا لا يقربن الصلاة سكران » .

فالآية الكريمة قد بدأت بالأمر بطهارة القلب والعقل ثم أتت بطهارة الاعضاء من الحدث أكبره وأصغره ، فأمرت بالاغتسال من الجنابة، والوضوء مما ينقض الوضوء. والغسل والوضوء الأصل فيهما أن يكونا بما يزيل الحدث وهو الماء(٨٦)... لكن قد يوجد ما يمنع من

---

(٨٥) الآية ٤٣ من سورة النساء .

(٨٦) وهذا ما تفيده وتدل عليه الاشارة فى قول الرسول — صلى الله عليه وسلم — « انما الماء من الماء » أخرجه الامام مسلم .

والعرب تستعمل كلمة الاغتسال لامرار الماء باليد على المغسول ، ومن هنا كان تعريفهم بين غسلت الثوب وبين أفضت عليه الماء ، وغمسته فى الماء .

وعند جمهور الفقهاء : أن كل من صب عليه الماء فقد اغتسل .

استعمال الماء اذا كان موجودا ، أو يوجد الماء ويحتاج اليه فى غير ذلك مما يقدم عليه وهو الشرب ... أو قد لا يوجد الماء ... فهل يعنى ذلك التشديد على المسلم وأمره بما لا يستطيع القيام به ، أو بما فيه مشقة عليه لا يمكنه تحملها ، حاشا لله فهو الرحيم بعبـــاده الرءوف بهم ... ومن رحمته أن يسر لهم ما يمكنهم من القيـام بما افترضـه عليهم من غير عنت أو مشقة ... فقد بين رسوله : انه - صلى الله عليه وسلم - أن الله تعالى جعل له الأرض مسجدا وتربتها طهورا ، ومن هنا فانه متى أدركت الصلاة المؤمن فانه يصلى ... تيسيرا وتخفيفا واعانة من الله تعالى على آداء ما افترضه سبحانه على عباده ...

وفى كل باب من أبواب الطهارة التى تحدث عنها الفقـاء نلمس تيسير الله تعالى لعباده ورحمته بهم .

ونشير هنا فى عجالة الى بعض صور من هذا التيسير ، فمالا يدرك كله لا يترك كلـه .

فالآية الكريمة التى معنا ، والتى أمرتنا بالتيمم(٨٧) عند انعدام

---

(٨٧) التيمم عند الفقهاء مسح الوجه واليدين بشىء من الصعيد .
وهذا تخصيص ما جد به اللغـويون من أنه القصد ، ومنه قـول الله تعالى : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » .
والتيمم رخصة من الله تعـالى ومكرمة لرسـول الله - صـلى الله عليه وسلم - وأمته ، أشار الى ذلك الحديث الشريف الذى جاء فيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « فضلنا على الناس بثلاث : جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا » الحديث .
وقد أشـارت الآية القرآنية الكريمة التى معنـا الى مشروعيته : « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ان الله كان عفوا غفورا » .

الماء تحدثنا عن تيسير مما أنعم الله به علينا فى أبـواب الطهـارة ، اذ هى قد نزلت توسع على المسلمين عندما تنزل بهم حاجة أو يعوزهم الماء ، أو لا يستطيعون استعماله ...

وقد ذكر العلماء فى سبب نزولها ما يأتى :

نزلت فى عبد الرحمن بن عوف — رضى الله تعالى عنه — يوم كان جريحا لا يستطيع استعمال الماء فى بدنه ثم أصابته جنابة ، ولابد له من الطهارة حتى يؤدى الصلاة وغـيرها مما يستلزم طهـارة البدن ،

= وفى الحديث الشريف أيضا عن أبى هريرة — رضى الله تعالى عنه — أن النبى — صلى الله عليه وسلم — قال : « فضلت على الأنبياء بست : اعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وأحلت لى الغنائم ، وجعلت لى الأرض طهورا ومسجدا ، وأرسـلت الى النـاس كافة ، وختـم بى النبيـون » .

وعن عمران بن الحصـين قال : كنا مع رسـول الله — صلى الله عليه وسلم — فى سفر وفى الحـديث : « أن رسـول الله — صلى الله عليه وسلم — صلى بالناس فلما انفتل رسول الله — صلى الله عليه وسلم — من صلاته اذ هو برجل معتـزل لم يصـل مع القوم ، فقـال : ما منعك يا فلان أن تصلى مع القوم ؟ قال : أصابتنى جنـابة ولا ماء ، قال : « عليك بالصعيد فانه يكفيك » .

والتيمم لمن لم يجد الماء حسا أو شرعا فى الحضر والسفر ، طـال السفر أو قصر . ذكر ابن قدامة أن من خرج الى ضيعة له ففارق البنيان والمنازل ولو بخمسين خطوة جاز له التيمم والصلاة على الراحلة .

يراجع الجامع لأحكام القرآن جـ ٥ ص ٢٣١ وما بعدها ، المحـلى جـ ٢ ص ١١٦ وما بعدها .

المغنى جـ ١ ص ٢٣٣ وما بعدها .

فكانت رحمة الله تعالى أن رخص له ، ولن هو فى نفس حـالته فى أن يتيمم بدلا من استعمال المـاء حتى يتمكن من أداء الصلاة والحفـاظ على بدنه سليما من غير سوء •

وروى أيضا أن الآية الكريمة نزلت حين لم يجد الصحابة رضـوان الله عليهم الماء فى غزوة المريسيع(٨٨) وهى التى تسمى بغـزوة بنى المصطلق ، وحدث أن فقدت السيدة عائشة ــ رضى الله تعالى عنها ــ عقدا لها أى للسـيدة أسـماء بنت أبى بكر أختهـا ــ رضى الله عنهم أجمعين ــ استعارته السيدة عائشة ، وقد أورد الامام البخـارى فى صحيحه فى كتاب التفسير عن السيدة عائشة رضى الله تعـالى عنهـا قالت : هلكت قلادة لأسماء ، فبعث النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى طلبها رجالا ، فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ، ولم يجـدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء ، فأنزل الله تعالى آية التيمم(٨٩) •

ثم وجد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ العقد تحت البعير الذى كانت عليه السيدة عائشة ــ رضى الله تعالى عنها ــ •

وروى أيضا أن أصحاب رسـول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أصابتهم جراحة من جراء ما كان من قتال فى غزوة بنى المصطلق ،وأن

---

(٨٨) بئر كان لخزاعة ، واليه تضاف غزوة بنى المصطلق •

(٨٩) وهذا الحديث رواه الامام البخارى فى كتاب التفسير عن محمد قال : أخبرنا عبدة بن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ــ رضى الله تعالى عنهم أجمعين •

ويقـول ابن قدامة معلقـا على هذا : ولم ينـكر النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ ذلك ، ولا أمرهم بالاعادة •

يراجع المغنى جـ ١ ص ٢٥١ ، الجامع لأحكام القرآن جـ ٥ ص ٢١٤ وما بعدها •

هذه الجراحة أصابت الكثيرين منهم ، وان من نزلت بهم الجراحة ابتلوا بالجنابة ، وشكوا ذلك للرسول — صلى الله عليه وسلم — فأنزل الله تعالى آية التيمم تيسيرا ورحمة بالمسلمين وتخفيفا عليهم ما يجدوه عند استعمال الماء من جراء جراحاتهم ...

هذا ولا يخفى أن الآية الكريمة التى معنا قد بينت أن من أسباب التيمم اذا كان الذى يريد أن يتطهر مريضا ، وخاف ان هو استعمل الماء فى التطهر زاد ما به من مرض ، فهذا يستعمل الصعيد الطيب بدل استعمال الماء فى التطهر ، فالله سبحانه وتعالى ما جعل علينا فى الدين من حرج ، واراد بنا اليسر ولم يرد بنا العسر .

وقد روى الدار قطنى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس — رضى الله تعالى عنهم أجمعين فى قوله عزوجل : « وان كنتم مرضى أو على سفر » قال : اذا كانت بالرجل الجراحة فى سبيل الله ، أو القروح ، أو الجدرى فيجنب فيخاف أن يموت ان اغتسل تيمم .

وقد ذكر عمرو بن العاص — رضى الله تعالى عنه أنه احتلم فى ليلة باردة فاشفق على نفسه ان اغتسل أن يهلك فتيمم ثم صلى باصحابه الصبح ، ولما علم — رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال له : « عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب » ؟

فأخبر عمرو بما كان من شأنه وأنه سمع قول الله عزوجل : « ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما » (٩٠) فضحك النبى — صلى الله عليه وسلم — ولم يقل شيئا(٩١)

---

(٩٠) الآية ٢٩ من سورة النساء .

(٩١) وعن سعيد بن جبير أيضا عن ابن عباس — رضى الله تعالى عنهم — قال : رخص للمريض فى التيمم بالصعيد .

ومن هذا الحديث الشريف أخذ القائلون بإباحة التيمم — مع خوف الضرر فقط — قولهم بذلك ولم يقصروا مثل غيرهم عند حد اليقين ..

وقد عنف رسول الله — صلى الله عليه وسلم — هؤلاء الذين سألهم واحد منهم قد أصيب بحجر فشجه في رأسه ، هل تجدون لي رخصة في التيمم فأفتوه بعدم وجود رخصة وهو يقدر على الماء ، فاغتسل بالماء فمات . بل أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — دعى عليهم حين علم بما كان منهم من عدم حضهم صاحبهم على استعمال الماء خوفا عليه (٩٢) .

= فعمرو بن العاص لما خاف أن يهلك من شدة البرد تيمم ، ولم يأمره — صلى الله عليه وسلم — بغسل ولا اعادة .

وكان عمرو بن العاص — رضى الله تعالى عنه — قد امتنع من الاغتسال بالماء حين أجنب في غزوة ذات السلاسل ، خوفا على نفسه من برودة الماء . ولما علم رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بما كان من عمرو واحتجاجه لما فعل بما جاء من قول الله تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم » وأنه وجد في الاغتسال بالماء البارد في ذلك اليوم من أيام الشتاء قتل نفسه ، فامتنع من الاغتسال وتيمم أقره رسول الله — صلى الله عليه وسلم — على ما كان منه ، وضحك عنده ولم يقل شيئا . ولو كان الحكم بعدم جوازه لما أقره رسول الله على ما كان منه أخرجه ابو داود وغيره .

ويراجع الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ١٥٧ ، ٢١٦ .

(٩٢) أخرج أبو داود والدارقطني عن جابر — رضي الله عنهم أجمعين — قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم ، فسأل أصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك =

وهكذا يبين أن التيمم شرع تيسيرا لمن كان به وله عذر يمنعه من استعمال الماء ان كان الماء حاضرا ، أو عند عدم وجود الماء .

وقد روى أبو ذر — رضى الله عنه — أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : « ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشرين سنة ، فان وجد الماء فليمسه بشرته ، فان ذلك خير » .

وهذا الحديث الشريف استدل به ابن قدامة على تغليب الرأى القائل بأن عدم الماء فى الحضر ينتج عنه القول بالتيمم والصلاه سواء أكان ذلك نتيجة انقطاع الماء ، أو منع من استعماله بحبس أو نحوه(٩٣) ..

=

رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات . فلما قدمنا على النبى — صلى الله عليه وسلم — أخبر بذلك فقال : « قتلوه قتلهم الله ألا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العى — الجهل — السؤال . انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده » .

المرجع السابق ص ٢١٧ وما بعدها .

سنن أبى داود جـ ١ ص ٩٣ الحديث رقم ٣٣٦ .

(٩٣) وأورد القرطبى الدليل على جواز التيمم فى الحضر اذا خاف فوات الصلاة ان ذهب الى الماء ، فاستدل بقول الله سبحانه وتعالى : « أو جاء أحد منكم من الغائط » يعنى المقيم اذا عدم الماء تيمم .

واستدل من السنة بما رواه البخارى عن أبى الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصارى قال : أقبل النبى — صلى الله عليه وسلم — من نحو « بئر جمل » موضع بقرب المدينة — فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبى — صلى الله عليه وسلم — حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام .

=

اما فى السفر فقد أجمع العلماء على جواز التيمم فيه ... وقد أورد البعض أن السفر يحصل بمفارقة البنيان ولو بخمسين خطوة ... ومن خرج الى أرض من أعماله لحاجة ، كالحرث والحصاد والحطاب والصياد وأشباههم ممن لا يمكنه حمل الماء معه لوضوئه ، فحضرت الصلاة ولا ماء معه ، ولا يمكن الرجوع ليتوضأ الا بتفويت حاجته ، فله أن يصلى بالتيمم ولا اعادة عليه ، لأنه مسافر(٩٤) ..

ومن التيسير فى هذا الباب أيضا ما اذا حال بين المسلم وبين الماء الذى يحتاجه لطهارته مانع كوجود عدو ، أو متربص يخافه المسلم على نفسه أو ماله أو عرضه ، فان المسلم والحال هذه يعد غير واجد

= وفى رواية الدارقطنى « ثم رد على الرجل السلام . وقال : « انه لم يمنعنى أن أرد عليك السلام الا أنى لم أكن على طهر » .

المرجع السابق ص ٢١٩ .

وزاد ابن حزم على هذا بالنسبة للمقيم قوله : ويتيمم من كان فى الحضر صحيحا اذا كان لا يقدر على الماء الا بعد خروج وقت الصلاة . ولو أنه على شفير البئر والدلو فى يده ، أو على شفير النهر والساقية والعين الا أنه يوقن أنه لا يتم وضوءه أو غسله حتى يطلع أول قرن الشمس ، وكذا المسجون والخائف .

المحلى ج ٢ ص ١١٧ المسألة ٢٢٧ .

(٩٤) وذكر ابن قدامة أيضا أن الأرض التى خرج اليها صاحبها ان كانت من عمل قرية أخرى ، وهو ما يسمى فى عصرنا ــ زمام قرية أخرى ــ طبقا للتقسيم المساحى للقرى ، فلا اعادة عليه وجها واحدا ، لأنه مسافر .

المغنى ج ١ ص ٣٥ وما بعدها .

للقضاء ، ويتيمم ويصلى ، وليست عليه اعادة(٩٥) ..

ومن كان مريضا لا يستطيع الوصول الى الماء ، ولا يجد من يساعده على ذلك فهو أيضا فى حكم من لا يجد الماء ...

وذكر ابن حزم أنه ليس على من لا ماء معه أن يشتريه للوضوء ولا للغسل ، لا بما قل ولا بما كثر ، فان اشتراه لم يجزه الوضوء به ولا الغسل وفرضه التيمم ... وأكثر من هذا ذهب الى القول بأن من لم يجد الماء الا عن طريق طلبه من الغير للوضوء ، فليس له أن يطلبه ، فان وهب له توضأ به ، وان لم يوهب فانه يتيمم ...

هذا ما ذهب اليه ابن حزم ، وهو قول له وجاهته خصوصا وأنه علل ذلك بقوله : فاذا نهى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عن بيع الماء فبيعه حرام ، واذا هو كذلك فأخذه بالبيع أخذ باطل ، واذ هو مأخوذ بالباطل فهو غير متملك له ، واذ هو غير متملك له فلا يحل استعماله ... فاذا لم يجد الا بوجه حرام — من غصب

---

(٩٥) أورد ابن قدامة صورا من هذه الحال يقول : ومن حال بينه وبين الماء سبع أو عدو أو حريق أو لص فهو كالعادم . ولو كان الماء بمجمع الفساق تخاف المرأة على نفسها منهم فهى عادمته ... ومن كان فى موضع عند رحله ، فخاف ان ذهب الى الماء ذهب شىء من رحله ، أو شردت دابته ، أو سرقت أو خاف على أهله لصا أو سبعا خوفا شديدا فهو كالعادم .

ومن كان خوفه جبنا لا عن سبب يخاف من مثله لم تجزه الصلاة بالتيمم ... ويحتمل أن يتاح له بالتيمم ويعيد اذا كان ممن يشتد خوفه .

المغنى جـ ١ ص ٢٣٩ . ، المحلى جـ ٢ ص ١٢١ المسألة ٢٢٩ .

أو بيــع — فهو غير واجــد المــاء ، واذا لم يجــد المــاء ففرضــه التيمم (٩٦) انها عنايــة المشرع بعباده وتيسيره لهم ورحمته بهم .

ومن التيسير أيضا ما ذهب اليه من يرى أن من كان محبوسا بحيث لا يمكنه الوضوء أو التيمم سواء أكان سبب ذلك تقييده أو وضعــه مصلوبا أو ما الى ذلك مما يتعذر عليه استعمال الماء أو التيمم معه فانه متى جاءت الصلاة فليصل كما هو ، وكيف يستطيع ، وصــلاته تامة ولا يلزمه اعادتها حتى ولو وجد الماء فى وقتها .

فالله تعــالى يقول : « فاتقوا الله ما استطعتم » (٩٧) ويقول : « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » (٩٨) .

والرسول — صلى الله عليه وسلم — يقول : « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » (٩٩) ...

والمصلوب أو المقيد الذى لا يجد الماء ولا يمكنه التيمم هذه حاله، وتلك استطاعته وما فى مقدوره وهذا وسعه وما يقدر على غير ذلك.. وهو يتعامل فى صلاته مع من يعــرف السر وأخفى ... وهو اللطيف بعبــاده ...

---

(٩٦) وذهب الامام أبو حنيفة الى القول بأنه لا يشتريه بثمن كثير، وذكر الامام مالك أنه لا يشتريه إلا اذا كان غنيــا بشرط ألا يشــطوا عليه فى الثمن وقريب منه قول الامــام الشافعى رضــوان الله عليهم أجمعين ، وهى مقولات فى مجملها تنم عما فى التشريع من التيســير .

يراجع المحلى جـ ٢ ص ١٣٦ ، المغنى جـ ١ ص ٢٤٠ .

(٩٧) الآية ١٦ من سورة التغابن .

(٩٨) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

(٩٩) يراجع المحلى جـ ٢ ص ١٣٨ : المسألة ٢٤٦ .

ومن صور ومسائل التيسير فى الطهارة ما حدثنا به الفقهاء من المسح على الخفين والجبائر وما فى حكمهما (١٠٠) ...

فمتى لبس الخفين على طهارة جاز له المسح عليها يوما وليلة ان كان مقيما وثلاثة أيام بلياليهن ان كان مسافرا .

وقد أجمع أهل العلم على أن المسح على الخفين جائز واستدلوا لذلك بما روى عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — مسح على الخفين، وقد روى أبو داود عن جرير بن عبد الله — رضى الله تعالى عنهم — أنه توضأ ومسح على الخفين ، فقيل له : أتفعل هذا ؟ قال : وما يمنعنى أن أمسح . وقد رأيت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يمسح ، فقيل له . قبل نزول المائدة أو بعده ؟ فقال ما أسلمت الا بعد نزول المائدة ....

وحدث المغيرة بن شعبة عن أبيه — رضى الله تعالى عنهما — قال « كنت مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فذكر وضوء عليه السلام — قال المغيرة : « ثم أهويت لأنزع الخفين ، فقال عليه السلام : دعهما فانى أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما » (١٠١).

---

(١٠٠) والخفين كل ما يلبس فى الرجلين مما يحل لبسه اذا بلغ فوق الكعبين سواء أكان من جلود أو شعر أو صوف متلبد أو مصنوع على هيئة الجورب المعروف ، أو من كتان أو قطن ، أو الحرير بالنسبة للمرأة أما الجبائر فهى كل ما يوضع على عضو مكسور لينجبر .

(١٠١) المغنى ج ١ ص ٢٨١ ، المحلى ج ٢ ص ٨١ المسألة ٢١٢، وما بعدها .

ويراجع صحيح مسلم ج ١ ص ٩٠ .

وذهب الامام أحمد الى القول بأن المسح أفضل من غسل الرجلين ، واستدل لذلك بما كان من النبى صلى الله عليه وسلم — وأصحابه — رضوان الله عليهم أجمعين — وهم الذين كانوا يطلبون الفضل دائما ، وروى عنهم ذلك (١٠٢) والمسح على الخفين للرجال والنساء على السواء ، وفى كل سفر أيضا حتى ولو كان سفر معصية قليلا كان السفر أو كثيرا (١٠٣) •

ومن وضع جبيرة على عضو من أعضائه قد انكسر ، وكذا من عصب عصابة على رأسه أو عضو من أعضائه مسح عليهما حتى يحلهما ••• تيسيرا وتخفيفا (١٠٤) •

---

(١٠٢) وهذا ما ذهب اليه الامام الشافعى رضى الله عنه وغيره نظرا لما روى عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — من أنه قال : « أن الله يحب أن يؤخذ برخصة » وأنه — صلى الله عليه وسلم — « ما خير بين أمرين الا اختار أيسرهما » ولأن فيه مخالفة لاهل البدع •

وقد روى عن سفيان الثورى أنه قال لشعيب بن حرب : لا ينفعك ما كتبت حتى ترى المسح على الخفين أفضل من الغسل •

المغنى ج ١ ص ٢٨١ ، تحفة المحتاج ج ١ ص ٤٣١ وما بعدها •

(١٠٣) يدلل ابن حزم على ذلك بقوله : برهان ذلك عموم امر رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وحكمه ، ولو أراد — عليه السلام — تخصيص سفر من سفر ، ومعصية من طاعة ، لما عجز عن ذلك، وواهب الرزق والصحة وعلو اليد للعاصى والمرجو للمغفرة له يتصدق عليه من فسح الدين بما شاء •

المحلى ج ٢ ص ٩٩ المسألة ٢١٤ ، شرح فتح القدير ج١ ص١٠٩ •

(١٠٤) وهذا ما ذهب اليه ابن عمر وعطاء والنخعى وأصحاب الرأى وغيرهم — رضى الله عنهم أجمعين — والمسح على الجبيرة أو العصائب

=

التيسير في الصلاة :

الصلاة هي الصلة بين العبد وربه ، فأقرب ما يكون العبد من ربه وهو فى الصلاة ، وأقرب ما يكون ذلك وهو ساجد •

وهى عماد الاسلام وسنام الانقياد والطاعة ، والله سبحانه وتعالى أخبر بأنها كبيرة الا على من خشع قلبه وانقادت نفسه لله رب العالمين واستعان بخالقه فهو وحده القادر على اعانته : « واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا على الخاشعين » (١٠٥) •

ليس له وقت معين ، بل الأمر مرتبط بوجودهما حتى يزالا ، وذهب البعض الى استثناء الجبائر والعصائب من شرط أن يكونا قد وضعا على طهارة •

كما لا يخفى أن موضعهما هو مكان الكسر أو الشبح وما جاوزه مما لابد منه لوضعهما ••• ويراجع تفصيل ذلك فى كتب الفقه •••

المغنى ج ١ ص ٢٧٨ •

(١٠٥) الآية ٤٥ من سورة البقرة •

وقد خص الله تعالى الصلاة بالذكر هنا من بين سائر العبادات تنويها بذكرها وقد كان النبى – صلى الله عليه وسلم – اذا نزل به أمر واهمه فزع الى الصلاة •

ومنه تعلم أصحابه رضوان الله عليهم • فقد روى أن عبد الله بن عباس – رضى الله عنهما – نعى اليه أخوة أو بنته ، وهو فى سفر فاسترجع وقال : عورة سترها الله ، ومؤنة كفاها الله • ثم تنحى عن الطريق وصلى ، وظل يردد هذه الآية •

وقيل كبر الصلاة من أنها تقيد كل الجوارح عن الشهوات •

لجامع لأحكام القرآن ج ١ ص ٣٧٢ وما بعدها •

ومع كون القرب محبوب والمحبوب نكون أقرب ما نكون منه ونحن في الصلاة الا أنه سبحانه يسر لنا الصلاة اذ أن منزلة القرب منزلة لها ما لها من تبعات ، ومن المحبين من يهيم حين ينكشف له بعض الستر عن محبوبه ... بل ان منهم من كان يعيب عنه حسه بنفسه وهو في الصلاة ...

ويبدأ التيسير مع بدء افتراضها علينا رحمة بنا ، فقد فرضت خمسين في اليوم والليلة وخفف الله تعالى فجعلها خمسا في العمل وخمسين في الأجر والمثوبة ... هذه بداية التيسير في الصلاة ...

وتتابعت الرحمة والتيسير ، فكان قصر الصلاة وجمعها ... وكانت الجماعة بسبع وعشرين ... ومن هنا حض عليها رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وكذا الجمعة ... غير أنه يعذر في تركهما من كان مريضا فقد روى عنه — صلى الله عليه وسلم — أنه قال : « من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر — قالوا وما العذر يا رسول الله ؟ قال : خوف أو مرض — لم تقبل منه الصلاة التي صلى » (١٠٦) .

ومن الاعذار أيضا المطر الذي يبل الثوب ، والوحل الذي يؤذى الانسان في أعضائه أو نفسه أو ثيابه . فقد روى عن عبد الله بن عباس — رضى الله تعالى عنهما — أنه قال لمؤذنه في يوم مطر : « اذا قلت

---

(١٠٦) والخوف أنواع : خوف على النفس وخوف على المال ، وخوف على الأهل وجعل من الخوف على النفس خوف أن يأخذه رجال الحاكم .. أو الخوف من العدو ، أو اللص أو الحيوان المفترس . أو خوف أن يراه غريمه ولا شيء معه يؤدى به دينه .
المغنى جـ ١ ص ٦٣٠ وما بعدها .

أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل : حي على الصلاة ، وقل صلوا في بيوتكم . فكأن الناس استنكروا ذلك . فقال لهم ابن عباس : أتعجبون من ذلك ؟ قد فعل ذلك من هو خير مني ، ان الجمعة عزمة ، واني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض » وروى أبو المليح « أنه شهد النبي — صلى الله عليه وسلم — زمن الحديبية يوم جمعة ، وأصابهم مطر لم يبل أسفل نعالهم فأمرهم أن يصلوا في رحالهم » (١٠٧) .

ومن التيسير في الصلاة أيضا جواز صلاتها على الراحلة اذا كان بالأرض ماء أو طين من آثار مطر أو غيره ، يومىء المصلي بالركوع والسجود اذا كان راكبا ، فان كان راجلا أومأ بالسجود ولم يلزمه السجود على الأرض في مثل هذه الحالة (١٠٨) .

---

(١٠٧) متفق عليه : المرجع السابق .

وذكر قدامة أنه يعذر في ترك الجماعة بالريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة ، وقد روى ابن ماجة عن ابن عمر — رضي الله عنهم — قال : « كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ينادي مناديه في الليلة المطيرة أو الليلة الباردة : صلوا في رحالكم » واسناده صحيح .

رواه أبو داود ونحوه ، واتفق عليه البخاري ومسلم ، الا أن فيه « في الليلة الباردة والمطيرة في السفر » .

وأكثر من هذا يقول ابن قدامة :

ويعذر في تركهما — الجماعة والجمعة — من يخاف عليه النعاس حتى يفوتاه ، فيصلي وحده وينصرف .

المرجع السابق ص ٦٣١ وما بعدها .

(١٠٨) روى الترمذي عن أنس بن مالك وأنه صلى على دابته في ماء وطين والعمل على هذا عند أهل العلم . لما روى عن النبي — صلى الله عليه

وليس هذا فقط وانمـا سبق وأن أشرت الى جانب ممـا يجوز للمسافر من جمع الصلاة وقصر الرباعية ، وأشير هنـا وفى عجالة الى ما يجوز بالنسبة للخائف وعند الالتحام فى القتال من قصر فى الصـلاة بل وآدائها ركعة واحدة وكيف أمكن المقاتل ... مستقبلا القبلة أو غير مستقبلها ...

صـلاة الخوف :

وهى الصلاة التى يصليها المسلم حال خوعه من عدو ظالم كافر، أو باغ من المسلمين ، أو من حيوان مفترس أو احراق أو اغراق أو غير ذلك مما ينزل بالانسـان من وقائع تفزعه وتخيفـه وتفقـده الأمن والاطمئنان وقد بين لنا القرآن الكريم والسـنة النبوية المطهره هذه الصلاة وآراء المسلمين لها عند الخوف ...

وهيئة هذه الصلاة قد توافق هيئة الصلاة عند الأمن وانخالفتها فى عدد الركعات بالنسبة للمقيم وفى كيفية الأداء وقـد تغاير الصـلاة العادية فى العدد وكيفية الآداء .

والأصل فيها ما جاء من قول الله سبحانه وتعـالى : « واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا

وسلم . « أنه انتهى الى مضيق ومعه أصحابه والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم ، فصلى رسـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على راحلته وأصحابه على ظهور دوابهم ، يومئون ايماء يجعلون السجود أخفض من الركوع » .

رواه الاثرم والترمذى .

المغنى جـ ١ ص ٥٩٩ .

سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم .. » (١٠٩) .

كما أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ صلى هــذه الصلاة التى بينتها الآية الكريم عقب نزولها ــ بالمسلمين ، فقد صلى بهم صلاة العصر كمــا أوردت الأحاديث الشريفة ذلك ... وصلى بهم صــلاة الخوف أيضا فى موضع آخر (١١٠) .

وقد ذهب أبو يوسف من أصحاب أبى حنيفة الى القول بأن صلاة الخوف تختص بالنبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ لأن الآية الكريمة قد

---

(١٠٩) الآية ١٠٢ من سورة النساء وقد ورد فى سبب نزولها ما رواه الدار قطنى عن أبى عياش الزرقى قال : كنا مع رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بعسفان فاستقبلنا المشركون ، عليهم خالد بن الوليد ، وهم بيننا وبين القبلة ، فصلى بنا النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ الظهر ، فقالوا : قد كانوا على حال لو أصبنا غرتهم ، قال : ثم قالوا تأتى عليهم صلاة هى أحب اليهم من أبنائهم وانفسهم ، قال : فنزل جبريل عليه الســلام بهذه الآية بين الظهر والعصر . وذكر الحديث .

وكان نزول هذه الآية الكريمة وكيفية الصلاة سبب اسلام خالد بن الوليد ــ رضى الله تعالى عنه .

الجامع لأحكام القرآن جـ ٥ ص ٣٦٤ وما بعدها .

(١١٠) جاء فى حديث أبى عياش أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه هذه الصلاة مرتين : مرة بعسفان ومرة فى أرض سليم . أخرج هذا أبو داود ، وأخرجه الترمذى من حديث ابى هريرة . وقد بين كل من الحديثين كيف صلى رســول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ صــلاة الخوف . وذكر ابن القصار أن رسول الله صلاها فى عشرة مواضع وذكر ابن العربى أربعا وعشرين مرة المرجع السابق .

ذكرت ذلك فى قول الله تعالى : « واذا كنت فيهم » ولأن النبى صلى الله عليه وسلم — ليس كغيره ، وكلهم يحب أن يأتم به ويصلى خلفه وليس أحد بعده يقوم فى الفضل مقامه (١١١) ...

واذا كنا نسلم لأبى يوسف مقولته بأفضلية النبى — صلى الله عليه وسلم — الا أن كل ما خوطب به — صلى الله عليه وسلم — من أمور التشريع وأحكامه فنحن مخاطبون به ومطالبون بأدائه الا اذا قام دليل على اختصاصه وحده — صلى الله عليه وسلم — بما جاءه من وحى فى مسألة معينة ....

وما كان من الصحابة — رضوان الله عليهم — يدل على أن صلاة الخوف ليست خاصة برسول الله — صلى الله عليه وسلم — اذ هم قد صلوها من غير ان يكون معهم .

روى أن سعد بن العاص كان أميرا على جيش المسلمين بطبرستان فقال : أيكم صلى مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — صلاة الخوف ، فقال حذيفة : أنا ، فقدمه فصلى بهم .

وقد أورد الفقهاء ردودا مطولة على أبى يوسف فى هذا الخصوص وليس هذا مقام ايرادها (١١٢) .

---

(١١١) مما يدعوا للأسف أن كثيرين ممن يقودوا جنود المسلمين لا يؤدون هم أنفسهم الصلاة . لافى الخوف ولا فى الأمن وهذا أمر عشته ولمسته بنفسى . وكان الوقت وقت حرب ، ومع هذا نصرنا الله تعالى بفضل صلاة البعض من كانوا يحرصون على الصلاة وغيرها من فرائض الاسلام .

(١١٢) الجامع لأحكام القرآن جـ ٥ ص ٣٦٤ وما بعدها .

المغنى جـ ٢ ص ٤٠٠ وما بعدها .

كل ما يعنينا هنا أن نذكر أن الصلاة فى الخوف تغاير الصلاة وقت الأمن فى عددها وهيئتها وأدائها ••• تيسيرا من الله لجنده الذين يحملون لواءه وتخفيفا عنهم الى حد أن ذكر البعض أن صاحب الخوف يصلى عند المسايفة — أو التحام الصفوف واشتداد القتال ركعة :فان لم يقدر فليكبر تكبرتين ، فان لم يقدر الا على تكبيرة واحدة أجزأت عنه(١١٣).

---

(١١٣) يقول القرطبى : لما أمر الله تعالى بالقيام فى الصلاة بحال قنوت وهو الوقار والسكينة وهدوء الجوارح •• ذكر حالة الخوف الطارئة ••• ورخص لعبيده فى الصلاة رجالا على الاقدام وركبانا على الخيل والابل ونحوها — من الطائرات والمدرعات والعربات وغيرها — ايماء واشارة بالرأس حيثما توجه ••

ويقول : واختلفوا فى صلاة الخوف عند التحام الحرب وشدة القتال وخيف خروج الوقت ، فقال مالك والثورى والأوزاعى والشافعى وعامة العلماء : يصلى كيف أمكن لقول ابن عمر : فان كان خوف أكثر من ذلك فيصلى راكبا أو قائما يومىء ايماء • وقال فى الموطأ :مستقبل القبلة وغير مستقبلها •

الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٢٢٣ وما بعدها ، ج ٥ ص ٣٦٩ وما بعدها •

المغنى ج ٢ ص ٤٠٠ وما بعدها مغنى المحتاج ج ١ ص ٣٠١ وما بعدها المحلى ج ٥ ص ٣٣ المسألة ٥١٩ وما بعدها • البحر الزخار ج ٢ ص ٤٨ وما بعدها •

تفسير القرآن العظيم ج ١ ص ٢٩٠ وما بعدها •

من لا يحضره الفقيه ص ١٢٢ ، شرح الزرقانى ج ٢ ص ٦٧ •

الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ج ١ ص ٣٩٤ •

هذه بعض ملامح التيسير فى الصلاة ، وهى ذات هيئة خاصة الالتزام بها أوجب ما يكون ، لأن المصلى يقف بين يدى ربه وخالقه وسيده وفى حضرته ، خاضعا لقيوم الكون وسيد الوجود ...

فاذا اجاز فيها ما أشرت اليه كان غيرها بجواز التيسير فيه أولى وأشمل ، سواء فى المعاملات أو غيرها طالما أن مظلة الشرع هى التى تظلنا وتحوطنا بعنايتها ورعايتها ...

وما جاء سائل يسأل رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يوم حجه عما كان من أنه فعل كذا قبل كذا أو فعل كذا ولم يفعل كذا الا قال له — صلى الله عليه وسلم — افعل ولا حرج ...

فياعباد الله : « يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا » « فان الدين يسر ولن يشاد الدين أحد الا غلبه ، فسددوا وقاربوا وأبشروا » (١١٤) .

فما بعث الله رسوله — صلى الله عليه وسلم — معنتا ولا متعنتا ولكن بعثه معلما وميسرا » (١١٥) .

---

(١١٤) يراجع صحيح البخارى مع فتح البارى ج ١ ص ٦٣ ، ج ١ ص ٥٢٤ .

(١١٥) يراجع التيسير شرح الجامع الصغير ج ١ ص ٢٥٩ .
وقد ذكر الفقهاء كثيرا من صور التيسير فى الصلاة للمضطر . فيقول ابن حزم فى معرض حديثه عما قد يحدث للمصلى وهو فى صلاته : فارعف فى صلاة فان أمكنه أن يسد أنفه وان يدع الدم يقطر على ما بين يديه بحيث لا يمس له ثوبا ولا شيئا من ظاهر جسده ، فعل وتمادى على صلاته ، ولا شيء عليه ... فان مس الدم شيئا من جسده أو ثوبه فأمكنه غسل ذلك غير مستدبر القبلة فليغسله وهو متمادى فى صلاته ، وصلاته تامة ، وسواء

التيسير للمكره :

سبق وأن أشرت الى أن الاكراه حالة تنشأ نتيجة طغيان انساني وتسلط بشري ، يقوم به من له قدرة حيال غيره ومن هو أضعف منه ، أو أقل قدرة على مواجهته والخلاص منه • لحمله على القيام بفعل أو قول لا يريد القيام به أو قوله لو خلص الى نفسه وصلح اختياره » (١١٦) •

=

مشى الى الماء كثيرا أو قليلا ••• فان عجز عن ذلك : صلى كما هو وصلاته تامة •

وقال مالك : ان أصابه الرعاف قبل أن يتم ركعة بسجدتيها قطع صلاته وابتدأ ، وان أصابه بعد أن اتم ركعة بسجدتيها فليخرج فليغسل الدم ويرجع فيبني •••

ومن زوحم حتى فاته الركوع أو السجود أو ركعة أو ركعات • وقف كما هو ، فان أمكنه أن يأتي بما فاته فعل ، ثم أتبع الامام حيث يدركه وصلاته تامة ، ولا شيء عليه غير ذلك فان لم يقدر على ذلك الا بعد سلام الامام بمدة ـ قصيرة أو طويلة ـ فعل كذلك وصلاته تامة ، والجمعة وغيرها سواء في كل ما ذكرنا •

المحلى ج ٢ ص ١٥٧ •

(١١٦) ذكر صاحب مواهب الجليل ج ٤ ص ٤٥ أن الاكراه يراد به : ما يفعل بالانسان مما يضره أو يؤلمه لحمله على القيام بفعل أو قول لا يريده •

وعرف الاكراه بأنه فعل يفعله الانسان بغيره فيزول رضاه أو يفسد اختياره ، أو هو أن يهدد المكره قادر على الاكراه بعاجل من أنواع العقاب يؤثر العاقل لأجله الاقدام على ما اكره عليه وغلب ظنه أنه يفعل به ما هدد به اذا امتنع عما اكرهه عليه •

يراجع سنى المطالب لأبي يحيى ذكريا الانصاري ج ٢ ص ٢٨٢ •

ويراجع التلويح على التوضيح ج ٣ ص ٢٢٦ •

ويبين أن الاكراه يكون ممن قدر على تنفيذ ما يتوعد به غيره وله ما يمكنه تنفيذ ذلك من جاه أو سلطان ، أو أن يكون ممن ضعف عندهم الوازع الديني والاخلاقي ، ممن يبرزون لقطع الطريق أو اخافة الآمنين ، أو من يروعون أصحاب المبادىء والدعوات الاصلاحية ولذا فان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال لعمار بن ياسر ، حين أعطى المشركين ما أرادوه بلسانه ، وجاء نادما حزينا على ما نال منه قال له رسول الله — صلى الله عليه وسلم —: « كيف تجد قلبك » ؟ قال: مطمئن بالايمان • فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : « فان عادوا فعد » •

ويروى أن عيونا لمسيلمة الكذاب أخذوا رجلين من أصحاب النبي — صلى الله عليه وسلم — فذهبوا بهما الى مسيلمة ، فقال لأحدهما : أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال : نعم • قال : أتشهد أني رسول الله ؟ قال : نعم • فخلى عنه • وقال للآخر : أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ • قال : نعم • قال : وتشهد أني رسول الله قال : أنا أصم لا اسمع، فقدمه وضرب عنقه •

فجاء هذا الى النبي — صلى الله عليه وسلم — فقال : هلكت ! قال : « وما أهلكك » فذكر الحديث • قال : « أما صاحبك فأخذ بالثقة — مضى على ايمانه — وأما أنت فأخذت بالرخصة ، على ما أنت عليه الساعة » قال : أشهد أنك رسول الله • قال : « أنت على ما أنت عليه »(١١٧) •

---

(١١٧) فتح الباري ج ١٢ ص ٣٦١ ، المغني ج ٧ ص ١٢٠ والذي جاء فيه ومن شروط الاكراه ثلاثة أحدها : أن يكون من قادر بسلطان أو تغلب كاللصوص ونحوه ••

والثاني أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به ان لم يجبه الى طلبه =

كما أنه يلزم القول بالاكراه أن يكون المتوعد به من قبل المكره — بكسر الراء مما يضر بالمكره — بفتح الراء — وان كان للفقهاء مقولة فيما يصدق عليه أنه مما يضر ضررا شديدا بمن وقع به أو توعد الايقاع عليه ...

فمن الفقهاء من يرى أن الاكراه لا يكون الا بالتوعد بالقتل أو الضرب الشديد . أو الحبس الطويل • أما غير ذلك فلا يصدق على من وقع به أنه مكره(١١٨) •

وذهب آخرون الى القول بأن الضرب وان كان يسيرا والوعيد المخوف اكراه وذهب آخرون الى التفريق بين من يقع عليه الضرب اليسير أو الشتم ، ووضعوا معاييرا لا أساس لها ، لأنه لا يوجد

=

ويقول ابن حزم : ولا فرق بين اكراه السلطان • أو اللصوص ، أو من ليس سلطانا ، كل ذلك سواء في كل ما ذكرنا • لأن الله تعالى لم يفرق بين شيء من ذلك ولا رسوله — صلى الله عليه وسلم •

المحلى ج ١ ص ٣٣٥ المسألة ١٤٠٨ •

(١١٨) يقول ابن قدامة عند حديثه عن شروط الاكراه : أن يكون مما يستضر به ضررا كثيرا • كالقتل والضرب الشديد والقيد والحبس الطويل فأما الشتم والسب فليس باكراه روايةواحدة • وكذلك أخذ المال اليسير •

فأما الضرب اليسير فان كان في حق من لا يبالي به فليس باكراه وان كان من ذوي المروءات على وجه يكون اخراقا بصاحبه وغضا له ، وشهرة في حقه فهو كالضرب الكثير في حق غيره ، وان توعد بتعذيب ولده فقد قيل ليس باكراهه لأن الضرر لاحق بغيره ، والأولى أن يكون اكراها ، لأن ذلك عنده أعظم من أخذ ماله ، والوعيد بذلك اكراه وكذلك هذا •

المغني ج ٧ ص ١٢٠ •

ما يمكن أن يجسد مدى احساس من يتعرض لشيء من هذا وليس هناك ضابط للتعويض يمكن أن يطمأن اليه ...

ومن عجيب ما نرى ونسمع أن راقصة أخذت تعويضا ممن وصفها بأنها لا تجيد كذا ولا تحسن كذا ، بينمـا نرى أصحاب الفكر والرأى ينزل بهم مالا يوصف من ضرر أدبى ومادى لمجرد أنهم قالوا قولة صدق — تعرضوا بسببها للمساءلة من القائمين على ذلك ، ومع هذا لا تكلف وسائل الاعلام التى آدانتهم قبل اصدار حكم نهائى ، لا تكلف نفسها أن تعلن عن براءتهم ، اذ هم فى نظرها ليسوا كتلك التى تمتعهم وتدفىء أرواحهم فى ليالى الشتاء أو الصيف ...

فبأى مقياس يقاس اذا مدى تأثير ما ينزل بالنـاس وقد يكون مستور الحال لا يلتفت اليه وقد يكون ممن تقتلهم الكلمة التى قد ينتشى لها الوجهاء فى نظر العامة ...

وما ذكره ابن حزم فى هذا الخصوص جدير بالالتفات اليه فقـد ذكر عند ايراده مقولة البعض فى هذا ما يأتى :

« وقال الحنفيون : الاكراه بضرب سوط أو سوطين أو حبس يوم ليس اكراها ، وهذا تقسيم فاسد ، لأنه لم يأت به قرآن ، ولا سـنة ، ولا معقول ، والضرب كله سوط ثم سوط الى مائة ألف أو أكثر(١١٩) » .

---

(١١٩) المحلى جـ ٨ ص ٣٣٦ المسألة ١٤٠٩ .

ومقولة ابن حزم يؤيدها ما جاء عن أعلام الصحابة الاجلاء ، فقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه — أنه قال : ليس الرجل آمن على نفسه اذا أخفته أو وثقته أو ضربته .

ويقـول ابن مسعود — رضى الله تعـالى عنه — : ما كلام يدرأ عنى سوطين الا كنت متكلما به .

=

تقسيم الفقهاء للاكراه :

وقسم فقهاء الاحناف طبقا لاتجاههم الاكراه الى قسمين :

القسم الأول : وأطلقوا عليه مسمى الاكراه التام أو الاكراه الملجيء ، وهذا النوع من الاكراه عندهم هو مالا يبقى معه للمكره — بفتح الراء — شيء من الرضا أو الاختيار فهو يأتي عليهما ويذهب بهما • وقسم هذا النوع عندهم أيضا الى مادى ومعنوى •

فالمادى من الاكراه التام هو ما كان التهديد فيه حالا بالمستكره واقعا به فاما الاستجابة لما يطلب اليه واما تنفيذ ما يتوعد به أما الاكراه المعنوى فهو ما كان التهديد فيه غير حال ، وانما هو تهديد بالأمر الذى يحدث على التراخى ان لم يستجب المستكره لرغبة من هدده وتوعده (١٢٠) •

=

وقال الحسن — رضى الله تعالى عنه — التقية جائزة للمؤمن الى يوم القيامة الا أن الله تبارك وتعالى ليس يجعل فى القتل تقيه •

وقال النخعى : القيد اكراه والسجن اكراه وهذا قول مالك الا أنه قال : والوعيد المخوف اكراه وان لم يقع ، اذا تحقق ظلم ذلك المعتدى •

الجامع لأحكام القران جـ ١٠ ص ١٩٠ •

(١٢٠) يراجع البحر الرائق جـ ٣ ص ٨٠ ط أول •

كشف الأسرار عن أصول البزدوى جـ ٤ ص ٢٨٣ •

ط بيروت سنة ١٩٧٤ م •

والاكراه التام لا أثر له ولا يمكن الاعتماد عليه فى ارتكاب جريمة قتل مثلا • فالاقدام على هذه الجريمة مؤثم مجرم بالنسبة لمن ارتكبها مهما قيل عنه أنه مكره على ذلك • وعليه فانه يلزم بعقوبتها •••

=

أما القسم الثاني فهو الاكراه الناقص أو الاكراه غير الملجيء وهو الذي لا يخاف فيه التلف عادة كالحبس مدة قصيرة أو الضرب الخفيف الذي لا يؤدي الى القتل أو تلف عضو من الاعضاء .

وهذا النوع من الاكراه وان انعدم معه الرضا الا أنه لا يفسد الاختيار ، نظرا الى أن من استكره يمكنه الصبر على ما هدد به من غير أن يعرض نفسه أو عضو من اعضائه التلف(١٢١) .

هذا بالنسبة لجريمة القتل .

أما غيرها فان درجة الاعتماد على القول بالاكراه الملجيء لتخفيف العقوبة والقول يرفع المسؤلية عمن وقع تحت تأثير هذا النوع من الاكراه يختلف من جريمة الى أخرى . ومن شخص الى آخر .

والاكراه التام ينعدم معه القصد الجنائى ، وعليه فانه يترتب على وجوده القول بدرء العقوبة الحدية ، طالما لم تقع جريمة قتل أو قطع ، أو ضرب مهلك ...

تراجع الشبهات وأثرها فى العقوبة الجنائية للباحث ص ٢٨٠ .

ويراجع المغنى ج ٧ ص ١١٩ ص ٦٤٥ ، المهذب ج ٢ ص ١٨٩ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٧٩ ، مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٤٢ ، الاباحة ص ٣٩٠ .

(١٢١) وذهب البعض الى الحاق ما ينزل بأحد الأصول او الفروع أو غيرهم ممن لهم صلة بشخص بالاكراه غير الملجيء بالنسبة لهذا الشخص قريبهم وهذا القول ـ يجعل مثل ذلك من الاكراه غير الملجيء اعتمادا على ان الالم أو المتوعد به لايقع بالشخص نفسه ـ قول فيه كثير من التجاوز اذ ان الانسان اذا مرض ولده أو والده او تعرض اصله أو فرعه الى مخاطر فانه يتألم لذلك أكثر مما لو كانت هذه المخاطر تنتظره هو أو حتى حلت به .

وأغرب من هذا من ذهب الى أن تعذيب الابن أو توعده بشيء من ذلك لا يعد اكراها للأب .

وحتى لا يأخذنا الجدل الأصولى فى التقسيم بعيدا عن الهدف الأصلى المراد تناوله وبيانه هنا ، نكتفى بهذا الاجمال فى الحديث عن التقسيم ونشير الى ما يجوز للمكره — بفتح الراء — الاقدام عليه حتى يخلص من حالة التى وقع فيها ، وينجو مما هدد به ...

والاكراه بالنسبة لما أكره عليه ينقسم الى اكراه على النطق بكلام أو اكراه على القيام بفعل من الافعال .

القسم الأول : وهو الاكراه من أجـل النطق بكلام معين ، فان للمكره — بفتح الراء — تيسيرا من الشارع أن ينطق بمايستكره عليه حتى ولو كان تامة الكفر ، ولا شيء عليه طالما أن قلبه مطمئن بالايمان .

وهذا ما يدل عليه الاستفسار الذى كان من رسول الله — صلى الله عليه وسلم — لعمار بن ياسر — رضى الله تعالى عنهما — حين أعطى عمار المشركين ما أرادوه بلسانه مكرها ، ثم جاء يشتكى ذلك الى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فقال له — صلى الله عليه وسلم — : « كيف تجد قلبك » ، اذ القلب هو أساس الأمر ومحك الحكم . لأن الأعمال بالنيات وكذا الاقوال فى مثل ما نحن بصدده ، فقال عمار مجيبا ومبينا ما كان فى قلبه : مطمئن بالايمان فطمأنه رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بل وأمره بأنهم لو عادوا الى اكراهه مرة أخرى فلا عليه فيما يجيبهم به . اذ قال — صلى الله عليه وسلم لعمار : « فان عادوا فعد » ..

=

ذكر ابن قدامة هذا وضعفه حين قال : وان توعد بتعذيب ولده فقد قيل : ليس باكراهه ، لأن الضرر لاحق بغيره .
والاولى أن يكون اكراها ، لأن ذلك عنده أعظم من أخذ ماله والوعيد بذلك اكراه فكذلك هذا . يراجع المغنى جـ ٧ ص ١٢٠ .
كشف الأسرار عن أصول البزدوى جـ ٤ ص ٣٨٣ .

وجماع هذا كله ما جاء فى قول الله تعالى : « الا من أكــره وقلبه مطمئن بالايمان »(١٢٢) •

ومن هنا كان اجماع أهل العلم على أن من أكرهه قادر على تنفيذ ما أكرهه عليه ، وخشى المكره على نفسه القتل أو هلاك عضو وما الى ذلك ، أجمع العلماء على أنه لا اثم عليه ولا أثر لمــا ينطق به فى نظــر الشرع طالمــا أن قلبه مطمئن بالايمان ، فلا يحكم عليه بمــا نطق به وهو واقع تحت تهديد المكره ـــ بكسر الراء(١٢٣) •

وذهب محمد بن الحسن الى القول بأن المكره اذا أظهــر الشرك كان مرتدا فى الظاهر ، وعلى هذا تبين منه زوجه ، ولا يصلى عليه اذا مات ، الى غير ذلك مما يلزم بالنسبة للمرتد •

وذهب بعض الفقهاء أيضا الى القول : بأن طلاق المكره واقع ؛

---

(١٢٢) الآية ١٠٦ من سورة النحل •
الجامع لأحكام القرآن ج ١٠ ص ١٨٠ وما بعدها •
(١٢٣) هذا ما عليه قول مالك والشافعى وذكره ابن قدامة وغيرهم ، وفيه يقول ابن حزم : الاكراه على الكلام لا يجب به شىء وان قاله المكره كالكفر ، والقــذف ، والاقرار ، والنــكاح ، والرجعة ، والطــلاق ، والبيع ، والابتياع والنذر ، والايمان ، والعتق ، والهبة • واكراه الذمى الكتابى على الايمان وغير ذلك ، لأنه فى قوله ما أكره عليه إنما هو حاك للفظ الذى أمر بقوله ، ولا شىء على الحاكى بلا خلاف ، ومن فرق بــين الأمرين فقد تناقض قوله ، وقد قال رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ : « انما الأعمال بالنيات وكل امرىء ما نوى » فصح أن كل من أكره على قول ولم ينوه مختارا له فانه لا يلزمه •
المحلى ج ٨ ص ٣٢٩ المسألة ١٤٠٣ •
الجامع لأحكام القرآن ج ١٠ ص ١٨٢ ، المغنى ج ٧ ص ١١٨ •

لأنه طلاق من مكلف فى محل يملكه ، فينفذ كطلاق غير المكره(١٢٤) •

واحتج القائلون بذلك بأدلة منها ما جاء من عموم فى قول الله تعالى : « فان طلقها فلا تحل له من بعد » الآية(١٢٥) •

وبما روى عن صفوان بن عمران الطائى أن رجــلا جعلت امرأته سكينا على حلقــه وقالت : طلقنى ثلاثا أو لأذبحنك • فناشــدها الله تعالى : فأبت • فطلقها ثلاثا • فذكر ذلك لرسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال : « لا قيلولة فى الطلاق » •

وبما رواه عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله

(١٢٤) هذا ما ذهب اليه أبو قلابة والشعبى والنخعى والزهرى والثورى وأبو حنيفة وصاحباه •

وتعجب ابن حزم من كون الأحناف يرون القول بلزوم الاكراه على البيع • ولا على الشرى ، ولا على الاقــرار ، ولا على الهبة ، ولا عــلى الصدقة ، وان المكره لا يلزم بشىء من ذلك اذا قاله وهو مكره ، بينما ذهب الحنفيون الى القول بأن المكره على النكاح • أو الطلاق أو الرجعة أو العتق أو النذر أو اليمين لزمه كل ذلك وقضى به وصح ذلك النكاح وذلك الطلاق ، وذلك العتق ، وتلك الرجعة ولزمه النذر وتلك اليمين •

ورد عليهم ابن حزم بردود كثيرة وحجج قوية منها

ما روى عن عبد الملك بن قدامة الجمحى حدثه أبوه أن رجــلا تدلى بحبل ليشتار عسلا فحلفت له امرأته لتقطعن الحبل أو ليطلقنها ثلاثا ، فلما خرج أتى عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ قال له عمر : ارجــع الى امرأتك فان هذا ليس طلاقا •

وعن الحسن أن على بن أبى طالب ــ رضى الله تعالى عنه ــ قال : ليس لمستكره طلاق • وروى مثله عن ابن عباس ، وابن عمر ــ رضى الله عنهم ــ وقال ثابت الأعــرج : سألت كل فقيــه بالمدينة عن طــلاق المكره ؟ فقالوا : ليس بشىء •

المحلى جـ ٨ ص ٣٣٢ المسألة ١٤٠٦ •

(١٢٥) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة •

صلى الله عليه وسلم — : « كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله » .

وهذه الادلة التى اعتمد عليها القائلون بان طلاق المكره واقع تحتاج الى نظر ...

أما الآية الكريمة فالذى قالها سبحانه وتعالى هو القائل أيضا فى كتابه الكريم : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور رحيم »(١٢٦) .

والمكره لم يكسب قلبه وانما قيل له تل ، وهدد فقال ، فهو يحكى قول من أكرهه ، ليفدى نفسه ، ويرد عنها الضرر المحدق بها . واذا كان أصحاب هذا الاتجاه يقولون انما البيع عن تراض فكيف بهم يرون ايقاع طلاق المكره ولا يقولون بصحة البيع مع الاكراه ...

أما ما استدلوا به من أحاديث فمردودة اذ أن عطاء بن عجلان قال عنه ابن حزم . أنه مذكور بالكذب ...

والخبر الذى يروى عن الصحابى لو خالفه عمل الصحابى فان هذه المخالفة تعد دليلا على سقوطه .

ومما هو ثابت أن ابن عباس — رضى الله تعالى عنهما — لم ير القول بوقوع طلاق المكره (١٢٧) ..

---

(١٢٦) الآية ٢٢٥ من سورة البقرة . وقد روى أن السيدة عائشة زوج النبى — صلى الله عليه وسلم ، قالت : أيمان اللغو ما كانت فى المراء والهزل والمزاحة والحديث الذى لا ينعقد على القلب .

وعن ابن عبد البر أن اللغو أيمان المكره .

الجامع لأحكام القرآن جـ ٣ ص ٩٩ وما بعدها .

(١٢٧) المحلى جـ ٨ ص ٣٣٢ . ويقول ابن قدامة : ولنا قول النبى

ويقول ابن حزم فى رده على القائلين بوقوع طلاق المكره ، ولزوم زواجه : ونقول لهم : هبكم أنكم وجدتم فى الطلاق ، والعتق هذه الآثار المكذوبة فأى شيء وجدتم فى النكاح ؟ وبأى شيء الزمتموه ؟

وقد صح عن النبى — صلى الله عليه وسلم — ابطاله كما روينا من طريق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابنى يزيد بن جارية الأنصارى عن خنساء بنت خدام الأنصارى أن أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فأتت النبى — صلى الله عليه وسلم — فرد نكاحها .

وعن عكرمة عن ابن عباس — رضى الله تعالى عنهم أجمعين : «أن جارية بكرا أتت النبى — صلى الله عليه وسلم — فقالت : ان أبى زوجنى وهى كارهة ، فرد النبى — صلى الله عليه وسلم — نكاحها » وهذان سندان فى غاية الصحة لا معارض لهما(١٢٨) .

وان كان الرحمن الرحيم لم يؤاخذ على النطق بكلمة الكفر عند الاكراه وهى أشد كلمة ينطق بها ، فمن باب أولى ما كان أقل منها خطرا ، وأضعف منها أثرا ، وعليه فان فقهاء الشريعة حملوا فروع الشريعة كلها على ما حكم به الحكيم الخبير فى قوله تعالى :

=

— صلى الله عليه وسلم — : « ان الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » رواه ابن ماجه .

وعن السيدة عائشة — رضى الله تعالى عنها — قالت : سمعت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يقول : « لا طلاق فى اغلاق » قال أبو عبيد والقتبى : معناه فى اكراه .

المغنى ج٧ ص ١١٨ .

ويراجع نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٦٤ وما بعدها .

(١٢٨) المحلى ج ٨ ص ٣٣٥ المسألة ١٤٠٦ .

« ألا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان »(١٢٩) .

ومع هذا يلزم الالتفات الى أنه اذا كان الاكراه بحق فانه يترتب عليه الالتزام بكل ما يصدر من ألفاظ وعقود . لأنها ألفاظ وعقود الزم النطق بها وفاء لحق الآخرين الذين كان يغمطهم حقوقهم . ويراوغ فى الوفاء بما وجب عليه ...

ومن هذا ما اذا كان الزوج قد حلف الا يقرب زوجته مدة طويلة تزيد على ما يعد ايلاء فاذا مضت أربعة أشهر ولم يقرب زوجته ورفعت الزوجة الأمر للقاضى فان على القاضى أن يطلب من الزوج الرجوع عما عليه ... ولا يعد ذلك اكراها لأنه اكراه بحق للوفاء بما للآخرين عليه ... ولا يعد ذلك اكراه لأنه اكراه بحق للوفاء بما للآخرين عنده(١٣٠) .

---

(١٢٩) الآية ١٠٦ من سورة النحل .

ويقول القرطبى عند تفسيرها : لما يسمح الله عز وجل بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الاكراه ، ولم يؤاخذ به ، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها ، فاذا وقع الاكراه عليها لم يؤاخذ به ، ولم يترتب عليه حكم ، وبه جاء الأثر المشهور عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » والخبر وان لم يصح سنده فان معناه صحيح باتفاق من العلماء .

الجامع لأحكام القرآن جـ ١٠ ص ١٨٢ .

(١٣٠) والأصل فى هذا ما جاء فى قول الله تعالى : «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم ... وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم » الآيتان ٢٢٦ ، ٢٢٧ من سورة البقرة . وقد روى سهيل بن صالح عن أبيه قال : سألت اثنى عشر رجلا من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الرجل يولى من امرأته . فكلهم يقول : ليس عليه شيء حتى تمضى أربعة أشهر فيوقف ، فان فاء والا طلق عليه طلقة رجعية .

الجامع لأحكام القرآن جـ ٣ ص ١٠٥ وما بعدها .

ومثله مطالبة المدين فان وفى والا ألزمه القاضى وباع عليه ماله ليسدد الدائنين ... وهكذا فى كل اكراه بحق ، فان كل تصرف يصدر عنه يعد صحيحا طالما أنه استوفى الناحية الاجرائية(١٣١) .

وقد فصل الفقهاء القول بالنسبة للاكراه فى البيع مذكروا أن بيع المكره لا يخرج عن حالتين .

الأولى أن يكون البيع فى حق وجب عليه لآخر وطولب بدفع ما وجب عليه فامتنع وهو يملك ما يمكنه من الوفاء . فيبيع عليه القاضى أو من له حق بالتصرف فى مثل هذه الحالات ، وهذا سائغ ماض ، لأن الاكراه هنا بحق .

الثانية أن يكون بغير حق ، ظلما وعدوانا ، وهذا لا يجوز ، والمكره فى هذه الحالة أولى بماله . ويسترده بلا ثمن ، فان فات متاع المكره رجع على من أكرهه بالثمن أو بالقيمة أيهما أكثر ، واذا كان المشترى يعلم بالأمر فانه يضمن أيضا مع المكره — بكسر الراء — لتواطئه معه فى الاكراه ... هذا ما عليه الحنان فى بع المكره(١٣٢) .

---

(١٣١) المغنى جـ ٧ ص ١٦٨ .

(١٣٢) الجامع لأحكام القرآن جـ ١٠ ص ١٨٤ .

وذكر ابن قيم فى حديثه عن بيع المكره — من غير حق — : اذا اشترى أو استأجر مكرها لم يصح ، وان كان فى الظاهر قد حصل صورة العقد ، لعدم قصده وارادته ، فدل على أن القصد روح العقد ومصححه ومبطله، فاعتبار القصود فى العقود أولى من اعتبار الألفاظ، فان الألفاظ مقصودة لغيرها ، ومقاصد العقود هى التى تراد لأجلها ... وكيف يقدم اعتبار اللفظ الذى قد ظهر كل الظهور أن المراد خلافه .

أعلام الموقعين جـ ٣ ص ١٠٦ .

اقرار المكره :

الاقرار دليل اثبات واقعة أو فعـل قام به المقر ، ثم جاء يخبر بما كان منه ليخلص نفسه من جرم أو عمل خوفا مما قد يلحقه بسببه بين يدى الله سبحانه وتعالى ...

وعليه فانه يشترط لصحة وأعمال هـذا الاقرار أن يكون المقـر مختارا من غير حمل له على ذلك أو اكراه ...

فان اكره شخص على الاقرار بواقعة ما أو جريمة من الجرائم أو دين أو غير ذلك فانه لا عبرة بهذا الاقرار الذى صدر من المقر حال وقوعه تحت ضغط واكراه .

وقد روى فى ذلك عن عمر — رضى الله تعالى عنه — قوله : «ليس الرجل بأمين على نفسه اذا جوعته أو ضربته أو أوثقته» .

ومن نزل به نوع من هـذه الأنواع قد يحمله ذلك الذى نزل به الى محاولة دفعه عن نفسه بأن يقر بما لم يفعـل ... والاقرار فى حد ذاته اذا انتفى عنه احتمال الصدق ترجح فيه جانب الكذب واقرار هذا أمره لا يصلح أن يكون دليل اثبات(١٣٣) .

والواقع يحدثنا بما يصم الآذان عمـا يحـدث من وقائع اكراه لانتزاع اعتراف بما لم يرتكب خشية أن يتعرض عرض المقر ، أو أحد ابنائه ، أو غيرهم لأذى وتنكيل من جانب من يتوعد ويهدد وهو مستطيع وبيده تطيش هنا وهناك تعبث بالأمنين ...

وقد ذكر النخعى أن القيد اكراه والسجن اكراه ، وعند الامام مالك الوعيد المخوف اكراه وان لم يتع اذا تحقق ظلم ذلك المتعـدى ،

---

(١٣٣) المغنى جـ ٨ ص ١٩٦ .

وانفاذ لما يتوعد به ... واكراه السلطان وغيره عند مالك اكراه(١٣٤).
ومن هنا فان اكراه المكره لا يعتد به في الاثبات ولا يعمل به كدليل تقوم به حجة ...

أكراه الذمي والمستأمن على الاسلام :

ما دمنا قد أشرنا الى أن من اكره على النطق بكلمة الكفر فانه ينطق بها ولا شيء عليه كما قضى بذلك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم يوم قال لعمار بن ياسر ـ رضى الله تعالى عنهما ـ : « كيف تجد قلبك » ؟ قال : مطمئن بالايمان . فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « فان عادوا فعد » ..

ما دمنا قد أشرنا الى شيء من ذلك فانه يلزم أن نشير الى ما قرره الفقهاء عند حديثهم عن الاكراه على الاسلام ، وبشيء من الايجاز . وعمدة ما يعتمد عليه في هذا ما جاء من قول الله تعالى : « لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » (١٣٥) .

---

(١٣٤) الجامع لأحكام القرآن جـ ١٠ ص ١٩٠ .

(١٣٥) الآية ٢٥٦ من سورة البقرة .

وللعلماء في هذه الآية أقوال :

أحدها : أنها منسوخة بما جاء من قول الله تعالى : « يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين » الآية ٧٣ من سورة التوبة .

روى هذا عن ابن مسعود وغيره من المفسرين .

ثانيها : أنها ليست منسوخة وانما هي في أهل الكتاب خاصة ، وانهم لا يكرهون على الاسلام اذ أدوا الجزية .

ثالثها : أنها نزلت فيمن كان من أبناء الأنصار عند اليهود فلما أجليت بنو النضير قال الأنصار لا ندع أبناءنا ، فأنزل الله هذه الآية وكان سبب وجود أبناء الأنصار عند اليهود هو الاسترضاع .

الجامع لأحكام القرآن جـ ٣ ص ٢٨٠ .

ومن هنا كان قول جمهور الفقهاء أنه اذا اكره على الاســلام من لا يجوز اكراهه كالذمي والمستأمن ، فأســلم نتيجــة الاكراه ، فانه لا يثبت له حكم الاسلام الا اذا وجد منه ما يدل على رضاه بذلك بعد أن زال عنه الاكراه فان لم يوجد منه ذلك فلا يحكم باسلامه ، وعليــه فانه اذا مات ورثه أهل ملته ممن لهم حق ميراثه ...

وان لم يمت و بقى على ما هو عليه قبل اكراهه على النطق بالشهادة فانه لا يعد مرتدا .

وذهب البعض الى القول بانه يعد مسلما ، واذا رجع عن الاسلام عومل معاملة المرتد ... ذهب الى القول بهذا محمد بن الحسن . لكن ما عليه الجمهور هو الذى تشهد له النصوص ، وما دمنا قــد قبلنا أن يكون من أهل الذمة أو استأمناه ، فانه لا يجوز لنا نقض عهده ولا اكراهه على ما لم يأته مختارا راضيا (١٣٦) .

والاكراه غير دعوتهم الى الاسلام ، فانه يجوز لنا ذلك بل يلزمنا دعوتهم الى الايمان بالله ورسوله . فان استجابوا طائعين فبها ونعمت ، وان يفتح الله قلوبهم للخير فهم وما هم عليه ...

ولقد روى زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ يقول لعجوز نصرانية : أسلمى أيتها العجوز تسلمى ، أن الله بعث محمدا بالحق . قالت انهــا عجوز والموت منهــا قريب !!!

---

(١٣٦) هذا بخلاف الحربى والمرتد وعبــدة الأوثان ، فان هؤلاء يجوز اكراههما على الاسلام ، لأنه اكراه بحق .
المغنى جـ ٨ ص ١٤٤ وما بعدها .
القواعد والفوائد الأصولية للبعلى ص ٤٧ ط ١٩٠٦م .

فقال عمر : اللهم اشهد ، وتلا قول الله تعالى : « لا اكراه في الدين » (١٣٧) .

يمين المكره :

اذا أكره الحاكم مسلما على اليمين فاما أن يكون الاكراه بحق ، واما أن يكون بغير حق ، فان كان الاكراه بحق لزم الحالف اليمين واصبح مطالبا به ولزمه الوفاء بما حلف عليه ... من ذلك ما اذا جيىء الحاكم أو قاض أو رجل شرطة بواحد ممن تعودوا مقارفة المعاصى ، أو ارتكاب الكبائر فطلب الحاكم أو من له سلطة على ذلك الرجل أن يحلف على أنه لن يعود الى تلك المعاصى ، فان اليمين هنا وان وقع من الحالف خوفا من صاحب السلطة عليه الا أنها تلزمه ويجب الوفاء بها والالتزام بما ألزمته بين يدى من حلفه ... اذ الهدف هو الزامه بما يجب أن يلتزم به ومن غير يمين .

أما ان كان الاكراه بغير حق فان ما يؤخذ من ظاهر النصوص أن اليمين لا يلزمه بشىء ، لأنه ما حلف الا خوفا من صاحب سلطة أو ظالم أو ليفلت من غاصب أو سارق ، والحلف لمثل هؤلاء وفى مثل هذه الحال لا يلزم به شىء لأن الحالف لم يقصد ما حلف عليه ، وانما قصد الافلات والنجاة بنفسه أو ماله ... هذا ما أرجحه وأغلب اعماله ...

وقد ذهب جمهور الفقهاء الى القول بأن يمين المكره غير لازم على اطلاقه سواء حلف فيما هو طاعة أو فيما هو معصية (١٣٨) .

---

(١٣٧) الجامع لأحكام القرآن جـ ٣ ص ٢٨٠ .

(١٣٨) يقول القرطبى : وأما يمين المكره فغير لازمة عند مالك والشافعى وأبى نور وأكثر العلماء .

وفصل بعض الفقهـــاء بين الاكراه على يمين فيما هو طاعة وبين الاكراه على يمين فيه معصية ...

وذكر الامام أبو حنيفة ومن وافقه ان من اكره على اليمين فحلف الا وفعل ففعل حنث ... طالما أنه لم يورّ في يمينه ، ولم يذهب ذهنه ونيتـــه عند اليمين الى خلاف ما اكره عليه ... وما دام قد حلف من غير مواراة فقد قصد الى اليمين .

وذكر الامام مالك أن من حلف مكرها قاصداً بيمينه هذا تخليص ماله من ظالم ، أو صاحب مكس — أو سراق ومن هم على شاكلتهم فانه يلزم بما حلف عليه ، لأنه لا تقية في الحلف لتخليص المـــال ، وانمـــا يقتصر فقط على تخليص النفس أو البدن أو عضو من أعضائه(١٣٩).

قال ابن الماجشون : وسواء حلف فيما هو طاعة لله أو فيمـــا هـــو معصية اذا أكره على اليمين .

وقال مطرف : ان أكره على اليمين فيما هو لله معصـــية أو ليس في فعله طاعة ولا معصية فاليمين ساقطة ، وان أكره على اليمين فيمـــا هو طاعة ، مثل أن يأخذ الوالى رجلا فاســـقا فيكرهه أن يحلف بالطـــلاق لا يشرب خمرا ، أو لا يفسق . أو لا يغش في عمله ، أو الوالد يحلف ولده تأديبا له فان اليمين تلزم ...

الجامع لأحكام القرآن ج ١٠ ص ١٨٦ .

(١٣٩) المرجع السابق ويراجع المبسوط ج ٢٤ ص ٦٢ وما بعدها

بدائع الصنائع ص ٤٤٩٣ وما بعدها .

الخرشي ج ٨ ص ١٠٩ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٠٧ .

مغني المحتاج ج ٤ ص ٧٨٧ وما بعدها .

المحلى ج ٨ ص ٣٣٦ المسألة ١٤١٠ .

وهذا الذي ذكره الامامان ومن وافقهما ، لا يعتمد على دليل ، بل ان كل النصوص التي جاءت في أمر المكره بدفع ما ذهبوا اليه اذ لم تفرق بين من وارى في يمينه وبين غيره طالما أن هناك اكراه على اليمين .

بل ان من يكره على الحلف لظالم أو من هو مثله من السراق ليس هادىء البال والفكر حتى يختار المواراة ويقصدها ، بل ان واقعة الاكراه في حد ذاتها قد تذهب بفكرة ، فلا يبقى فيه الا محاولة النجاة من الظالم والافلات من اعوانه وعساكره ومساعديه .

ان من وقع تحت اكراه واحد من هؤلاء لا اعتقد أن له بقية من فكر هادىء يستطيع بها المراوغة والمواراة ، اللهم الا اذا كان داهية ذو مكر ودهاء يغلب من ناحية من هؤلاء وهذا الذى له مثل ذلك قليل ونادر ، والنادر لا حكم له ...

ثم أن المال شقيق النفس والروح عند الناس ، فكيف يقال لمن وقع تحت اكراه أخذ ماله فحلف من أجل أن ينجو بماله ، كيف تقول له يجب الوفاء بما حلفت به لذلك الظالم الذى أراد أخذ مالك ... ثم يروى أبو هريرة — رضى الله تعالى عنه ، أن رجلاجاء الى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فقال : يارسول الله أرأيت ان جاء رجل يريد أخذ مالى ؟ قال : « فلا تعطه مالك » قال : أرأيت ان قاتلنى ؟ قال : « قاتله » قال : أرأيت ان قتلنى ؟ قال : « فأنت شهيد » قال أرأيت ان قتلته ؟ قال : « هو في النار »(١٤٠) .

هذا هو المال وواجب الدفاع عنه ... فمن حلف ليخلص ماله من ظالم أو غاصب أو سارق فانه لا يلزمه شىء مما حلف عليه

---

(١٤٠) اخرجه الامام مسلم .

هـذا ما يبين لى من النصـوص • والوقائع ، وهو مـا تطمئن اليـه النفس (١٤١) •

وبجملة ما أريد تأكيده أن التشريع الاسـلامى راعى حال المكره ، وييسر له . وخفف عنه ، الى حد أنه أباح له النطق بكلمة الكفر ، وهى أشد ما ينطق به ، لأنها تخرج الانسان من حال الى حال ، وتصيره من مآل الى مآل ، وهى أشق كلمة على النفس ومع هذا أباح الله تعـالى للمؤمن عند اكراهه أن ينطق بها لينجو مما هو فيه من اكراه وقد أشرت الى جانب مما جاء فى هذا الخصوص من النصوص الواضـحة الدلالة من غير لبس أو خفاء(١٤٢) •••

---

(١٤١) أورد القرطبى ما أجاب به أنس بن مالك ــ رضى الله تعالى عنه ــ من سأله عن الرجل يؤخذ بالرجل ، هل ترى أن يحلف ليقيـه بيمينه ؟ فقال : نعم ، ولا أحلف سبعين يمينا وأحنث أحب الى أن أدل على مسـلم •

وقال أدريس بن يحى : كان الوليد بن عبد الملك يأمر جواسيسه يتجسسون الخلق يأتونه بالأخبـار ، قال : فجلس منهم فى حلقـة رجاء بن حيوة ، فسمع بعضهم يقع فى الوليد ، فرفع ذلك اليه•فقال : يا رجـاء أذكر بالسـوء فى مجلسـك ولم تغـير ؟ فقـال : ما كان ذلك يا أمير المؤمنين ، فقال له الوليد : قل : الله الذى لا الـه الا هو قال : الله الذى لا اله الا هو ، فأمر الوليد بالجاسوس فضربه سبعين سـوطا •

فكان يلقى رجاء فيقول : يا رجاء بك يستقى المطر ، وسـبعون سوطا فى ظهرى ، فيقول رجاء : سبعون سوطا فى ظهرك خير من أن يقتل رجل مسلم •

الجامع لأحكام القرآن جـ ١٠ ص ١٨٩ وما بعدها •

(١٤٢) ومن تدبر مصادر الشرع وموارده تبين له أن الشـارع ألغى الالفاظ التى لم يقصـد المتكلم معانيها ، بل جـرت على غير قصـد

(=)

هذا بالنسبة للاكراه على النطق بكلام من أول الحلف على شيء الى آخر ما ينطق به مرورا بالعقود ووصولا الى النطق بكلمة الكفر ، بقى أن أشير وفى عجالة الى الاكراه على القيام بفعل ما من الافعال ، وما يجوز القيام به للفكاك والخلاص من تحت وطأة الاكراه ، ومالا يجـوز القيام به تحت أى اكراه مهما كان خطره .

الاكراه على القيام بفعل ما :

ذهب بعض الفقهاء الى أن الرخصة فى الاكراه قاصرة على ما اذا كان الاكراه على النطق بكلام ، أما اذا كان الاكراه على القيـام بفعل ما من الأفعال فانه لا رخصة للمكره — بفتح الراء — فى أن يقوم بأى فعل ليخلص نفسه مما وقع به من اكراه ...

فمن اكره على شرب الخمر أو أكل الربا ، أو أكل مال الغير ، أو الاعتداء على العرض أو السجود لصنم أو غير ذلك ، فانه لا رخصة له فى القيام بأى شيء من هذه الأشياء أو غيرها ... أذ لا رخصة فى الفعل لمن أكره عليه(١٤٣) .

وعلل هؤلاء ما ذهبوا اليه من قصر الرخصة على القول دون الفعل بأن ما جاء عن ابن مسعود — رضى الله تعالى عنه — قد قصر الرخصة

=

كالنائم والناسى والسكران والجاهل والمكره والمخطىء من شـدة الفرح او الغضب او المرض ونحوهم ، ولم يكفر من قال من شدة فرحه براحلته بعد يأسه منها : « اللهم أنت عبدى وأنا ربك » فكيف يعتبر الالفـاظ التى يقطـع بأن مراد قائلها خلافها ؟

أعلام الموقعين جـ ٣ ص ١٠٧ .

(١٤٣) ذهب الى القول بهذا الحسن البصرى والأوزعى وسـحنون — رضوان الله عليهم — .

على القول فقط ، ولم يشر الى الفعل ، فقد قال : ما من كلام يدرأ عنى سوطين من ذى سلطان الا كنت متكلما به(١٤٤) .

ولهذا فان أصحاب هذا الاتجاه لم يروا الترخيص للمكره على القيام بعمل ما من الافعال أن يقوم بهذا الفعل ، وانما عليه أن يصبر على ما اكره به وقسم جمهور الفقهاء الفعل المكره عليه الى قسمين .

الأول : ما لا تبيحه الضرورة ومثلوا له بالقتل أو الجرح أو الضرب أو افساد المال ...

وذهبو الى أن هذه الافعال لا يجوز الاقدام عليها من مكره أو غيره لأنها حرمات لا تبيح الضرورة الاعتداء عليها أو النيل منها ... اذ النيل منها ظلم فادح ، ولا يجوز للمكره أن يدفع عن نفسه ظلما بأن يظلم غيره ممن لا ذنب له ولا جريرة .

ولزم أن يدفع المكره — بفتح الراء — الظلم عن نفسه بدفع الظالم ورده لا بالاعتداء على الآخرين اذ الاعتداء على الآخرين لدفع الاكراه عن النفس نوع من اعانة الظالم ومعاونته على ظلمه ، ونحن انما أمرنا أن نتعاون على البر والتقوى لا على الاثم والعدوان، والرسول صلى الله عليه وسلم — قد بين لنا أن: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان ليس وراء ذلك من الايمان شىء »(١٤٥) وعلى هذا فان أفعال هذا

---

(١٤٤) ورد على ما استدل به هؤلاء من قول ابن مسعود بأنه يحتمل أن يجعل الكلام مثالا وهو يريد أن الفعل فى حكمه .
الجامع لأحكام القرآن جـ ١٠ ص ١٨٢ وما بعدها .

(١٤٥) ويقول ابن حزم فى بيان ذلك والتعليق عليه : فان قيل : فهلا أبحتم قتل النفس للمكره ، والزنا ، والجرح ، والضرب ، وافساد المال بهذا الاستدلال ؟ — « فمن أضطر فى مخمصة ... » .

القسم مما يكره عليه اذا قارفها المكره فانه يلزمه القود والضمان • لأنه لا عبرة بالاكراه عليها ولا رخصة فى مقارفتها وارتكابها ، ففعلها محرم لا يبيحه الاكراه(١٤٦) •

وجمهور العلماء وان أجمعوا على أنه لا يجوز للمكره الاقدام على قتل غيره ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره • وألزمه الصبر على البلاء ، ولا يحل له أن يقى نفسه ويفديها بأخرى • وجمهور العلماء وان اجمعوا على ذلك (١٤٧) الا أن لهم مقولة فيمن يلزمه القصاص اذا أقدم المكره على قتل من أكره على قتله •

=

قلنا : لأن النص لم يبح له أن يدفع عن نفسه ظلما فظلم غيره ممن لم يتعد عليه ، وانما الواجب عليه دفع الظالم أو قتاله لقوله تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » ••• الى أن يقول : فصح انه لم يبح له قط العون على الظلم ، لا لضرورة ولا لغيرها ، وانما فسح له ان عجز فى أن لا يغيره بيده ولا بلسانه وبقى عليه التغيير بقلبه ولابد ، والصبر لقضاء الله تعالى فقط ، وابيح له فى المخمصة بنص القرآن الأكل والشرب عند الضرورة •

المحلى جـ ٨ ص ٣٣٠ المسألة ١٤٠٤ •

قواعد الأحكام فى مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام جـ ١ ص ٩٣ ط ١ سنة ١٩٦٨م •

(١٤٦) وفى هذا يقول ابن حزم — فمن أكره على شىء من ذلك — أى القتل أو الجرح أو الضرب أو افساد المال ، — لزمه القود والضمان، لأنه أتى محرما عليه اتيانه •

المحلى جـ ٨ ص ٣٣٠ •

(١٤٧) يلاحظ أن أبو يوسف من أصحاب أبى حنيفة لا يرى القصاص على المكره ولا على من أكرهه ، وعلل ذلك بأن المكره ملجأ إلى ذلك ولا ارادة له ولا اختيار ، فأشبه المرمى به على انسان •

=

فذهب البعض ومنهم الامام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الى القول بان القصاص يجب على من قام بالاكراه ولا يلزم المكره — بفتح الراء — الذى قام بمباشرة القتل ، لأنه لا حيلة له فهو فى يد من أكرهه على القيام بذلك كالعصى أو الحجر الذى القى به من قام بالاكراه على المقتول فقتله • فالفعل وان تم مرورا بالمكره — بفتح الراء — الا أن هذا المرور بالمكره لا عبرة به اذ الفعل فعل من الجأه وأكرهه ودفعه الى القيام بذلك(١٤٨) •

وذهب زفر الى القول بوجوب القصاص على المباشر للفعل دون المكره • لأن المباشرة للفعل تقطع حكم السبب كالحافر مع الدافع والآمر مع القاتل •

ونقل عن الامام الشافعى أن القصاص يجب على المكره، أما المباشر للفعل ففى القصاص عليه قولان •

وأوجب الحنابلة القصاص على المكره والمباشر اذ أن لكل منهما يد فى القتل •

=

وأما من كان منه الاكراه فانه لم يباشر القتل ، فهو كحافر بئر وقع فيه انسان فقتل ••• ، يراجع بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٧٩ ، البحر الرائق جـ ٨ ص ٧٤ •

ويراجع المغنى جـ ٧ ص ٦٤٥ والمهذب جـ ٢ ص ١٨٩ ، الخرشى جـ ٨ ص ٨٠ •

مواهب الجليل جـ ٦ ص ٢٤٢ ، الاباحة ص ٣٩٠ •

(١٤٨) واعتمد الامام وصاحبه فى القول بذلك على ما روى من حديث رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : « عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » •

أما وجوب القصاص على الذى قام بالاكراه على القتل ، فهذا هو الذى تسبب فى القتل ودفع اليه من قام به دفعا من غير هوادة فهو الدافع والآمر والمتسبب أو هو الفاعل الحقيقى لكنه من وراء ستار باشر فعلته ...

وأما وجوب القصاص على المباشر للقتل لاكراهه على ذلك فلأنه قام بقتل نفس ظلما لينجو هو من الظلم وليحافظ على نفسه ويدفع عنها الخطر .

أما من يلزمه بالقصاص بحجة أنه ملجأ فهذا مردود بكونه يمكنه الامتناع والصبر فى مواجهة ما ينزل به أو يتوعد به ، وهو ما أقدم على قتل غيره الا ليخلص نفسه ... فله فيما أقدم عليه قصد وارادة واما اذا انتقل الأمر الى الدية فان مقولة الفقهاء تتطابق مع قولهم فيمن يلزم بالقصاص .

فالامام أبو حنيفة ومن وافقه يرون القول بأنه لا دية على المكره — بفتح الراء — لأنه فى يد من أكرهه على ذلك كالآلة التى لا حول لها ولا قوة ، فهى وان انتسب اليها الفعل فهى نسبة مجازية وذهب الامام الشافعى الى القول بالزام المباشر للفعل والمكره عليه بالدية اذ هما شريكان فى الفعل الذى تم سواء أكان بالاكراه أو بالمباشرة ..

وهذا ما ذهب اليه فقهاء الحنابلة أيضا (١٤٩) .

---

(١٤٩) أورد ذلك ابن قدامة فى قوله : ولنا على وجوبه على المكره أنه تسبب الى قتله بما يفضى اليه غالبا ، فأشبه ما لو لسعته حية أو القاه على أسد فى زبية .

ولنا على وجوبه على المكره أنه قتله عمدا ظلما لاستبقاء نفسه . فأشبه ما لو قتاله فى المخمصة ليأكله .

ونخلص من هذا كله الى أن من أكره على قتل غيره لا يجوز له قتله بأى حال من الأحوال فان قتله فعليه هو ومن أكرهه دمه ، وهذا ما يفيـده عموم النص فى قول الله تعالى : « ... أنه من قتل نفسـا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا »(١٥٠) .

وعلى هذا فانه يجب على من تعرض لاكراه وطلب منه قتل غيره لينجو بنفسه وجب عليه الصبر ، وعدم الاقدام على قتل غـيره ، وفى هذا يقول شيخ الاسلام العز بن عبد السلام : « واذا أكره على قتل مسلم بحيث لو امتنع منه قتل ، فيلزمه أن يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل ؛ لأن صبره على القتل أقل مفسدة من اقدامه عليه ، وان قدر على دفع المكروه بسبب من الأسباب لزمه ذلك لقدرته على درء

=

وقولهم ان المكره ملجأ غير صحيح ، فانه متمكن من الامتناع ، ولذلك أثم بقتله وحرم عليه وانما قتله عند الاكراه ظنا منه ان فى قتله نجاة نفسه وخلاصه من شر المكره . فأشبه القاتل فى المخمصة ليأكله .

الى أن يقول فى حديثه عن الدية : :هما شريكان يجب القصـاص عليهما جميعا فوجبت الدية عليهما كالشريكين بالفعل،وكما يجب الجزاء على الدال على الصيد فى الاجرام ، والمباشر والردء كالمباشر المحاربة ..

المغنى ج ٧ ص ٦٤٥ .

(١٥٠) الآية ٣٢ من سورة المائدة .

وقال القرطبى عند بيان ذلك : ومعنى « بغير نفس » أى بغـير أن يقتل نفسا فيستحق القتل . وقد حرم الله القتـل فى جميـع الشرائع الا بثلاث خصال : كفر بعد ايمان ، أو زنى بعد احصان ، أو قتل نفس ظلما وتعـديا .

الجامع لأحكام القرآن ج ٦ ص ١٤٦ .

المفسدة ، وانما قدم درء القتل بالصبر لاجماع العلماء على تحريم القتل ، واختلافهم فى الاستسلام للقتل ، فوجب تقديم درء المفسدة المجمع على وجوب درئها على درء المفسدة المختلف فى وجوب درئها »(١٥١) ٠

من يلزم بالضمان فى الاكراه على اتلاف المال :

أشرت فيما تقدم الى أنه لا يجوز الاقدام على اتلاف مال الغير بسبب الاكراه ، وعلى المستكره أن يدفع عن نفسه بقدر طاقته ، فان لم يقدر على رفع الاكراه فعليه الصبر والاحتساب،هذا ما عليه جمهور الفقهاء فان اقدم المستكرة على اتلاف مال الغير فان للفقهاء مقولة فيمن يلزم بضمان المال المتلف ، تكاد تطابق مقولتهم فيمن يلزم بالقصاص أو الدية عند الاكراه على قتل النفس ٠٠٠

فأبو يوسف صاحب أبى حنيفة لا يرى الضمان على واحد منهما فعنده أنه لا ضمان على المستكره ، لأنه قد الجأه الاكراه الى ما أقدم عليه ، فهو آلة مستخدمة فى أداء الفعل ، وليس على الآلة المستخدمة فى فعل عقوبة ، لأنها لا تملك من أمر نفسها شيئا ٠ ولا ضمان فى رأيه على المكره أيضا ؛ لأنه لم يباشر الفعل ٠ انما الذى باشر الفعل غيره ٠٠ وكلام أبى يوسف لم يقل به جمهور الفقهاء ٠ وانما لهم مقولات أخرى دليلها أقوى وحجتها أرجح ٠٠٠

---

(١٥١) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام جـ ١ ص ٩٣ ٠

ويقول القرطبى فى هذا : أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الاقدام على قتله ، ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره ، ويصبر على البلاء الذى نزل به ، ولا يحل له أن يفدى نفسه بغيره ، ويسأل الله العافية فى الدنيا والآخرة ٠

الجامع لأحكام القرآن جـ ١٠ ص ١٨٣ ٠

ويرى جمهور فقهاء الحنفية ووجه عند الحنابلة أن الضمان على من كان منه الاكراه لأنه هو الذى كان منه الحض على الفعل بل والاكراه على القيام به ، وأن المستكره ما هو الا أداة تنفيذ ارادة المكره فالمكره وان لم يكن هو المباشر فى الواقع الا أنه هو المباشر فى الحقيقة اذا أعملنا الفكر وغالبنا بعد النظر .. تشهد بذلك النصوص التى رفعته القلم عمن استكره (١٥٢) .

وذهب البعض الى القول بأن الضمان على المستكره ، لان حالة وقوعه تحت الاكراه أوقعته فى مثل حال المضطر — المضطر يباح له أكل مال الغير مع ضمانه (١٥٣) .

وهذا القياس بعيد اذ أن حال المستكره غير حال المضطر اذ الدافع فيهما مختلف ، والباعث على الفعل فى كل منهما متغاير فى الحقيقة غير المخمصة قد أشرنا الى أنه قد وردت النصوص والتى تغلب جانب الاباحة ، وان على مالك المال أن يبذله لمن اضطر اليه ...

---

(١٥٢) يقول ابن غانم البغدادى من فقهاء الأحناف : « وان أكره على اتلاف مال مسلم بأمر يخاف على نفسه أو على عضو من أعضائه وسعه أن يفعل ذلك ، ولصاحب المال أن يضمن الآمر ، لأن المستكره الة للمكره فيما يصح آلة له ، والاتلاف من هذا القبيل .

يراجع مجمع الضمانات ص ٢٠٥ ط القاهرة سنة ١٣٠٨هـ .

تبيين الحقائق جـ ٥ ص ١٨٦ ، القواعد فى الفقه الاسلامى لابن رجب ص ٣٠٩ .

(١٥٣) القواعد والفوائد الأصولية على بن اللحام البعلى ص٤٤ .

أما فى الاكراه فمنطوق النصوص ومفهومها يدل على أن القلم قد رفع عن المستكره ، فكيف بنا هنا نلزمه الضمان ونعفى من كان المحرك للمستكره والقوى الدافعة له بل والمكرهة على الفعل ...

وذهب آخرون الى القول بأن الضمان على كل المكره والمستكره اذ أن لكل منهما صلة بالفعل ، فالمكره متسبب والمستكره مباشر وكلاهما فى الفعل سواء .

ومبنى كلام أصحاب هذا الاتجاه قائم على أساس أن الاكراه لا يترتب عليه اباحة اتلاف مال الغير ...

وان كان من أصحاب هذا الاتجاه من أعطى الحق للمستكره فى الرجوع على المكره بما ألزم به من ضمان (١٥٤) .

يبين من هذا كله أنه لا يجوز بأى حال من الأحوال اتلاف مال الغير وأخذ حقوق الآخرين ؛ لأن الله تعالى حمى الحقوق وحرم أن يأكل الناس أموالهم بينهم بالباطل ويدلوا بها الى الحكام ليأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم ... هذا بصفة عامة .

أما ما نحن بصدده فان الحديث الشريف يرجح ما ذهب اليه أصحاب الاتجاه القائل بالضمان على المكره — بكسر الراء — فقد جاء فى الحديث الشريف رفع المسألة عن المستكره . « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

---

(١٥٤) المرجع السابق .
ويراجع الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٢٤ .
روضة الطالبين للنووى جـ ٩ ص ١٤٢ .
القواعد فى الفقه الاسلامى لابن رجب ص ٣٠٩ .
المحلى جـ ٨ ص ٣٣٠ .

واذا كنا قد رجحنا القول بوجوب القصاص على كل من المكره والمستكره لحرمة النفس البشرية ،

ومع أن للمــال حرمة الا أن الاكراه يعفى المستكره اذا كان قد غلب على نفسه وخاف عليها الموت ممن اكرهه — وعليه فانه قد فدى نفسه بمال غيره والنفس من غير شك أولى بالعناية من المــال ...

أما لو كان الاكراه باتلاف المــال فانه لا يحق للمستكره أن يتلف مال غيره ليفدى ماله ... وفى هذه الحال يلزم المستكره أيضا بالضمان مع مطالبة المكره له بما تحمله .

مثله فى ذلك مثل مطالبة من سلبه ماله أو أتلفه بما سلب أو أتلفه فهذا حقه ... والله تعالى أعلى وأعلم ...

الاكراه على الزنى

اذا وقع الاكراه بشخص وطلب منه أن يقع فى الزنا فانه لا يباح له ذلك . لأن الاكراه لا يبيح انتهاك حرمة الآخرين بغية صرف الأذى عن النفس ، ومثل الزنى كل ما فيه اعتداء على حرمات الناس وأعراضهم وأنفسهم ، وزاد البعض الاعتــداء على أموال الغــير فجعله مثل الاعتداء على النفس والحرمات ... وهذه كلها لا يباح الاعتداء عليها بالاكراه عند أصحاب هذا القول .

حكى هذا القول القرطبى فى قوله : اجمع العلماء على أن الاكراه على قتل غيره أنه لا يجوز الاقدام عليه ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره ويصبر على البلاء ، ولا يحل له أن يفدى نفسه بغيره (١٥٥) .

---

(١٥٥) الجامع لأحكام القرآن جـ ١٠ ص ١٨٣ .

واذا كان القول بأن الاكراه لا يبيح فعل شيء من هذه الأفعـال قول له وجاهته ومنطقه الا أنه قد لا يملك المكره منع نفسه أو الامتناع فى مواجهة من أكرهه ...

بل ان من أكرهه قد يلجئه الى الفعل رغما عنه ولا يستطيع المستكره دفعا للاكراه ، أو انقاذ نفسه من الوقوع فى الفعل ... فاذا كان هذا هو حال المستكره فان للفقهاء آراء فى الزامه العقوبة المقررة شرعا لمن أتى فعلا من هذه الافعال ...

فقد ذهب ابن حزم ومن وافقه الى القول بأن من أكره على الزنى ولم يستطع الافلات ممن أكرهه ، ولم يتمكن من دفع الاكراه عن نفسه فانه لا شيء عليه ، رجلا كان أو امرأة ...

جاء ذلك فى قوله : فلو أمسكت امرأة حتى زنى بها أو أمسك رجل فادخل أحليله فى فرج امرأة فلا شيء عليه ولا شيء عليها سواء انتشر أو لم ينتشر ، أمنى أو لم يمن ، أنزلت هى أو لم تنزل ، لأنهما لم يفعلا شيئا أصلا ، والانتشار والامناء فعل الطبيعة الذى خلقه الله تعالى فى المرء ، أحب أم كره ولا اختيار له فى ذلك (١٥٦) ...

=

ويقول ابن حزم فى الرد على من قال : هلا أبحتم قتل النفس للمكره والزنا . والجرح والضرب وافساد المال بهذا الاستدلال ؟ – أى قول الله تعالى « فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم » وقوله تعالى : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه » .

قلنا : لأن النص لم يبح قط أن يدفع عن نفسه ظلما بظلم غيره ممن لم يعتد عليه .

يراجع المحلى جـ ٨ ص ٣٣٠ .

(١٥٦) المرجع السابق . ويراجع المبسوط جـ ٢٤ ص ٨٩ ، المغنى جـ ٨ ص ١٨٧ ، تحفة المحتاج جـ ٩ ص ١٠٥ .

وتوجيه ابن حزم الى أن الانتشار فعل الطبيعة يكشف عن علة عدم القول بالحد ... غير أن هذه الحالة لا تتصــور الا من كـــان نائما ، أما ما كان مستيقظا فان الاستجابة منه غير متوقعة لو كـان مكرها ، ونفسه حرة أبية لا تشتهى الفعل وقت الاكراه ومع من أكره على الفعل معها ...

هذا بالنسبة للرجل .. لانه الطرف الايجابى فى هذا أما المــرأة فانها الشق السلبى ولا شيء ينبيء عن رغبتها فى الفعل الذى أكرهت عليــــه ..

ومن هنا كان تصور اكراه فى جانبها أقــوى فى القــول بعـدم التزامهــا بشيء (١٥٧) ...

---

(١٥٧) أورد ابن قدامة أنه لا حد على مكرهة فى قول عامة أهـــل العلم ، روى ذلك عن عمر والزهرى وقتادة والثورى والشافعى وأصحاب الرأى ، ولا نعـــلم فيه مخالفا ، وذلك لقـــول رســول الله ــ صلى الله عليه وسلـــم ــ : « عفى لأمتى عن الخطـأ والنسيان وما اسـتكرهوا عليـــه » .

وعن عبد الجبار بن وائل عن أبيه « أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فدرأ عنها الحد » رواه الاثرم قال : وأتى عمر باماء من اماء الامارة استكرههن غلمان من غلمان الامارة فضرب الغلمان ولم يضرب الاماء .

وروى سعيد باسناده عن طارق بن شهاب قال : أتى عمر بامـرأة قد زنت فقالت انى كنت نائمة فلم أستيقظ الا برجل قد جثم على فخلى سبيلها ولم يضربها ، ولأن هذه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات .

ونحوه نص عليه أحمد فى راع جاءته امرأة قد عطشت فســـالـه أن يسقيها فقال لها أمكنينى من نفسك ، قال : هذه مضطرة .

ومن الزم الرجل بالحد لاقدامه على هذا الفعل تحت وطأة الاكراه علل ذلك بأنه لو لم تكن لديه الرغبة لما تـم الفعل المكره عليه • وهذا ما أشار اليه ابن قدامة فيما ذكره عند حديثه عن اكراه الرجل بقوله : وان اكره الرجل فزنى فقـال أصـحابنا عليـه الحـد ، وبه قال محمد بن الحسن وأبو ثور ، لأن الوطء لا يكون الا بالانتشار والاكراه ينافيه ، فاذا وجد الانتشار انتفى الاكراه فيلزمه الحد كما لو اكره على غير الزنى فزنى •

كما أضاف الامام أبو حنيفة بالنسبة للرجل لزوم أن يكون الذى أكرهه هو السلطان أو ولى الأمر ـ الحاكم ـ فان من اكرهه الحاكم فلاحد عليه ، لأنه لا يمكن الفكاك من يد الحاكم ، خصوصا من كان عنى هذه الشاكلة ••• ولا يمكن الاستعانة عليه بغيره الا نادرا ، والنادر هنا لا حكم له •••. ومع هذا فان أمكن المستكره الاستعانة على الحكم بغيره ممن له سلطة عليه أو قدرة فانه يجب عليه الاستعانة به ، فان لم يستعن وأقدم على الفعل فانه فى هذه الحالة يلزمه الحـد •••

اذ أن الامام أبو حنيفة لا يرى الحـد اذا لم يمكن الافلات أو الاستعانة على من يقوم بالاكراه •

=

يراجع المغنى جـ ٨ ص ١٨٦ وما بعدها •

وذكر ابن حزم زيادة على ذلك بالنسبة للمكرهة : اذا جـومعت المرأة مكرهة فى نهار رمضان فصومها تام ولا قضاء عليها •

كما ذكر ابن‌حزم أن من أكره على الفطر ، أو وطئت امرأة نائمـة ، أو مكرهة أو مجنونة أو مغمى عليها ، أو صب فى حلقة ماء وهو نائم ـ فصوم النائم والنائمة والمكره والمكرهـة تام صحيح لا داخـلة فيه ، ولا شيء عليهم •

يراجع المحلى جـ ٦ ص ٢٢٤ وما بعدها •

ويراجع المغنى جـ ٣ ص ١٢٣ •

أما اذا كانت الاستعانة ممكنة فانه لا يجوز المستكره أن يقدم على الفعل المستكره عليه . فان قام بالفعل لزمه الحد .

أما الصاحبان فانهما لم يفرقا بين أن يكون الاكراه من السلطان أو غيره . لأنه كما يتحقق من السلطان يتحقق من غيره (١٥٨) ...

وهذا قول له وجاهته طالما أن المستكره لا يستطيع دفع الاكراه عن نفسه ، والنصوص جاءت عامة ولم تخصص بسلطان أو من له امكانيه اكراه غيره ...

وقد أشار الى ذلك ابن حزم فى قوله : ولا فرق بين اكراه السلطان أو اللصوص ، أو من ليس سلطانا ، كل ذلك سواء فى كل ما ذكرنا ؛ لأن الله تعالى لم يفرق بين شىء من ذلك ولا رسوله — صلى الله عليه وسلم (١٥٩) .

هذه بعض صور التيسير لمن وقع تحت وطأة الضرورة بصورها المتعدده والتى جاءت الاشارة اليها فى آيات القرآن الكريم التى أوردنا

---

(١٥٨) وذكر الشافعى وغيره ممن وافقوه انه لا حد على من أكره سواء أكرهه السلطان أو غيره واستدلوا لذلك بعموم الخبر : «عفى لأمتى..» ولأن الحدود تدرأ بالشبهات ، والاكراه شبهة فيمنع الحد كما لو كانت امرأة .

يراجع الجامع لأحكام القرآن جـ١٠ ص١٨٣،المغنى جـ٨ ص١٨٧،شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٢٧٣ ، الخرشى جـ ٨ ص ٨٠ ، تحفة المحتاج جـ ٩ ص ١٠٥ الشبهات وأثرها فى العقوبة الجنائية فى الفقه الاسلامى ص ٢٨٢ .

(١٥٩) المحلى جـ ٨ ص ٣٣٥ .

بعضا منها ابتداء بقوله تعالى : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم (١٦٠) ...

ووصولا الى قول الله تعالى : «ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ... ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم » (١٦١) .

ومرورا بقوله تعالى : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه » (١٦٢) .

وقوله تعالى : « الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان » (١٦٣) .

واعمالا لقول رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : « ان الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (١٦٤) .

واذا كنت قد أشرت فى المبحثين السابقين الى أسباب التيسير الاختيارية ثم الاضطرارية فانه يلزم أن أشير وفى عجالة الى بعض الأسباب التى تقع فى الحيز الذى بين الاختيار والاضطرار استكمالا للموضوع .

---

(١٦٠) الآية ١٧٣ من سورة البقرة .
(١٦١) الآية ٣٣ من سورة النور .
(١٦٢) الآية ١١٩ من سورة الأنعام .
(١٦٣) الآية ١٠٦ من سورة النحل .
(١٦٤) الحديث روى بطرق كثيرة منها بدلا من كلمة « وضع » رفع أو تجاوز أو عفا .
يراجع جامع العلوم والحكم ص ٣٥٠ وما بعدها .
والأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٠٦ وما بعدها وقد بسط القول فيه وأخرجه ابن ماجه والحاكم فى مستدركه وابن حبان فى صحيحه .

المبحث الثالث

الاسباب التى تقع بين الاختيار والاضطرار

أشرت فى المبحثين السابقين الى أسباب التيسير التى تقع باختيار المكلف وارادته ويتجه اليها ويقوم بها حرا مختارا مريدا لها قاصدا وقوعها ومع هذا يترتب على قيامه بهاتيسيرا من قبل الشارع الحكيم الرءوف المكلف بوجودها ولا قدرة له على دفعها ، وانما هو ضحية وقوعها عليه ونزولها بساحته وعلى رأسه ، سواء أكان الذى أوقعه فى الضرورة وانزل به المخمصة والزمه الفعل قوى الطبيعة التى لا قدرة له على مواجهتها ، أو انسان ذو قوة ومنعة وسلطان وقدرة لا يجد الضعيف فى مواجهتها سوى الالتزام بما تلزمه به والانقياد لرغبتها وأوامرها ...

وفى مواجهة هذه الاسباب وعند قيامها يرخص الشارع الحكيم لمن نزلت به مقارفة أفعال لم يكن له مقارفتها ولا يرخص له باتيانها لولا ما نزل به ووقع تحت اضطراره أو اكراهه ....

وفى هذا المبحث أشير وفى عجالة الى أسباب التيسير التى تقع فى الحيز الذى بين الاختيار والاجبار يجد العبد نفسه عند وجودها محاطا بعناية خالقه ورعايته ورحمته الواسعة التى توسع على العبد كل ما يمكن أن يضيق عليه أو تضيق به نفسه ، أو يسأل عنه عند الله والناس : ويلاحظ القارىء الكريم أن الفاصل بين هذه الاسباب وما سبقها سواء الاسباب التى تقع فى دائرة الاختيار أو التى فى دائرة الاجبار ليس سوى خيط رفيع وفروق لا تلمس الا بفكر حساس وعقل مدقق ...

وتتمثل هذه الاسباب فى صورها الواضحـــة والملموسة فى جهـــل المكلف بحكم فعل ما من الافعال جهلا يعتد به ، وفى وقوعه فى خطـــأ غير مقصود منه أو فى نسيانه أمـــرا من الأمور التى قـــد تمنعه من مقارفة فعل ما ، أو تعرضه لمـــا تعم به البلوى ويصـــعب على المكلف التحرز عنه وعدم الوقوع فيه ومخالطته ...

فعند قيام هذه الاسباب وما يماثلها يجـــد المكلف أيضـــا ودائما رعاية الشارع الحكيم وتيسيره له وتخفيفه عنه بل ان الشارع الحكيم ليخبرنا أن الوقوع فى سبب من هذه الأسباب قد ينتج عنه وقد يكون رحمة منه ارادها بعبده ولا يغيب عن ذهننا فى هذا الخصوص ما هو معروف لنا أن من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ولا ينال ذلك من صومه فانما أطعمه الله وسقاه ...

وعمدة ما يعتمد عليه فى القول بهذه الاسباب ما أورده الرســـول الكريم — صلى الله عليه وسلم — وأعلمنا به من أن الله تعالى تجـــاوز لامته عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ...

وعلمنا ربنا سبحانه وتعالى أن ندعوه بقوله تعالى : « ربنـــــــا لا تؤاخذنا ان نسيان أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به واعف عنـــا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين » (١) .

وروى أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — لما دعـــا بهذه الآية الكريمة أخبره جبريل — عليه السلام — : أن قد أعطيت ذلـــك، قد رفع عن أمتك الخطـــأ والنسيان » (٢) .

---

(١) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

(٢) أورد هذا القرطبى عند حديثه عن آخر سورة البقرة وفضله فذكر =

وذكر ثابت بن قيس بن شماس أن آخر سورة البقرة « آمن الرسول » نزلت حين شق على أصحاب النبى — صلى الله عليه وسلم — ما توعدهم الله تعالى به من محاسبتهم على ما أخفته نفوسهم ، فشكو ذلك الى النبى — صلى عليه وسلم — فقال : « فلعلكم تقولون سمعنا وعصينا كما قالت بنو اسرائيل » قالوا . بل سمعنا وأطعنا ، فأنزل الله ثناء عليهم « آمن الرسول » فقال — صلى الله عليه وسلم — « وحق لهم أن يؤمنوا » .

وهكذا فضل الله تعالى وتيسيره لعباده وتخفيفه عنهم رحمة بهم واكراما لرسولهم .

ولما كانت أسباب التيسير التى تقع فى الحيز الذى بين الاختيار والاجبار كثيرة اخترت بعضها وأشرت اليه باشارات موجزة بقدر ما يسمح به الوقت والمقام ، عل الله يفسح فى العمر ما يمكن من العودة لذلك والحديث عنه بما يستحق ...

=

أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال له ربه : كيف قبولهم — أى أمتك — بآى التى أنزلتها ؟ وهو قوله تعالى : « ان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله » فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — « قالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير » يعنى المرجع فقال الله تعالى عند ذلك : « لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت » فقال جبريل عند ذلك : سل تعطه ، فقال النبى — صلى الله عليه وسلم — « ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا » يعنى جهلنا « أو أخطأنا » يعنى ان تعمدنا ، ويقال : ان عملنا بالنسيان والخطأ فقال له جبريل : قد أعطيت ذلك ، قد رفع عن أمتك الخطأ والنسيان.

الجامع لأحكام القرآن جـ ٣ ص ٤٢٥ وما بعدها .

وفيما يلى اشارة موجزة الى التيسير لكل من جهل أو أخطأ أو نسى فكل منهم مما يقع فى الحيز الذى بين الاختيار والاجبار ، وقد أخبرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأن الله تعالى قد تجاوز لنا عن ذلك .

المطلب الأول :

التيسير لمن جهل الحكم

من فضل الله تعالى ورحمته بخلقه أنه لا يكلف نفسا الا وسعها . وعلى هذا فان مدى المسئولية مرتبط بمدى معرفة المكلف بأوامر الشرع ونواهيه ، ومن هنا كان اختلاف العقوبة قوة أو شدة وتخفيفا طبقا للقصد الجنائى وجودا وعدما ، والقصد الجنائى يعتمد على قيام المعرفة بالأوامر والنواهى ، فأس المسئولية هو العلم وبعده يأتى الادراك والاختيار (٣) ...

---

(٣) أشار أستاذى المرحوم الأستاذ الدكتور محمد سلام مدكور الى شيء من هذا عند حديثه عن مواقع المسئولية وبين أن هناك أفعالا تصدر من بعض الأشخاص يرفع الشارع المسئولية فيها بينهم لكونهم غير أهل للخطاب والتكليف مع بقاء الفعل نفسه غير مباح ، واجبا كان أو محظورا ... وتبقى المسئولية أيضا بالنسبة من شارك فيه ممن توافرت له الأهلية والارادة .

تراجع نظرية الاباحة عند الأصوليين والفقهاء ص ٤٣٩ وما بعدها .

ويقول فى موضع آخر : الأصل فى محل المسئولية فى الشريعة الاسلامية هو الانسان المكلف المدرك المختار ، اذ لا قيام للمسئولية الجنائية الا بتحقق أهلية التكليف والادراك والاختيار .

تراجع المسئولية الجنائية فى الفقه الاسلامى ص ٤ وما بعدها .

واذا كان العلم هنا قصـــد به معرفة ما جاءت به النصـــوص الشرعية من تجريم أفعال معينة والنهى عن مقارفتها ، وتحديد عقوبات لكل من يقوم بمقارفتها ، اذا كان العلم هنا يقصد به ذلك فان الجهل فى هذا المجال يقصد به عدم معرفة ما جاءت به النصوص الشرعية من أوامر أو نواهى ...

أو عدم العلم بالحكم الشرعى ــ أيا كان ، واجبا أو محظورا أو مباحا ــ سواء أكان ذلك ناتجا من عدم وجود دليل ، أو كان ناتجـا من عدم معرفة المكلف بالحكم الذى أورده الشرع(٤) .

وقد قسم الفقهاء الجهل بالحكم الشرعى من حيث الاعتداد بـــه واعتباره عذرا يسقط العقوبة الجنائية أو يدرأ الحـــد من عدمه الى أقسام .

---

(٤) قسم الأصوليون الجهل قسمين :

الأول وأسموه الجهل البسيط ، وهو : عدم معرفة الحكم مع عـدم الشعور بذلك أو مع الشعور به .

فان انعدم الشعور بالجهل فذلك مما يدخل فيه ما سمى بخلـــو الذهن فان شعر الجاهل بالجهل فقد دخل منطقة الشك أو الوهم .

أما القسم الثانى من أقسام الجهل فهو الجهل المركب فهو الحكم غير المطابق للواقع مع اعتقاد مطابقته .

ومع ذلك اعتقاد غير المسلمين فيما يدينون به ، فمع أن ما يدين به الكافرون غير واقع الا انهم يعتقدون مطابقته للواقع والحــق .... ومن هنا كان جهلهم مركبا وهو أقبح جهل على الاطلاق .

يراجع التقرير والتحبير جـ ١ ص ٤٢ ، جـ ٣ ص ٣١٣ ، تيسـير التحرير جـ ١ ص ٢٦٠ ، التلويح مع التوضيح جـ ٣ ص ١٩٠ وما بعدها فتح الغفار جـ ٣ ص ١٠٢ وما بعدها .

الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٠٣ .

ذكر فقهاء الاحناف أنها ثلاثة(٥) وعـــدها البعض أربعة(٦) ، وترجع فى جملتها الى قسمين :

الأول ــ جهل لا يعتد به ولا يسقط العقوبة الحدية ، ويلزم من كان من أهله بجناياتهم وما يترتب عليها من عقوبات وتعويضات مالية وأدبية ... سواء أكان الجاهل مسلما أو من رعايا الدولة الاسلامية ممن هم أهل ذمة أو مستأمنين ممن يقيمون على اقليم الدولة الاسلامية ويخالطون أهلها ...

فسواء ادعى هؤلاء الجهل بالنص المحرم أصلا أو عدم الوقوف على المراد منه ، فان جهلهم لا يعتد به ولا ينبنى عليه اعفاء واحد منهم من جناية ما ارتكب ، اذ الاعتداد بذلك يوجد مدخـــلا لكل مدع ، وثغرة ينفذ منها الجناة لارتكاب ما يحلو لهم من أفعال ... فالعلم بالنصوص المحرمة للافعال لا يقصـــد به العلم فى الحقيقة والواقع ، وانما يكتفى فيه بامكانية العلم أو ما يســـمى العلم بالقوة . وليس العـــلم بالفعـــل(٧)

ومن هذا النوع أيضا من الجهل الذى لا يعتـــد به فى اســـقاط العقوبة الجهل بالوقائع غير الجوهرية ومثاله ما اذا أراد قتل شـــخص معين فتربص له ودخل مكان نومه فوجد فى فراشه من تصوره أنـــه المقصود بعينه فاجهز عليه ، ثم تبين أنـــه انسان آخر فالجهل هنا جهل

---

(٥) يراجع تيسير التحرير ج ٤ ص ٢١١ ، التقرير والتحبـــير ج٣ ص ٣١٢ ــ ٣٣٠ .

(٦) تراجع نظرية الاباحة ص ٥١٠ وما بعدها .

(٧) الشـــبهات وأثرها فى العقوبة الجنائية للبـــاحث ص ٢٦٤ وما بعـــدها .

لا يعتد به ولا يلتفت اليه ••• لأنه لا ينتج انتفاء القصد الجنائى ، فهو جهل يتعلق بموضوع الفعل وليس منصبا على ذات الفعل فهو جهل بالوقائع غير الجوهرية (٨)

القسم الثانى من أقسام الجهل الذى هو موضوع البحث :

الجهل الذى يعتد بالقول به ويعتبر شبهة تدرأ الحد ••• أو ان شئت قلت : يخفف الله بسببه عمن جهل ، ويرفع عنه كثيرا مما قد يعد بالنسبة للعالم حرجا •••

فمن رحمة الله تعالى بعباده واكرامه لهم أنه قضى أنه لا يعذب الا من أرسل اليه من يخبره بأحكام الله وشرعه ••• أخبر بذلك القرآن الكريم فى قول الله تعالى : « من اهتدى فانما يهتدى لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا »(٩) ••

وبين رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فى حديثه الشريف : « ان وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »(١٠) •

---

(٨) المرجع السابق ص ٢٦٧ •

(٩) الآية ١٥ من سورة الاسراء •

يقول القرطبى عند حديثه عن الآية الكريمة : وفى هذا دليل على أن الأحكام لا تثبت الا بالشرع ، خلافا للمعتزلة القائلين بأن العقل يقبح ويحسن ويبيح ويحظر •

الى أن يقول : وقد استدل قوم فى أن أهل الجزائر اذا سمعوا بالاسلام وآمنوا فلا تكليف عليهم فيما مضى ، وهذا صحيح ، ومن لم تبلغه الدعوة فهو غير مستحق للعذاب من جهة العقل ، والله أعلم •

يراجع الجامع لأحكام القرآن ٢٥١/١ ، ٢٣١/١ وما بعدها •

(١٠) فيض القدير للمناوى جـ ٢ ص ٢٦٧ ط المكتبة التجارية عام ١٩٣٨ •

وطبقا لما أخبر به الصادق المصدوق — صلى الله عليه وسلم — فان الله تعالى قد تجاوز للمخطىء عما أخطأ فيه ، والمخطىء أحسن حالا ممن لا يعلم الحكم أصلا ، فمن جهل الحكم أولى بالعفو ، نظرا لأنه لم يبلغ به ؛ والتبليغ أساس التكليف ...

وعلى هذا فان من جهل حكما — جهلا يعتد به ويعذر فيه ويسببه — فانه لا حرج عليه اذا خالف هذا الحكم — جهلا به — .

وفى هذا ذكر ابن قدامة أنه لا حد على من لم يعلم تحريم الزنا، قال عمر وعثمان وعلى : لا حد الا على من علمه ، وبهذا قال عامة أهل العلم فان ادعى الزانى الجهل بالتحريم وكان يحتمل أن يجهله كحديث العهد بالاسلام والناشىء ببادية قبل منه ، لأنه يجوز أن يكون صادقا . وان كان ممن لا يخفى عليه ذلك كالمسلم الناشىء بين المسلمين وأهل العلم لم يقبل ؛ لأن تحريم الزنا لا يخفى على من هو كذلك فقد علم كذبه . وان ادعى الجهل بفساد نكاح باطل قبل قوله ؛ لأن عمر قبل قول المدعى الجهل بتحريم النكاح فى العدة ، ولأن مثل هذا يجهل كثيرا ويخفى على غير أهل العلم (١١) .

---

(١١) المغنى جـ ٨ ص ١٨٥ .

وذكر الشاطبى أنه يسقط عن المستفتى التكليف بالعمل عند فقد المفتى اذا لم يكن له به علم من جهة اجتهاد معتبر ولا من تقليد، والدليل على ذلك أمور :

أحدها : انه اذا كان المجتهد يسقط عنه التكليف عند تعارض الأدلة عليه على الصحيح ، فالمقلد عند فقد العلم بالعمل رأسا أحق وأولى رأسا أحق وأولى .

والثانى : أن حقيقة المسألة راجعة الى العمل قبل تعلق الخطاب . والأصل فى الأعمال قبل ورود الشرائع سقوط التكليف ، اذ لا حكم =

وابن قدامة فى مقولته هذه قد أشار الى أن هناك جهلا يعتد بـه وآخر لا ينظر اليه ولا يعتد به .

فاما الجهل الذى يعتد به فهو ما يمكن تصديق قول من قال به كما اذا كان حديث عهد بالاسلام ، أو نشـأ فى مجتمع غير مسلم واختلط عليه الأمر ، كما يحدث بالنسبة لأبناء كثير من المسلمين الذين يعيشون فى البلاد الغربية ولا يعطون قدرا من الثقافة الاسلامية ولا يعلمون شيئا عن أمور دينهم حتى ممن هم أقرب المخالطين لهم ... فكم من آباء وأبناء يعشقون التغريب ويتصورون أن فيه مزية وتقدم ... وانطلاقا من قيود التعاليم الشرقية التى تلزم بسلوك معين ...(١٢) .

كما أن من الجهل الذى يقبل القول به ــ طبقا لما أورده ابن قدامة ــ الجهل بالأمور التى قد تخفى ، أو التى هى محل خلاف بين الفقهاء من المسائل الدقيقة التى لا يمكن للعامة الوقوف عليها ...

=

عليه قبل العلم بالحكم ، اذ شرط التكليف عند الأصوليين العلم بالمكلف به ، وهذا غير عالم بالفرض ، فلا يتصور سببه على حال .

والثالث : انه لو كان مكلفا بالعمل لكان من تكليف ما لا يطاق ، اذ هو مكلف بما لا يعلم ، ولا سبيل له الى الوصول اليه ، فلو كلف به تكلف بما لا يقدر على الامتثال فيه ، وهو عين المحال اما عقلا وأما شرعا والمسألة بينة .

تراجع الموافقات جـ ٤ ص ٢٩١ .

(١٢) ليس ذلك بغريب بل أن هناك ما هو أغرب منه سمعته باذنى من أحد الأساتذة المسلمين المصريين الذين يعملون فى موقع مرموق . وتربوا بين أبناء مصر الذين يقرع الآذان مسامعهم ليل نهار . لقد سألنى عما يوجب الغسل من التقاء الرجل بزوجه .

وقد اورد ابن قدامة مثالا لمسألة من المسائل التى يندر أن يجهلها مسلم ، الا وهى مسألة تحريم نكاح المعتدة ، فالمعتدة من طلاق بائن أو المتوفى عنها زوجها لا يمكن لها أن تتزوج طالما هى فى العدة ... والمطلقة طلاقا رجعيا لا يجوز لها الزواج فى زمن عدتها الا ممن كانت له زوجة فانه يجوز له مراجعتها الى نفسه طالما هى فى زمن عدتها منه ...

وذكر ابن قدامة أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب — رضى الله تعالى عنه — قبل قول من ادعى الجهل بتحريم نكاح المعتدة . وعلل هذا بأنه مما يجهل كثيرا ويخفى على غير أهل العلم(١٣) .

وروى أن عمر بن الخطاب — رضى الله تعالى عنه — كتب اليه أحد عماله فى شأن رجل قيل له : متى عهدك بالنساء ؟ فقال : البارحة . قيل بمن ؟ قال بفلانة . فقيل له هلكت ؛ قال : ما علمت أن الله حرم الزنا ..

فأجاب عمر عامله : بأن يستحلف ذلك الرجل بأنه ما علم أن الله حرم الزنا ثم يخلى سبيله(١٤) .

وتوسع ابن حزم فى القول بالاعتداد بالجهل فى مثل هذا الى حد أنه عاب على ما قال بتحليف من ادعى الجهل بالحكم ، وذكر أنه لا حلف عليه ويصدق من غير ذلك (١٥) .

---

(١٣) المرجع السابق . وبراجع المحلى ج ١١ ص ٢٤٧ المسألة ٢٢١٠ .

(١٤) السنن الكبرى للبيهقى ج ٨ ص ٢٣٩ ط دار المعارف . المهذب للشيرازى ج ٢ ص ٢٦٧ .

(١٥) جاء فى المحلى ج ١١ ص ١٨٨ — المسألة ٢١٩٤ : من أصاب =

واستند ابن حزم لذلك بادلة منها ما أورده بقوله : برهان ذلك قول الله تعالى : « لأنذركم به ومن بلغ »(١٦) فان الحجة على من بلغته النذارة لا عن لم تبلغه ، وقد قال الله تعالى : « لا يكلف الله نفسا الا وسعها »(١٧) ليس فى وسع أحد أن يعلم ما لم يبلغه ، لأنه علم غيب ، واذا لم يكن ذلك فى وسعه فلا يكلف الله أحدا الا ما فى وسعه فهو غير مكلف تلك القصة فلا اثم عليه فيما لم يكلف ولا حد ولا ملامة (١٨) ...

وذكر ابن حزم فى شأن المرأة التى تزوجت فى عدتها أنه لا يحلو أن تكون عالمة بأن ذلك لا يحل . أو تكون جاهلة بأن ذلك محرم أو

= حدا ولم يدر بتحريمه ، قال أبو محمد رحمه الله : من أصاب شيئا محرما فيه حد أو لا حد فيه وهو جاهل بتحريم الله تعالى فلا شئ عليه لا اثم ولا حد ولا ملامة لكن يعلم فان عاد أقيم عليه حد الله تعالى ، فان ادعى جهالة نظر فان كان ذلك ممكنا فلا حد عليه أصلا ، وقد قال قوم بتحليفه ، ولا نرى عليه حدا ولا تحليفا ، وان كان متيقنا أنه كاذب لم يلتفت الى دعواه .

(١٦) قول الله تعالى : « قل أى شيء أكبر شهادة قل الله شهيد بينى وبينكم وأوحى الى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ .. » الآية ١٩ من الأنعام أى ومن بلغه القرآن . وقد أمر النبى - صلى الله عليه وسلم - بتبليغ القرآن والسنة ... وفى الخبر من بلغته آية من كتاب الله فقد بلغه أمر الله أخذ به أو تركه . وقال مقاتل : من بلغه القرآن من الجن والانس فهو نذير له .

وقال القرطبى من بلغه القرآن فكأنما رأى محمدا - صلى الله عليه وسلم - وسمع منه

يراجع الجامع لأحكام القرآن جـ ٦ ص ٣٩٩ وما بعدها .

(١٧) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

غلطت فى العدة ، فان كانت جاهلة أو غلطت فى العدة فلا شىء عليها ، لأنها لم تعمد الحرام ، والقول قولها فى الغلط على كل حال (١٩) .

ومن الجهل الذى يعتد به أيضا — ويخفف على من قارف أعمالا وهو يجهل وجود علاقة تحرم عليه مقارفتها — الجهل الناتج عن انتفاء العلم بالعلاقة المحرمة ، مع معرفة الحكم واشتهاره .

ومن ذلك من يعقد على امرأة ثم يدخل بها وبعد مضى فترة يظهر له أنها محرمة عليه بسبب نسب أو رضاع ولم يعلم بوجوده ولم يخبره به أحد ممن علمه .

فالجهل هنا واقع على العلاقة المحرمة بين الرجل ومن دخل بها ... وليس الجهل هنا منصبا على الحكم الشرعى ... اذ أن الحكم الشرعى معروف لهما . ولكنهما لا يعلمان شيئا عن وجود علاقة بينهما تحرم التقائهما فى ظل عقد زواج شرعى صحيح ...

---

(١٨) وزاد ابن حزم الأمر توسعة فأضاف الى من يجهل الحكم من يمكن أن يعلم ويمكن أن يجهل ، واستدل لذلك بقول الرسول — صلى الله عليه وسلم — : « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » وقد جاءت فى هذا عن السلف آثار كثيرة ... فذكر ما سبق أن أوردته عن عمر بن الخطاب وما كتبه له عامله بمسألة وما أجاب به عمر .

وعن الهيثم بن بدر عن جرقوص قال : أتت امرأة الى على بن أبى طالب فقالت: ان زوجى زنى بجاريتى . فقال — الزوج — صدقت هى ومالها لى حل . فقال له على : اذهب ولا تعد ، كأنه درأ عنه الحد بالجهالة .

المحلى جـ ١١ ص ٢٨٨ .

ومن هذا القبيل ما يحدث فى أزمان الحروب ، وحين يصـــدر حكم من القاضى بان من غاب ولم يعد من تلك المعارك ولم نقف له على جثة له فى الشهداء ولا على خبر أو اسم بين الأسرى ولا يعرف عنه أحد شيئا ، وقضى بأنه قد مات وعليه فان تركته توزع وزوجه تعتد ، فاذا اعتدت زوجته ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها ، ودخل بها الزوج الجديد ، وبعد فترة طالت أو قصرت عاد زوجها الأول الـذى قضى بموته فان ما كان بينها وبين زوجها الثانى لا تلزم به عقـوبـة نظـراً لأنهما كانا يجهلان وجود الزوج الأول ، وقد قضى القاضى باعتبـاره فى عداد الموتى (٢٠) ...

الجهل بالوقـائع الجوهرية :

وقريب مما ذكرت ما يحدث أحيانا من الجهل بوقائـع جوهرية يترتب عليها انتفاء القصد الجنائى لدى من قارف الفعل ووقع فيه .

ويطلق على الجهل هنا جهل العين أو جهل الفاعل وهو جهل ينتج عنه شبهة يطلق عليها الفقهاء شبهة جهل العين أو شبهة جهل الفاعل .

وهذه الشبهة تنشأ فى حق الفاعل عندما يأتى الفعل وهو يعتقد أنه يأتى فعلا مباحا ...

والجهل هنا بعيد عن حيز الحـكم الشرعى ، فالحـكم الشرعى معروف وواضح بالنسبة لمن يقع منه الفعل ، ويشارك فيه لكن الجهل هنا منصب على معرفة من يقع عليه الفعل أو من يقوم به فقد يجهـل

---

(١٩) وأورد المحلى الحكم فى الدخول فى ظل عقد الزواج الفاسد فذكر أنه لا يحل به الفرج ، ولا يصح به زواج ... ومن وطىء فى ظـله وهو عالم بالتحريم .
المرجع السابق ص ٢٤٨ المسألة ٢٢١٠ .

كل من طرفى الفعل ــ الفاعل والمشارك ــ حقيقة الطرف الآخر ، وقد يجهل واحد منها حقيقة صاحبه بينما الآخر يعرفه ...

وعليه فان القول بالشبهة هنا يكون فى حق من لا يعرف حقيقة الطرف الثانى الذى يشاركه فعله ... أو يقع الفعل عليه ... ولذلك أمثلة أوردها الفقهاء ، منها ما يلى :

(أ) قد يحدث أن يخطب الرجل امرأة ويتزوجها من غير أن يراها ، ولا يمكنه ذلك الا بعد الدخول بها (٢١)

---

(٢٠) ذكر ابن قيم الجوزية فى حديثه عن الحكم فى امرأة المفقود : وما ظن أنه على خلاف القياس ما حكم به الخلفاء الراشدون فى امرأة المفقود ، فانه قد ثبت عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أنه أجل امرأته أربع سنين ، وأمره أن تتزوج ، فقدم المفقود بعد ذلك فخيره عمر بين امرأته وبين مهرها ، فذهب الامام أحمد الى ذلك ، وقال : ما أدرى من ذهب الى غير ذلك الى أى شىء يذهب ، وقال أبو داود فى مسألة : سمعت أحمد ـ وقيل له : فى نفسك شىء من المفقود ؟ ـ فقال ما فى نفسى منه شىء، هذا خمسة من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمروها أن تتربص .

وقال بعض المتأخرين من أصحاب أحمد : ان مذهب عمر فى المفقود يخالف القياس والقياس أنها زوجة القادم بكل حال، الا أن نقول : الفرقة تنفذ ظاهرا وباطنا ، فتكون زوجة الثانى بكل حال .

يراجع أعلام الموقعين جـ ٢ ص ٣٤ .

(٢١) حدثنى البعض أن هناك من النساء فى بعض الدول الخليجية من لا تكشف وجهها حتى لزوجها الا بعد أن تدخل غرفة نومها وتطفىء الأنوار .. ولا يتسنى له ذلك مطلقا ...

وأن هناك بعض الشباب يقسم أنه لم ير وجه أمه مطلقا ...

وفى مثل هذه الحالات قد تزف اليه امرأة أخرى غير زوجته أو غير التى عقد عليها ويقال له هذه زوجتك(٢٢) ...

فاذا قيل له ذلك ودخل بها ثم اكتشف أنها ليست زوجته فان جهله بمن شاركه الفعل يسقط عنه الحد ، ويسقط عنها أيضا الحد اذا لم تكن تعلم أنها زفت الى رجل غير زوجها ...

(ب) ومن هذا القبيل أيضا ما لو دخل الرجل بيته فوجد فى فراشه امرأة ظنها امرأته فواقعها ...

أو دعا زوجته فجاءته غيرها فظنها المدعوة واشتبه عليه ذلك لعماه مثلا ... فلا حد عليه لجهله(٢٣) .

وأثناء عملى علمت أن هناك حالات زواج لا يرى فيها الزوج زوجته حتى بعد أن يعقد عليها الا بعد أن تزف اليه ...

وفى بعض الوقائع يرى من يذهب لخطبة فتاة ، يرى أختها ويقولون له انها التى جاء لخطبتها ، وعند الزفاف يجد امرأة غيرها .

(٢٢) ولو تصورنا فى مثل تلك المجتمعات ما يمكن أن يحدث فى حفلات الزواج الجماعى ... التى تزف فيها ثلاثين عروسا الى ثلاثين رجلا مثلا ، ان احتمال الخطأ وارد خصوصا بالنسبة لمن لم يسبق له رؤية مخطوبته أو محادثتها .

(٢٣) يقول ابن قدامة : فان زفت اليه غير زوجته وقيل هذه زوجتك فوطئها يعتقدها زوجته فلا حد عليه ، لا نعلم فيه خلافا .

وان لم يقل له هذه زوجتك أو وجد على فراشه امرأة ظنها امرأته أو جاريته فوطئها .

أو دعا زوجته أو جاريته فجاءته غيرها فظنها المدعوة فوطئها ، أو اشتبه عليه ذلك لعماه ، فلا حد عليه .

(جـ) ومن ذلك أيضـــا ما أورده ابن حزم من أنه لو أن امـــرأة هيـــأت جاريتهـــا بهيئتهـــا وجعلتهـــا فى حجلتها(٢٤) وجاء زوجهـــا فوطئها(٢٥) ...

(د) ومن الجهل بوقائع جوهرية ما اذا خرج صـــياد لغابـــة من الغابات ليصيد بعض الحيوانات فرأى شيئا اعتقد أنه حيوان فاطلق عليه بعض الاعيره النارية فأرداه قتيلا فلما اقترب منه وجده انســـانا، فهذا الذى وقع منه الفعل لم يكن يعلم أنه يصوب سلاحه جهة انسان وانما قصد ما يعتقد أنه حيوان ، ودلت الوقائع على ذلك القصـــد ، وعليه فانه لا يعاقب على ارتكابه جريمة قتل عمدية ... لانتفاء القصد الجنـــائى ...

=

وبه قال الشافعى ، وحكى عن أبى حنيفة أن عليه الحد ، لأنه وطىء فى محل لا ملك له فيه ...

يراجـــع المغنى جـ ٨ ص ١٨٤ ، مغنى المحتـــاج جـ ٤ ص ١٤٥ ، الخرشى جـ ٨ ص ٧٧ .

قواعد الاحكام للعز بن عبد السلام جـ ٢ ص ١٣٧ ط الاستقامة .

(٢٤) الحجلة بفتحتين واحده « حجال » العـــروس وهى بيت يزين بالثياب والأسرة والستور . مختار الصحاح ص ١٢٤ مادة « حجل » .

(٢٥) أورد ابن حزم عن بكير بن الأشج أنه قال فى امرأة انطلقت الى جـــاريتها فهيأتها بهيئتهـــا وجعلتهـــا فى حجلتـــا وجاء زوجها فوطئها ، قال تنكل المرأة ولا جلد على الرجل وعلى الجارية حد الزنا ان كانت تدرى أن ذلك لا يحل ... ولو امرأة دلست نفسا لأجنبى فوطئها يظن أنها امرأته فهى زانية ترجم وتجلد ان كانت محصنة أو تجلد وتنفى ان كانت غير محصنة .

يراجع المحلى جـ ١١ ص ٢٤٦ المسألة ٢٢٠٩ .

ومثله فى ذلك من الجهل بوقائع جوهرية من صـوب سلاحه الى صدر العدو فى ميدان القتـال • فاذا به يصيب مسـلما كان العدو قد احتجزه عنده ••• ولم يعلم من يصوب سلاحه الى صـدر عدوه بذلك ••• فالقصد الجنائى متوجه الى قتل العدو ، وهو أمر مشروع عند لقـاء الاعداء فى ميدان القتال دفاعا عن الدين والعرض والوطن والنفس ••• أما ما حدث من أصابة مسلم فى صفوف الاعـداء كانوا قد احتجزوه ووضعوه فى صفوفهم ليحتموا به ، ولم يعلم ذلك أحـد ممن يقاتلونهم ، فان ذلك ينتج عنه الجهل بوقائع جوهرية ينتفى معها قصد قتل المسلم المتواجد لدى الأعـداء •••

(هـ) ومن الجهل بالوقائع الجوهرية أيضا من يمد يده لتنـاول الاناء الذى اعتاد أن يشرب منه الماء فلما وضعه على فمـه وشرب أحس بأن ما شربه ليس ماء ، وانما هو خمر وضع فى الاناء ولم يعلم من شرب بذلك •••

فالجهل هنا جهل بوقائع جوهرية ينتفى معها القصد الجنائى وهو أمر يسقط العقوبة المقدرة من لدن الشارع بالنسبة لكل من وقع منه فعلا غير مقصود له لجهله — جهلا يعتد به الشارع — بحقيقة ما يقدم عليه ، سواء جهل الحكم أو جهل وقائع جوهرية لابد من وجودهـا لقيام القصد الجنائى •••

أشار ابن حزم الى جانب من هذا فى حديثه عمن شرب خمراوهو يجهل أنها خمرا ، ومن دست اليه غير امرأته فوطئها وهو لا يدرى من هى يظنها زوجته ••• وكذا من لم يبلغه التحريم(٢٦) •••

---

(٢٦) يقول ابن حزم : من أكره على شرب الخمر أو اضطر اليهـا لعطش أو علاج ، أو لدفع حنق فشربها ، أو جهلها فلم يدر أنها خمر فلا حد على أحد من هؤلاء •

من هذا كله وأمثاله مما ذكره الفقهاء من أمثـلة ووقائـع وقعت نتيجة جهل حكمها ، أو جهل العلاقة المحرمة فيها ، أو جهل وقـائع جوهرية يبين مدى رحمة الشارع الحكيم وتخفيفه عمن وقع فى ذلـك من غير أن يدرى أنه يقوم بفعل مؤثم من لدن الشارع الحكيم ...

المطلب الثـانى :

التيسـير لمـن أخطـأ

علمنا ربنا سبحانه وتعالى أن نتوجه اليه طالبين منه عدم المؤاخذة عنـدما نخطىء أو ننسى فقال سـبحانه وتعالى مبينا لنـا وموجها : « ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا »(٢٧) .

ومن رحمته بنا سبحانه وتعالى ـ أنه أخبرنا أنه تقبل منا وحفف

=

أما المكره فانه مضطر وقد قال الله تعالى : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه » ... فصح أن المضطر لا يحرم عليه شىء مما اضطر اليه من طعام أو شراب .

وأما الجاهل فانه لم يتعد ما حرم الله تعالى عليه ، ولا حد الا علـى من علم التحريم .

ولا يختلف اثنان من الأمة فى انه من دست اليه غير امرأته فوطئهـا وهو لا يدرى من هى يظن أنها زوجته فلا حد عليه ...

وأما من قرأ القرآن فبدله جـاهلا فلا شىء عليه ... قال تعالى « لأنذركم به ومن بلغ » فصح انه لا حد الا على من بلغه التحـريم وعلى من عرف أن الزنا حرام فقصده عمدا ، وبالله تعالى التوفيق .

المحلى ج ١١ ص ٣٧٢ المسألة ٢٢٩٣ .

(٢٧) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

عنا وسامحنا فيما أخطأنا فقال تعالى : « وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما »(٢٨) •

وأكد هذا سيدنا رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فى حديثه الشريف الذى أخبرنا فيه بالخير وبشرنا فيه بجبر كسرنا وتقوية ضعفنا ، والتجاوز عن خطئنا ، فقال — صلى الله عليه وسلم — : «ان الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » •

والخطأ اسم من أخطأ خطأ ، وأخطأ أى فعل غير الصواب ، فيطلق الخطأ على ما قابل الصواب ، ومنه ما أشار اليه قول الله تعالى : « ان قتلهم كان خطأ كبيرا »(٢٩) والخطأ هنا يقصد به ضد الصواب • وهذا بعض ما يفهم من الآية(٣٠) ويطلق الخطأ أيضا على ما يقابل العمد • ومنه ما أشار اليه قول الله تعالى : « ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا »(٣١) وقوله تعالى : « وليس عليكم جناح فيما

---

(٢٨) الآية ٥ من سورة الأحزاب •

(٢٩) الآية ٣١ من سورة الاسراء •

قراءة الجمهور « خطأ » بكسر الخاء وسكون الطاء وقصر الهمزة •

وقرأ آخرون بفتح الخاء والطاء وقصر الهمزة •

(٣٠) وقد وردت تصاريف كثيرة من مادة خطأ وقصد بها ما يقابل الصواب ومنها ما جاء فى قول الله تعالى : « انك كنت من الخاطئين » ٢٩ من سورة يوسف « انا كنا خاطئين » ٩٧ من يوسف « كانوا خاطئين » ٨ من القصص • وغير ذلك •

(٣١) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة قال الأزهرى : يقال خطئ يخطأ خطئا اذا تعمد الخطأ •

أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما»(٣٢) .

وقد أشرت فيما تقدم من حديث عن الجهل الى أن منه ما يكون واقعا فى حيز الوقائع الجوهرية وهو ما ينتفى معه القصد الجنائى لدى من قام بالفعل . وانتفاء القصد الجنائى يطلق عليه أيضا بالاضافة الى أنه جهل بالوقائع الجوهرية — خطأ فى القصد . وهو خطأ عده الفقهاء مما يدفع العقوبة المحددة ، اذ الفعل قد انتقل نتيجة لهذا الخطأ من حيز العمد الملزم بالعقوبة المحددة أو القصاص ، الى حيز الخطأ المسقط للعقوبة المحددة ، سواء وجب بعد سقوطها عقوبة تعزيرية أو غرامة مالية أو لم يجب عليه شىء(٣٣) .

---

(٣٢) الآية ٥ من سورة الأحزاب .

وقد أورد القرطبى عند حديثه عن الآية الكريمة ما قيل من أنها مجملة » أى وليس عليكم جناح فى شىء أخطأتم ، وكانت فتيا عطاء وكثير من العلماء .

على هذا اذا حلف رجل الا يفارق غريمه حتى يستوفى منه حقه، فأخذ منه ما يرى أنه جيد من دنانير فوجدها زيوفا انه لا شىء عليه .

وكذلك عنده اذا حلف الا يسلم على فلان فسلم عليه وهو لا يعرفه انه لا يحنث ، لأنه لم يتعمد ذلك .

وقال قتادة وغيره : من نسب رجلا الى غير أبيه ، وهو يرى انه

وقيل : وهو أن يقول له فى المخاطبة : يا بنى ، على غير تبن .

وقيل : وهو أن يقول له فى المخاطبة: يا بنى ، على غير تبن .

يراجع الجامع لأحكام القرآن جـ ١٤ ص ١٢٠ .

(٣٣) أورد ابن حزم جانبا مما قد يقع من القتل خطأ فقال : فالخطأ من رمى شيئا فأصاب مسلما لم يرده مما قد يمات من مثله فمات المصاب، أو وقع على مسلم فمات من وقعته ، فهذا كله لا خلاف فى أنه قتل خطأ لا قود فيه .

أو قتل فى دار الحرب انسانا يرى أنه كافر فاذا به مسلم،أو قتل انسانا متأولا غير مقلد وهو يرى انه على الحق فاذا به على الخطأ . .

يراجع المحلى جـ ١٠ ص ٣٤٣ المسألة ٢٠١٩ .

هذا اذا كان الفعل الذى وقع من الأفعال المترتبة عليها عقوبة أو تعويض ...

ومن هذه الأفعال ما لا يترتب عليها شيء من ذلك كأن تكون صلاة مثلا اداها المصلى ليلا فى صحراء الى جهة اعتقد باجتهاده أنها جهة القبلة ثم تكشف له الأمر عن خطأ فى نتيجة الاجتهاد . فالمصلى فى مثل هذا لا يؤاخذ على ما وقع فيه من خطأ ولا يطالب بأداء الصلاة التى صلاها فى ليلته تلك طالما بذل من الجهد ما لا يعد معه مقصرا . ولا يخفى ما أعلمنا به ديننا الحنيف من أنه من اجتهد فأصاب فله أجران ، ومن اجتهد فاخطأ فله أجر(٣٤) ...

والخطأ قد يكون فى القول كما يكون فى الفعل ، فقد يقصد الانسان الى قول فيسبق لسانه الى كلام آخر وقد ضرب لنا مثالا على ذلك سيدنا رسول الله — صلى الله عليه وسلم — حين بين لنا مدى فرح الله تعالى بتوبة عبده ورجوعه اليه ، وضرب لنا مثالا على ذلك بمن فقد راحلته التى عليها طعامه وشرابه ومتاعه فى صحراء ، وبحث عنها حتى اجهده البحث ولم يجدها وأيس من ذلك واذ به يجدها عند رأسه وعند ذلك هم يشكر ربه سبحانه وتعالى فأخطأه من شدة فرحه وقال : اللهم أنت عبدى وأنا ربك .

أما الخطأ فى الفعل فقد سبقت منه أمثلة عند حديثى عن الجهل وكما تكون عند الجهل — وخصوصا بالوقائع — تكون أيضا عند الخطأ فيمن يقع عليه الفعل .

---

(٣٤) يراجع صحيح البخارى مع فتح البارى جـ ١٣ ص ٢١٨ .

ومن ذلك ما أشرت اليه من خطأ من أراد أن يرمى العدو فاصاب جنديا من جنودنا ، كان فى جهة العدو(٣٥) .

وقد أشار ابن قدامة الى شىء من هذا حين أورد أن الخطأ على ضربين : أحدهما : أن يرمى الصيد ، أو يفعل ما يجوز له فعله فيؤل الى اتلاف حر مسلم كان أو كافر ، فتكون الدية على عاقلته ، وعليه عتق

---

(٣٥) حدث ذلك يوم كنت أعمل ضمن صفوف القوات المسلحة المصرية ابان حرب رمضان المجيدة .

فقد كلفت بالقيام بعمل فى المنطقة التى تطل على قوات العدو بعد أن عبر جنودنا قناة السويس ، وأثناء القيام بالمهمة فى عمق سيناء ـ قبل الفصل بين القوات ـ انفجر لغم كان قد وصفه رجال الصاعقة من المصريين أثناء حرب الاستنزاف فى طريق العدو ... ولما دخلت قواتنا المنطقة وأثناء عملنا انفجر اللغم فأصاب منا عددا من الأبطال .

فالذين وضعوا اللغم قصدوا به العدو ، وكان ذلك أثناء تواجده فى المنطقة فى فترة حرب الاستنزاف .

ولم يقصدوا به زملاءهم من الجنود المصريين ... الذين انفجر فيهم ذلك اللغم .

وكم يحدث فى أثناء الحروب أن تقصف القوات بعضها البعض وهى لا تعلم ذلك .

وقد حدث هذا ابان حرب الخليج وقرأت شيئا عنه . وذلك كله يقع من باب الخطأ ... وخصوصا عند التحام القوات ... الى حد أن المقاتلات قد لا تستطيع التمييز بين القوات التابعة لها من غيرها .... فما بالنا بقنابل المدفعية وهى تقذف مناطق حددت لها ولا ترى من فيها

رقبة مؤمنة(٣٦) •

ولما كان القصد هو أساس الحكم فان الفقهاء قد أوردوا أن من رمى هدفا فأصاب صيدا ، أو قصد رمى انسان أو حجر رمى عبثا غير قاصد صيدا فقتله لم يحل ••• أما ان قصد صيدا فأصابه وغيره حلا جميعا(٣٧) •

من هذا وغيره مما سقته من أمثلة يبين مدى اعتماد القول بالحل والحرمة على القصد مادام الحكم منوطا بذلك القصد •••

وفى ذلك تخفيف من ربنا ورحمة بنا وجبر لكسرنا وضعفنا •• فاللهم يا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا •••

---

(٣٦) وضح ابن قدامة ذلك بقوله: وجملته أن الخطأ أن يفعل فعلا لايريد به اصابة المقتول فيصيبه ويقتله مثل أن يرمى صيدا أو هدفا فيصيب انسانا فيقتله • قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن القتل الخطأ أن يرمى الرامى شيئا فيصيب غيره ••• فهذا الضرب من الخطأ تجب به الدية على العاقلة • والكفارة فى مال القاتل بغير خلاف نعلمه •

المغنى ج ٧ ص ٦٥٠ وما بعدها •

(٣٧) وأورد ابن قدامة أيضا أن من رأى سوادا أو سمع حسا فظنه آدميا او بهيمة أو حجرا فرماه فقتله فاذا هو صيد لم يبح • وبهذا قال مالك ومحمد بن الحسن وقال أبو حنيفة : يباح • وقال الشافعى : يباح ان كان المرسل سهما • ولا يباح ان كان جارحا •

المرجع السابق ج ٨ ص ٢٥٢ وما بعدها •

ويراجع بكلمة فتح القدير ج ١٠ ص ٢١٣ ، بدائع الصنائع ج ٣ ص ٤٦١٧ ، تحفة المحتاج ج ٨ ص ٢٧٧ ، جامع العلوم والحكم ص ٣٥٢ •

الاشباه والنظائر للسيوطى ص ١٧ وما بعدها •

الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٤ وما بعدها •

المطلب الثـالث :

التيسـير لمن نسى

عمدة ما يعتمد عليه فى القول بذلك ما جـاء من قـول الله تعالى : « ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا »(٣٨) •

واخبار رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى الحديث الشريف أن الله الكريم الرحيم • قد أجاب دعاء من دعاه بذلك الى يوم الدين اذ أعلمنا أن الله تعـالى قال اجابة لمن دعاه بهذا الدعاء : « قد فعلت » وفى رواية أخرى قال : « نعم »(٣٩) •

ويؤكد هذا أيضـا ما جاء من حديث رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ الذى رواه ابن عباس ــ رضى الله تعالى عنهما ــ قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ « ان الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »(٤٠)

واذ كنت قد أوردت ما جاء عن الفقهاء من تيسـير لمن يخطىء ، والمخطىء أحسن حالا من الناس ، وقد أشارت الآية الـكريمة الى أن الله تعالى قد رفع الجناح عن المخطىء وذلك فى قول الله تعالى: «وليس عليكم جناح فيما أخطـأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيمـا»(٤١) •

---

(٣٨) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة -

(٣٩) يراجع صحيح مسلم مع شرح النووى ج ٢ ص ١٤٦ •

(٤٠) ورد هـذا الحديث الشريف بروايات منها « وضع عن أمتى » ، « رفع » و « عفى » وقد سبقت الاشارة اليه ويراجع المحلى ج ٦ ص ٢٢١ •

(٤١) الآية ٥ من سورة الأحزاب •

فالآية الكريمة قد أشارت أيضا الى رفع الجناح عن الناس طالما أنه أسوء حالا من المخطىء وذلك من باب شمولها الناس شمولا ضمنيا ولدخوله فيمن لم يتعمد قلبه اتيـان الفعل أو صدور القول عنه وهو يقصده ... وقد أشار القرطبى فى حديثه عن قول الله تعالى : « قـال لا تؤاخذنى بما نسيت ولا ترهقنى من أمرى عسرا »(٤٢) .

الى أن ابن عباس ـ رضى الله تعالى عنهما ـ قال عنها . هـذا من معاريض الكلام .

ومن بين ما فيها أيضا : أنه نسى فاعتذر ، ففيـه ما يدل على أن النسـيان لا يقتضى المؤاخـذة ، وأنه لا يدخل تحت التكليف ، ولايتعلق به حكم طلاق ولا غيره(٤٣) .

وتوجيه ذلك عند البعض أن الناسى لم يتعمد أو يقصد القيـام بالفعل ، وعليه فانه اذا وقع فعل غير مقصود ، أو أتى انسـان عملا وهو لم يتوجه قلبه وفكره الى القيام به أو اتيانه ، فهذا يدل على أن هناك سلطة أكبر وأعلى من سلطة الانسان ، وهى المسيطرة على حركاته وسكناته فى الحقيقة والواقع ، وهذه السـلطة لله رب العالمين ، وعليه فان الأفعال التى تقع من انسان ولم تكن غير مقصـودة له فى الحقيقة والواقع ، وانما وقعت منه على سبيل النسيان أفعال اذا ترتب عليهـا

---

(٤٢) الآية ٧٣ من سورة الكهف وهى تحكى ما كان من موسى ـ عليه السلام ـ وهو كليم الله تعـالى مع الخضر ـ عليه السلام ـ الذى وصفه القرآن بأنه عبد من عباد الله آتاه الله رحمة من عنده وعلمه من لدنه علما .

(٤٣) الجامع لأحكام القرآن جـ ١١ ص ٢٠ .

حكم فانه يكون غير ما يترتب على الأفعال المقصودة من أحكام والتزامات ....

وهذا التغاير ناتج عن عدم القصد، والوقوع فى دائرة النسيان.. وعليه فاذا كان الفعل — الذى وقع من فاعله وهو ناسى — يتصل بحقوق الله تعالى فان الله الكريم أرحم من أن يؤاخذ على فعل وقع من ناسى غير قاصد ...

بل قد يكون فى ذلك الفعل كسب لمن وقع منه وتخفيف عنه ويبين ذلك واضحا فيما أخبر به الصادق المصدوق — صلى الله عليه وسلم — فى حديثه الشريف : « من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه »(٤٤) .

فالحديث الشريف قد أضاف الاطعام والسقاية هنا الى الله — سبحانه وتعالى — ولم يلزم العبد شيئا بما وقع منه ، ولم يطالبه بقضاء أو كفارة ، مع أن العبد اذا نسى وهو صائم فأكل أو شرب ناسيا فانه قد خفف الله عنه ما كان يجده قبل ذلك من جوع أو عطش ، وأطفىء ما دخل جوفه ما كان يحس به وتهيأه نفسه(٤٥) ...

---

(٤٤) يراجع فتح البارى على صحيح البخارى ج ٤ ص ١٥٥ . المغنى ج ٣ ص ١١٦ وما بعدها .

(٤٥) أورد ابن حزم جانبا من الحديث عمن وقع منه فعل وهو ناس فذكر أن من نسى انه صائم فى رمضان . أو فى صوم فرض . أو تطوع . فأكل وشرب ووطىء وعصى ، ومن ظن أنه ليل فلفعل شيئا من ذلك فاذا به قد أصبح أو ظن انه قد غابت الشمس ففعل شيئا من ذلك فاذا بها لم تغرب فان صوم كل من ذكرنا تام . لقول الله تعالى : «ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم » .

يشير الى هذا في وضوح وجلاء ما رواه وكيع عن شعبة عن عبدالله ابن دينار قال : استسقى ابن عمر وهو صائم فقلت : ألست صائما ؟ فقال : أراد الله أن يسقيني فمنعتني .

وقد روى من طريق أبي هريرة — رضى الله تعالى عنه — : من شرب ناسيا أو أكل ناسيا فليس عليه بأس ، ان الله أطعمه وسقاه(٤٦) ...

هذا ما اتفق عليه الفقهاء ، وان كان بعضهم قد رأى أن الجماع ناسيا يغاير الأكل والشرب ناسيا ، فذهب الى القول بأن من جامع زوجته ناسيا أنه صائم فعليه القضاء(٤٧) .

=

ولقول رسول الله — صلى الله عليه وسلم — « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ...

وعن أبي هريرة — رضى الله عنه — عن النبي — صلى الله عليه وسلم — قال : « اذا نسى أحدكم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فانما أطعمه الله وسقاه » ...

وعن أبي هريرة — رضى الله تعالى عنه — قال : « جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم — فقال : يارسول الله ، انى أكلت وشربت ناسيا وأنا صائم ؟ فقال : الله أطعمك وسقاك » .

يراجع المحلى ج٦ ص٢٢٠ المسألة ٧٥٢ ، اعلام الموقعين ج٢ ص٣٢ .

(٤٦) المرجع السابق .

(٤٧) هذا ما ذهب اليه عطاء وسفيان وقد ذكر ابن حزم أن الصواب أن تعمد الأكل والشرب والجماع والقيء ينافي الصوم ، لا الأكل كيف كان ، ولا الشرب كيف كان ، ولا الجماع كيف كان ، ولا القيء كيف كان ، فهذا هو الحق المتفق عليه ، والذى جاءت به النصوص من القرآن والسنه .

المرجع السابق ص ٢٢٢ .

ويراجع المغنى ج ٣ ص ١٢١ وما بعدها .

اعلام الموقعين ج ٢ ص ٣١ وما بعدها .

وهذا القول ليس له من دليل يعتمد عليه فى التفريق بين الأكل والشرب ناسيا وبين غيرهما طالما أن من وقع منه ذلك كان فى دائرة من شمله النص الذى يحكم ما يقع فى دائرة ما يأتيه المرء وهو ناس أو غير متجانف لاثم .

وقد روى عن عمر من طريق صحيح عن زيد بن وهب قال : أفطر الناس فى زمن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — فرأيت عساسا (٤٨) أخرجت من بيت حفصة فشربوا ، ثم طلعت الشمس من سحاب ، فكان ذلك شق على الناس ، فقالوا : نقض هذا اليوم ، فقال عمر : لم والله ما تجانفنا لاثم(٤٩) .

---

(٤٨) العساس بكسر العين وتخفيف السين المهملتين جمع « عس » بضم العين وهو القدح الضخم .

(٤٩) تجانفنا لاثم أى مال اليه .وعمر قد بين أنهم لم يميلوا لارتكاب اثم وعليه فلم يجب عليهم القضاء .فمدار الحكم بالقضاء اذا كما يرى سيدنا عمر — رضى الله تعالى عنه — هو القصد الى الفعل . وما داموا لم يقصدوا الاثم فلا قضاء عليهم .

وروى من طريق شعبة قال : سألت الحكم بن عتيبة عمن تسحر نهارا وهو يرى أن عليه ليلا ، قال : يتم صومه .

وعن مجاهد قال : من أكل بعد طلوع الفجر وهو يظن أنه لم يطلع فليس عليه القضاء ، لأن الله تعالى يقول : « حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » .

وعن الحسن البصرى فيمن تسحر وهو يرى أنه ليل ، قال : تم صومه

وعن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ، ومعمر قال ابن جريج : عن عطاء وقال معمر : عن هشام بن عروة عن أبيه ، ثم اتفق عروة وعطاء فيمن أكل فى الصبح وهو يرى أنه ليل : لم يقصه .

المرجع السابق ص ٢٢٣ وما بعدها ، ويراجع اعلام الموقعين ج ٢ ص ٣٣ ، المغنى ج ٣ ص ١٣٦ .

وهذا ما تؤيده النصوص بعامة ...

أما ما روى عن أبى اسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر — رضى الله عنهم أجمعين — قالت : « أفطر الناس على عهد رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ثم طلعت الشمس » قال أبو اسامة : قلت لهشام : فأمروا بالقضاء ؟ فقال : ومن ذلك بد ؟ !

وفى البخارى بلفظ « بد من قضاء » ؟

فقد ذكر من يرى عدم القضاء أن « ومن ذلك بد » ليس الا من كلام هشام وليس من الحديث الشريف ، وعليه فلا حجة فيه اذ قد روى أيضا عن هشام أنه قال عندما سئل فأمروا بالقضاء ؟ قال : لا أدرى أقضوا أم لا .

ومن هنا كان تغليب الرأى القائل بعدم وجوب القضاء فى كل ذلك على من نسى .

وعلى هذا فان مدار الحكم فى القول بالقضاء هو قصد ارتكاب المخالفة التى تبطل الصوم .

بل انه قد ورد أن من جاءه الخبر بأن هلال رمضان رؤى البارحة — فسواء أكل أو شرب أو وطىء أو لم يفعل شيئا من ذلك — فى أى وقت جاء الخبر من ذلك اليوم فى آخره فانه ينوى الصوم ساعة صح الخبر عنده ، ويمسك عما يمسك عنه الصائم ، ويجزئه صومه ولا قضاء عليه ، فان لم يمسك عما يمسك عنه الصائم ساعة وصوله الخبر بأن اليوم رمضان فلا صوم له ...

وهكذا يتضح أن المعول عليه هو القصد ، يؤيد هذا ويوضحه

ويدل عليه ما رواه مسلم بن الحجاج من أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بعث رجلا من أسلم يوم عاشوراء ، فأمره أن يؤذن فى الناس من كان لم يصم فليصم ، ومن كان أكل فليتم صيامه الى الليل .

وفى رواية البخارى أن سلمة بن الاكوع قال : « أمر النبى — صلى الله عليه وسلم — رجلا من أسلم أن اذن فى الناس : أن من أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم ، فان اليوم يوم عاشوراء » وقد كان وقتها صوم يوم عاشوراء هو الفرض حينئذ(٥٠).

يقول ابن حزم مؤكدا رأيه : فكان هذا حكم صوم الفرض ، وما نبالى بنسخ فرض صوم عاشوراء ، فقد أحيل صيام رمضان أحوالا ، فقد كان مرة من شاء صامه ، ومن شاء أفطر وأطعم عن

---

(٥٠) يراجع المحلى المسألة ٧٢٩ ص ١٦٤ وما بعدها .

وفيها أورد ابن حزم الآراء فيمن أصبح مفطر فى أول يوم من رمضان ثم علم أن الهلال رؤى البارحة .

فذكر أن عمر بن عبد العزيز — رضى الله عنه — قال : ينوى صوم يومه ويجزئه ... وهذا ما أخذ به ابن حزم وذكر أن النصوص جاءت به .

وذكر ان ابن مسعود — عليه السلام — قال : لا يصوم ، لأنه لم ينوا الصيام من الليل . ولم ير فيه قضاء ، وبهذا قال داود الظاهرى وأصحابه .

وذكر أن عطاء — رضى الله تعالى عنه - قال : يأكل بقية يومه ويقضيه .

وذكر أن الامامان مالك والشافعى قالا : يمسك فيه عما يمسك الصائم ، ولا يجزئه ، وعليه قضاؤه ، وقال بهذا الامام أبو حنيفة فيمن أكل خاصة ، دون من لم يأكل ، وفيمن علم الخبر بعد الزوال فقط أكل أو لم يأكل .

ويراجع المغنى ج ٣ ص ٩١ وما بعدها .

كل يوم مسكينا ؛ الا ان حكم ما كان فرضا حكم واحد ؛ وانما نزل هذا الحكم فيمن لم يعلم بوجوب الصوم عليه ، وكل ما ذكرنا — من ناس ؛ أو جاهل ، أو نائم — فلم يعلموا وجوب الصوم عليهم ، فحكمهم كلهم هو الحكم الذى جعله رسول الله — صلى الله عليه وسلم — من استدرك النية فى اليوم المذكور متى علموا بوجوب صومه عليهم ، وسمى — عليه السلام — من فعل ذلك صائما وجعله فعله صوما(٥١) ٠

والحديث عن التيسير لمن نسى يقتضى الاشارة الى بعض الضوابط التى يلزم اتباعها عند بيان أثر القول بالتيسير ٠٠٠

أما أولها — فهو أن النسيان وان أسقط الاثم عن الفاعل اذا كان — فيما فعله ناسيا — اثم ا أنه لا يسقط الضمان بالنسبة لما يحدث من الناسى من أفعال تقع على حقوق للعباد فتفوت عليهم حقوقهم هذه ٠٠٠

فمن أتلف مال غيره وجب عليه ضمانه حتى ولو كان اتلافه هذا المال قد وقع منه نسيانا ٠٠٠ اذ النسيان لا يؤثر فى الزام ضمان حقوق الآخرين ٠٠٠ اذ أن حقوق الناس لا تسقط بنسيانها فهى حقوق مبنية على المشاحة ٠٠٠

---

(٥١) المحلى جـ ٦ ص ١٦٦ ٠

ويقول ابن قدامة : فان فعل شىء من ذلك — أى الأكل أو الشرب — وهو نائم لم يفسد صومه ، لأنه لا قصد له ولا علم بالصوم فهو أعذر من الناسى ٠

وذكر أبو الخطاب أن من فعل من هذا شيئا جاهلا بتحريمه لم يفطر ولم أره عن غيره ٠

المغنى جـ ٣ ص ١١٧ ، ص ١٢٤ ٠

وعليه فمن وجب عليه اخراج قدر معين من المال زكاة ، فقد لزمه اخراجه وأصبح هذا الحق ثابتا فى ذمته لمن يستحق الزكاة ... فاذا نسى اخراج هذا القدر الذى وجب فى ذمته فانه متى تذكر ذلك وجب عليه اخراجه ...

ومن باع شيئا لآخر ، ثم نسى هذا البيع وتصرف فى المبيع أو أتلفه أو انتقص منه وهو ناسى ، لزمه تعويض من كان قد باعه اليه (٥٢) .

هذا بالنسبة لحقوق العباد والتى قد يحدث المساس بها ، أو التعدى عليها نسيانا .

أما الثانى فانه بالنسبة لما يقع على حقوق الله تعالى ، والتى لا صلة لعبد بها ، لكونها حقوقا خالصة لله سبحانه وتعالى فانه يلزم أن نفرق بين ما يمكن تداركه مما وقع نسيانا وما لا يمكن تداركه من هذه الحقوق ...

---

(٥٢) وقد أورد بعض الفقهاء أمثلة لما يجب من الحقوق التى وقع الاعتداء عليها ممن نسى أنها حقوق غيره من العباد .

فذكروا من ذلك أن من باع طعاما ثم نسى أنه باعه فأكله أو تصدق به ، أو أتلفه ، فانه وان كان لا يأثم بأكله أو التصدق به وهو ناس انه باعه ، الا أنه يلزمه تعويض من كان قد اشتراه .

وذكروا من ذلك : ما لو باع جاريته ثم نسى بيعها فوطئها ، فانهم قالوا وان كان الاثم لا يلزمه لكونه قد فعل ذلك وهو ناس بيعها وخروجها عن ملكه لكنه يلزمه تعويض من اشتراها منه وقد ترتب على ذلك تفويت منفعة مقصوده للمشترى .

يراجع قواعد الأحكام لشيخ الاسلام العز بن عبد السلام جـ ٢ ص ٣ وما بعدها ، تيسير التحرير جـ ٢ ص ٤٢٦ .

فما لا يمكن تداركه من حقوق الله تعالى اذا نسيه العبد فانه بجانب اعفاء الله تعالى من الاثم فانه سبحانه وتعالى لم يلزم الناسى بتدارك ذلك نظرا لعدم امكانه تداركه .

فمن نسى صلاة الكسوف أو الخسوف ، أو الجنازة ، فانه لا يلزمه القيام بها بعد فواتها ولا يأثم بنسيانه ذلك ، مع وجود القول بأن الجنازة مما يجب وجوبا عينيا .

ومن ذلك أيضا من نسى صلاة الجمعة حتى فاتته ، فانه لا يأثم لكونه قد نسى ولا يلزمه تداركها ، لانه لا يستطيع ذلك .

ومن هذا القبيل من نسى الجهاد — وان كان هذا أمرا مستبعدا أن ينسى — لكنه مع ذلك لو نسى الجهاد فانه لا يلزمه تدارك ما فاته منه ، لانه لا يمكنه اعادة ما كان ...

وغير هذا كثير مما يسقط بفواته مع عدم الاثم لنسيانه(٥٣) .

أما ما يمكن تداركه فان نسيانه وان رفع الاثم عمن نسى الا أنه لا يرفع لزوم تداركه اذ النسيان لا يسقطه ، فمتى تذكر الناسى لزمه الاتيان بما يمكن تداركه من حقوق الله تعالى .

من ذلك من نسى صلاة من الصلوات الواجبة عليه فانه وان ارتفع عنه اثم نسيانها حتى خرج وقتها الا أنه يجب عليه الاتيان بها متى تذكرها ولا تسقط عنه بسبب نسيانه لها فى وقتها ...

---

(٥٣) وقد ذكر السيوطى جانبا من هذا فى الاشباه والنظائر ص ٢٠٧ .
وأورد العز بن عبد السلام جانبا منه عند حديثه عن اسكان من يجب اسكانه من الزوجات والآباء والامهات ، فانه يسقط بفواته .
قواعد الأحكام جـ ٢ ص ٣ وما بعدها .

والأصل فى ذلك ما جاء من حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها ، لا كفارة لها الا ذلك »(٥٤) ...

ومثل الصلاة وجوب الاتيان بها متى ذكرها من كان قد نسيها. الصوم ، فمن نسى صوم فرض أو نذر وجب عليه الاتيان به متى تذكر ذلك .

وكذا من لزمته زكاة ثم نسيها فانها لا تسقط عنه فمتى تذكرها لزمه اخراجها لمستحقيها ...

ومن نسى أن يحج ممن استطاع الحج فانه لا يسقط عنه الحج وانما يلزمه متى تذكر ذلك مثله مثل المجنون ، فانه متى أفاق من مرضه وكان مستطيعا الحج لزمه القيام به . وهكذا فى كل ما ينسى مما افترضه الله تعالى على العبد ويمكنه تداركه(٥٥) ...

وبالاضافة الى ما ذكر يلزم التنويه الى أن أوامر الشرع لا تخرج عن حيز الأمر بالفعل أو النهى . وعلى هذا فمن لم يفعل ما هو مأمور بفعله لكونه قد نسى ثم تذكر لزمه القيام بالفعل طالما أن القيام به ممكن ... أما من نهى عن فعل فوقع فيه ناسيا فانه لا يلزمه

---

(٥٤) أخرجه الشيخان يراجع فتح البارى ج ٢ ص ٧٠،وصحيح مسلم مع شرح النووى ج ٥ ص ١٩٣ .

(٥٥) يقول ابن قيم الجوزيه فى معرض حديثه عن العذر بالنسيان وما يترتب عليه بالنسبة لمن ترك فرضا يمكن تداركه .

من ترك شيئا من فروض الصلاة ناسيا ، أو ترك الغسل من الجناية أو الوضوء أو الزكاة أو شيئا من فروض الحج ناسيا فانه يلزمه الاتيان به ، لأنه لم يؤد ما أمر به ، فهو فى عهدة الأمر .

اعلام الموقعين ج ٢ ص ٣١ وما بعدها .

بذلك شىء طالما أنه لم يتعلق به حق لآدمى ، فربنا سبحانه وتعالى قد أعلمنا أنه لا يؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا(٥٦) .

---

(٥٦) ويضيف ابن قيم الجوزية أن من أكل فى صومه ناسيا فمن قال « عدم فطره ومضيه فى صومه على خلاف القياس » ظن أنه من باب ترك المأمور ناسيا ، والقياس أنه يلزمه الاتيان بما تركه ، كما لو أحدث ونسى حتى صلى ، والذين قالوا : « بل هو على وفق القياس » حجتهم أقوى ، لأن قاعدة الشريعة أن من فعل محظورا ناسيا فلا اثم عليه ، كما دل عليه قوله تعالى: « ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا » وثبت عن النبى — صلى الله عليه وسلم — أن الله سبحانه استجاب هذا الدعاء ، وقال : « قد فعلت » واذا ثبت أنه غير آثم فلم يفعل فى صومه محرما فلم يبطل صومه ، وهذا محض القياس ، فان العبادة انما تبطل بفعل محظور أو ترك مأمور . وطرد القياس أن من تكلم فى صلاته ناسيا لم تبطل صلاته ، وطرده أن من جامع فى احرامه أو صيامه ناسيا لم يبطل صيامه ولا احرامه ، وكذلك من تطيب أو لبس أو غطى رأسه او قلم ظفره ناسيا فلا فدية عليه ، بخلاف قتل الصيد فانه من باب ضمان المتلفات فهو كدية القتل .

ثم يبين الفرق بين من فعل المحظور ناسيا وبين ترك المأمور به ناسيا فيقول : وسر الفرق أن من فعل المحظور ناسيا يجعل وجوده كعدمه . ونسيان ترك المأمور لا يكون عذرا فى سقوطه ، كما كان فعل المحظور ناسيا عذرا فى سقوط الاثم عن فاعله .

المرجع السابق .

خاتمـــة

وبعد هذا التطواف المتعجــل بين نصوص الشريعــة الاسلامية وأحكامها يبين لنا بوضوح وجلاء مدى تيسير الله سبحانـــه وتعـــالى لعبـــاده ، وتخفيفه عنهم ، ابتداء من تجاوزه عن مسيئهم ووصـــولا الى أنه سبحانه وتعالى ما جعل عليهم فى الـــدين من حرج ، وأنـــه سبحانه وتعالى انما أراد بهم اليسر ولم يرد بهم العسر ...

هذه الأمور ثابتة ثبوتا لا يقبل الجدل ، وواضحة وضوحا أكثر من وضوح الشمس فى كبد السماء لذى عينين ، لكل من ألقى السـمع وهو شهيد وقد شرح الله صدره للايمان ، فصار على نور من ربه . دلت على ذلك النصوص الثابتة القطعية الثبوت الواضحة الدلالة ...

فيقول الله تعالى فى محكم كتابه : « لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها مـــا كسبت وعليها مـــا اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نســـينا أو أخطأنـــا ... »(١) .

والآية الكريمة واضحة الدلالة . وقد أخبرنا رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أن الله اســـتجاب لنا وأنه لن يؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ... الى آخر ما جاءت به الآية الكريمة من فضل ورحمة ...

وقد جاء فى القرآن الكريم وفى مواضع عدة الاخبـــار بأن الله لا يكلف نفسا الا وسعها ، وهذا كله لطف منه ورحمـــة وتيســـير.

---

(١) الآيه ٢٨٦ من سورة البقرة .

لعبـــاده(٢) • أما الاشارة الى التيسير فقد وردت فى مواضع عــدة منها ما جاء فى قول الله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »(٣) والآية الكريمة قطعية الدلالة بالاضافة الى كونها قطعية الثبوت فالامر ثابت ثبوتا لا يحتمل غيره •••

وقد ورد فى القرآن الكـريم وفى مواضع كثـيرة ما يدل على التيسير لضيق المقام هنا عن ايراده كله(٤) •••

هذا بالاضافة الى ما جاء من آيات القرآن الكريم مبينا أن الله تعالى ما جعل علينا فى الدين من حرج •

فقد جاء قول الله تعالى : « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم به وليتم نعمته عليكم ولعلكم تشكرون »(٥) •

وقوله سـبحانه : « وجاهدوا فى الله حق جهـاده هو اجتباكم وما جعل عليكم فى الدين من حرج »(٦) •••

---

(٢) جاء ذلك بالاضافة الى سورة البقـرة التى ورد فيهـا ذلك فى موضعين فى سـورة الانعـام فى الآية ١٥٢ ، وفى الآية ٤٢ من سـورة الاعراف ، وفى الآية ٦٢ من سورة المؤمنون •

هذا اذا تمسكنا بالنص الواضح ، أما اذا قصدنا المعنى فاننا نجد ذلك قد ورد فى مواضع عديدة يضيق المقام عن حصرها •

(٣) الآية ١٨٥ من سورة البقرة •

(٤) ورد ذلك فى نيف وأربعين موضـعا اذا قصـدنا ما هـو مشتق ، ما مادة ى س ر ، أما لو قصدنا ما جاء مما يدل على التيسير من غير أن يكون مشتقا من مادته فهذا أكثر من أن نورده هنا •••

(٥) الآية ٦ من سورة المائدة •

(٦) الآية ٧٨ من سورة الحج •

وبجانب هذه الآيات التى أشارت الى رفع الحرج بعامة جاءت آيات أخرى تؤكد رفع الحرج عن كل من نزلت به نازلة أو أصابه ضعف أو حلت به حاجة ، فيقول الله تعالى : « ليس على الأعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم ... كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون »(٧) .

ويقول الله تعالى : « ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الانهار ومن يتول يعذبه عذابا أليما »(٨) .

هذا باضافة الى ما روى عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — من الأحاديث الشريفة الدالة على التيسير والتخفيف عن المسلم فى كل مجال، ودعوة المسلمين الى أن يرحموا أنفسهم ويخففوا عنها ولا يشقون على أنفسهم ما خففه الله عنهم ويسره لهم .

فقد روى عنه — صلى الله عليه وسلم — قوله : « ان الله تعالى رضى لهذه الأمة اليسر وكره لها العسر »(٩) .

وفى حديث آخر : « ان الدين يسر وان يشاد الدين أحد الا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا »(١٠) .

وهذا رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يسأله أصحابه : يا رسول الله . أعلينا من حرج فى كذا ؟ فيجيبهم : « لا أيها الناس،

---

(٧) الآية ٦١ من سورة النور .

(٨) الآية ١٧ من سورة الفتح .

(٩) التيسير شرح الجامع الصغير للمناوى ج ١ ص ٢٥٣ .

(١٠) فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ١ ص ٦٣ .

أن دين الله عزوجل فى يسر . أن دين الله عزوجل فى يسر ، أن دين الله عزوجل فى يسر »(١١) .

وهكذا يؤكد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تيسير الله تعالى لعباده تأكيدا واضحا ، موردا ذلك بأساليب التوكيد المتعددة والمتمثلة فى اعادة اللفظ بعينه وغير ذلك من أدوات التوكيد وأساليبه .

بل يأمر أصحابه أن ييسروا على المسلمين ، فحين أرسل معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعرى الى اليمن قال لهما : « يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا »(١٢) .

وأكثر من ذلك وأوضح ما روى من أن رجلا جاء الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : انى لأتأخر عن صلاه الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا . فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « أيها الناس ان منكم منفرين ، فأيكم أم الناس فليوجز فان من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة » .

يقول أبو مسعود الأنصارى الذى روى هذا الحديث الشريف : فما رأيت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ غضب فى موعظة قط أشد مما غضب يومئذ (١٣) .

وقد نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أصحابه عن الوصال فى الصيام . فقال له واحد من أصحابه ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ : فانك تواصل يا رسول الله ؟ فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « وأيكم مثلى ؟ انى أبيت يطعمنى ربى ويسقين » .

---

(١١) يراجع مسند الامام أحمد ج ٥ ص ٦٩ .
(١٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ١٠ ص ٥٢٤ .
(١٣) يراجع صحيح مسلم مع شرح النووى ج ٤ ص ١٨٤ .

فلما أبو أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم رأوا الهلال فقال : « لو تأخر لزدتكم » كالتنكيل لهم حين أبو أن ينتهوا .

وفى رواية أخرى قيل : انك تواصل ؟ قال : « أنى أبيت يطعمنى ربى ويسقين ، فاكلفوا من العمل ما تطيقون »(١٤) .

وهكذا كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — لسان التشريع الناطق والمبلغ عن ربه سبحانه وتعالى — وأشد الناس حرصا على التشريع وعلى الناس .

ولقد عرضت جوانبا من هذا الذى جاء به الاسلام الحنيف ميسرا ومخففا ومبشرا ، فعرضت أسباب التيسير — بعد التعريف به وبيان مصادره — ما يقع منها باختيار المسلم وارادته وقصده وما يرفع الله به الحرج عند الضرورة ، وما يجد المسلم نفسه محاصرا به ومضطرا اليه ...

ثم ختمت الحديث بايراد بعض أسباب التيسير التى تقع فى الحيز الذى بين الاختيار والاجبار .

وبهذا تكتمل الاشارة الى تيسير الله تعالى لعباده فى كل أحوالهم وأوقاتهم ، وعنايته بهم عناية تحوطهم من كل جانب ، وتمنع عنهم العنت والشدة حتى لو مشوا اليهما باقدامهم ، وقصدوها بافئدتهم ، فالله تعالى أرحم بعبده من الوالدة بولدها ...

هذه بعض ملامح هذا البحث الموجز والذى أرجو من الله تعالى أن أكون قد وفقت فى ايرادها والحديث عنها وابرازها بما تستحق .

---

(١٤) يراجع فتح البارى شرح صحيح البخارى جـ ٤ ص ٢٠٥ وما بعدها .

ويوفق الغرض الذى قصدت واستهدفت راجيا من الله تعالى أن ينفع به ، ويحقق به الغاية التى قصدت وخصوصا فى هذه الظروف التى تمر بها أمتنا الاسلامية وما يطفو على سطحها من ظواهر تشــدد تبلــغ أحيانا اتهام البعض البعض بالكفر والخروج عن حدود الدين لمجــرد شكليات ليست أساس الدين وعماده ، وانما هى هيآت ومظاهر — ان جاز التعبير — لا تمس جوهر الدين ولا تعد مما يأمر به أو يحض عليه أو ينهى عنه ...

هذا ما قصدت فان أكون قد وفقت فمن الله تعالى ، فهو صــاحب الفضــل والمنــة ، وان تكن الأخرى فعــذرى أنى انســان يخطىء ويصيب ، وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب .

منصور محمد منصور الحفناوى

أهم مراجع البحث

(أ) القرآن الكريم :

١ ــ أحكام القرآن : لابن العربى : أبو بكر محمد بن عبد الله ابن أحمد المعروف بابن العربى المتوفى سنة ٥٤٣هـ . ط دار أحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٧٦هـ .

٢ ــ أحكام القرآن . لأبى بكر أحمد بن على الرازى المعروف بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ ط استانبول سنة ١٣٣٥هـ .

٣ ــ تفسير القرآن العظيم : ابن كثير ــ عماد الدين اسماعيل ــ المتوفى سنة ٧٧٤ ط دار الفكر .

٤ ــ جامع البيان عن تأويل القرآن : للطبرى ــ أبو جعفر محمد ابن جرير الطبرى ــ المتوفى سنة ٣١٠هـ تحقيق الأستاذين محمود وأحمد شاكر ط دار المعارف بمصر .

٥ ــ الجامع لأحكام القرآن : للقرطبى ــ أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبى ــ المتوفى سنة ٦٧١هـ ط دار الكتب المصرية .

٦ ــ صفوة البيان لمعانى القرآن : مخلوف ــ الشيخ محمد حسنين مخلوف ــ مفتى الديار المصرية الأسبق ط الأولى سنة ١٣٧٥هـ .

٧ ــ محاسن التأويل : للقاسمى ــ محمد جمال الدين القاسمى ــ المتوفى سنة ١٣٣٢هـ ط دار احياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٧٦هـ .

٨ ــ مفاتيح الغيب : للرازى ــ محمد فخر الدين الرازى الشافعى ــ المتوفى سنة ٦٠٦هـ ط دار الكتب العلمية .

(ب) السنة النبويــة المطهرة :

١ ــ بلوغ المرام من جميع أدلة الأحكام : للعسـقلانى ــ أحمـد ابن على محمد ــ المتوفى سنة ٨٥٢هـ ط سنة ١٩٥٠م .

٢ ــ التيسير شرح الجامع الصـغير فى أحاديث البشير النذير : للمناوى ــ عبد الرؤوف ــ ط بولاق .

٣ ــ جامع الأصول فى حديث الرسـول : ابن الأثير ــ مجد الدين أبو السعادات المبارك ــ ط سنة ١٣٨٩هـ .

٤ ــ الجامع الصحيح للبخارى : ــ محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ــ المتوفى سـنة ٢٥٦هـ ط سـنة ١٣٤٦هـ : الجامـع الصـغير للسيوطى ــ عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد جـلال الدين السيوطى ــ المتوفى سنة ٩١١هـ ط سنة ١٣٧٥هـ .

٥ ــ الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية : ــ زين الدين بن على ابن أحمد العاملى الشهير بالجبعى .

٦ ــ سـبل السـلام شرح بلوغ المرام : ــ للصـنعانى محمـد ابن اسماعيل ــ المتوفى سنة ١١٨٢هـ ط المكتبة التجارية بمصر

٧ ــ سنن أبى داود : ــ سليمان بن الاشعث السجستانى ــ المتوفى سنة ٢٧٥هـ ط الحلبى سنة ١٣٧١هـ ولهـا شرح يسـمى بذل المجهود ــ لخليل بن أحمد ــ ط الهند سنة ١٩٧٢م .

٨ ــ سـنن ابن ماجه : ــ محمـد بن يزيد القزوينى ــ المتـوفى سنة ٢٧٣هـ ط دار احياء التراث العربى سنة ١٣٩٥هـ .

٩ ـ سنن الدارقطني : ـ على بن عمر بن مهدى ـ المتوفى سنة ٣٨٥هـ .

١٠ ـ السنن الكبرى للبيهقى : ـ أحمد بن حسين المتوفى سنة ٤٥٨هـ

١١ ـ شرح صحيح مسلم للنووى : ـ محى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف ـ المتوفى سنة ٦٧٦هـ ط دار الفكر سنة ١٣٩٨هـ .

١٢ ـ فتح البارى شرح صحيح البخارى العسقلانى : ـ أحمد بن على ابن محمد المتوفى سنة ٨٥٢هـ ط المكتبة السلفية .

١٣ ـ مجمع الزوائد للهيثمى ـ على بن أبى بكر ـ ط بيروت سنة ١٩٦٧م .

١٤ ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابورى ـ محمد ابن عبد الله ـ ط مطابع النصر الحديثة الرياض .

١٥ ـ مسند الامام أحمد ابن حنبل المتوفى سنة ٢٤١هـ بتحقيق الأستاذ ـ أحمد شاكر ـ ط دار المعارف بمصر سنة ١٣٦٨هـ .

١٦ ـ المصنف ـ عبد الرزاق بن همام الصنعانى ـ ط دار القلم سنة ١٣٩٠هـ .

١٧ ـ الموطأ للامام مالك بن أنس بن أبى عامر المتوفى سنة ١٧٩هـ ط مطبعة السعادة سنة ١٣٣١هـ .

١٨ ـ النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير ط سنة ١٣٨٣هـ .

١٩ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكانى ـ محمد ابن على ـ المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ط المطبعة الكبرى بمصر سنة ١٢٩٣هـ .

(جـ) كتب أصول الفقه والقواعد :

١ــ الاباحة عند الأصوليين والفقهاء للمرحوم أستاذى الأستاذ الدكتور ــ محمد سلام مدكور ــ ط ثانية سنة ١٩٨٤م .

٢ــ الاشباه والنظائر لابن نجيم ــ زين الدين بن ابراهيم الحنفى ــ المتوفى سنة ٩٧٠هـ .

٣ــ الاشباه والنظائر ــ للسيوطى جلال الدين ــ المتوفى سنة ٩١١ ط سنة ١٩٥٩م .

٤ــ التقرير والتجبير على التحرير ــ الكمال بن أمير حاج ــ المتوفى سنة ٨٧٩ هـ ط الأولى سنة ١٣١٦هـ .

٥ــ الاحكام فى أصول الأحكام لابن حزم ــ أبو محمد على بن أحمد ابن سعيد ابن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ ط مطبعة السعادة .

٦ــ الرسالة للامام الشافعى ــ محمد ابن ادريس الشافعى ــ المتوفى سنة ٢٠٤هـ ط الحلبى سنة ١٣٨٨هـ .

٧ــ أصول الفقه للأستاذ الدكتور ــ زكريا البرى ــ ط سنة ١٩٧٩م

٨ــ أصول الفقه للشيخ ــ عبد الوهاب خلاف ــ دار القلم سنة ١٤٠٣هـ .

٩ــ أصول الفقه للمرحوم أساتذى الأستاذ الدكتور ــ محمد سلام مدكور ــ ط سنة ١٩٧٦م .

١٠ــ أصول الفقه للأستاذ الدكتور ــ يوسف قاسم ــ ط دار النهضة العربية .

١١ ــ أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ــ شمس الدين أبو عبد الله محمــد بن أبى بكر ــ المتوفى ســنة ٧٥١هـ بتحقيق المرحوم الشيخ ــ محمد محيى الدين عبد الحميد ــ .

١٢ ــ الفروق للقرافى ــ أحمد بن أدريس عبد الرحمن الصــنهاجى المالكى ــ سنة ١٣٠٢هـ .

١٣ ــ قواعد الأحكام فى مصالح الانام ــ للعز بن عبد الســلام ــ المتوفى سنة ٦٦١هـ ط الاستقامة .

١٤ ــ القــواعد لابن رجب ــ أبى الفــرج عبــد الرحمن بن رجب الحنبلى ــ المتوفى سنة ٧٩٥هـ .

١٥ ــ المستصفى للغزالى ــ أبو حامد محمد بن أحمد أبى حامد ــ المتوفى سنة ٥٠٥هـ .

١٦ ــ الموافقات فى أصــول الشريعة للشاطبى : ابراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المــالكى المتوفى سنة ٧٩٠هـ ط المكتبة التجارية بمصــر .

(د) كتب الفقــه :

أولا ــ الفقــه الحنفى :

١ ــ البحر الرائق لابن نجيــم المصرى ــ زين الدين بن ابراهيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ ط دار المعرفة بيروت .

٢ ــ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائــع للكاسانى ــ علاء الدين أبو بكر بن مسعود ــ المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ط سنة ١٣٢٨هـ .

٣ ــ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ــ فخر الدين عثمان ابن على ــ المتوفى ٧٤٣هـ ط سنة ١٣١٥هـ .

٤ ــ رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ــ لابن عابدين محمد أمين ــ المتوفى سنة ١٢٥٢هـ ط سنة ١٣٢٧هـ .

٥ ــ شرح العناية على الهداية للبابرتي ــ أكمل الدين محمد ابن محمود المتوفى سنة ٧٨٦هـ .

٦ ــ شرح فتح القدير لابن الهمام ــ كمال الدين محمد السيواسي السكندري ــ المتوفى سنة ٨٦١هـ ط مصطفى الحلبي .

٧ ــ المبسوط : للسرخسي ــ أبي بكر محمد ــ المتوفى سنة ٤٨٣هـ ط سنة ١٣٩٨هـ .

٨ ــ مجمع الأنهر ملتقى الأبحر لشيخ زاده ــ عبد الرحمن بن محمد ابن سليمان الصحاوي ــ المتوفى سنة ١٠٨٧هـ ط سنة ١٢٨٧هـ .

ثانيا ــ الفقه المالكي :

١ ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ــ أبو الوليد محمد القرطبي ــ المتوفى سنة ٥٩٥هـ ط مكتبة الكليات الأزهرية .

٢ ــ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ــ لابن فرحون اليعمري ــ المتوفى سنة ١٧٩٩هـ ط المطبعة الشرقية بالقاهرة سنة ١٣٠٠هـ .

٣ ــ حاشية الدسوقي ــ محمد بن أحمد بن عرفة ــ المتوفى سنة ١٢٣٠هـ ط الحلبي .

٤ ــ المدونة الكبرى ــ للامام مالك بن أنس الأصبحي ــ المتوفى سنة ١٧٩هـ ط مطبعة السعادة سنة ١٣٢٣هـ .

٥ ــ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ــ محمد بن محمد ابن عبد الرحمن المغربي ــ المتوفى سنة ٩٥٤هـ ط بيروت .

٦ ــ الموطأ بشرح الزرقاني ــ محمد بن عبد الباقي بن يوسف ــ المتوفى سنة ١١٢٢هـ ط سنة ١٢٩٧هـ .

ثالثا ــ الفقه الشافعي :

١ ــ أسنى المطالب في شرح روض الطالب : لشيخ الاسلام ــ زكريا بن محمد الأنصاري ــ المتوفى سنة ٩٢٦هـ ط المطبعة الميمنية بالقاهرة سنة ١٣١٣هـ .

٢ ــ الأم للامام الشافعي : صاحب المذهب ــ محمد بن ادريس ــ المتوفى سنة ٢٠٤هـ ط دار الشعب بمصر .

٣ ــ مغني المحتاج للخطيب ــ محمد الشربيني الخطيب ــ المتوفى سنة ٩٧٧هـ ط الحلبي .

٤ ــ المهذب للشيرازي ــ أبو اسحق ابراهيم بن علي ــ المتوفى سنة ٤٧٦هـ ط الحلبي .

٥ ــ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملي ــ شمس الدين ابن شهاب الدين المصري ــ المتوفى سنة ١٠٠٤هـ ط الحلبي .

رابعا ــ الفقه الحنبلي :

١ ــ الشرح الكبير : لابن قدامة المقدسي ــ شمس الدين ــ المتوفى سنة ٦٨٢هـ ط المنار بالقاهرة سنة ١٣٤٨هـ .

٢ ــ فتاوى ابن تيمية ــ تقي الدين أحمد بن شهاب ــ المتوفى سنة ٧٢٨ .

٣ ــ كشاف القناع عن متن الاقناع البهوتي ــ المتوفى سنة ١٠٥١هـ ط سنة ١٣٢٠هـ .

٤ — مجموعة الفتاوى — لابن تيمية الحرانى — المتوفى سنة ٧٢٨هـ ط سنة ١٣٢٩هـ .

٥ — المغنى لابن قدامة — أبو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة — المتوفى سنة ٦٣٠هـ ط مكتبة ابن تيمية بالقاهرة .

خامساً — الفقه الظاهرى :

١ — المحلى لابن حزم — أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم — المتوفى سنة ٤٥٦هـ بتحقيق لجنة أحياء التراث ط بيروت .

سادساً — الفقه الشيعى :

١ — البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للمرتضى — أحمد بن يحيى — المتوفى سنة ٨٤٠هـ « فقه زيدى » .

٢ — شرح الازهار لابن مفتاح — أبو الحسن عبد الله — المتوفى سنة ٨٧٧هـ « فقه زيدى » .

٣ — شرح النيل وشفاء العليل — محمد بن يوسف — المتوفى سنة ١٣٣٢هـ « فقه اباضى » .

٤ — مبانى تكملة المنهاج — لأبى قاسم الموسوى — ط النجف الأشرف .

سابعاً — كتب أخرى :

١ — رفع الحرج فى الشريعة الاسلامية دكتور — صالح بن عبد الله — ط جامعة أم القرى مكة المكرمة سنة ١٤٠٣هـ .

٢ — الشبهات وأثرها فى العقوبة الجنائية فى الفقه الاسلامى مقارنة بالقانون « للباحث » ط مطبعة الامانة بالقاهرة .

٣ — المرأة فى المنظور الاسلامى والتصور الوضعى « الباحث » ط مطبعة الأمانة بالقاهرة .

٤ — المسئولية الجنائية فى الفقه الاسلامى للمرحوم أستاذى الأستاذ الدكتور — محمد سلام مدكور — .

٥ — نظرية الدفاع الشرعى فى الفقه الجنائى الاسلامى والقانون الجنائى الوضعى — رسالة — جامعة الأزهر الشريف سنة ١٣٨٨هـ للأستاذ الدكتور — يوسف قاسم — ط سنة ١٣٩٩هـ.

الفهـــرس

الصفحة

الصفحة

رقم الايداع بدار الكتب ٩١٣٦/١٩٩١